الألعاب الرياضية

أحكامها، ضوابطها

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

ردمك: ٩-٦٥-٤٥٩-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

9789933459659

سورية - لبنان - الكويت

مُؤسَّسَة دَارُ النَّوادِر م.ف. سُورية * شَرِكَة دَارُ النَّوادِر اللُّبنَانِيَّة ش.م.م. لُبنَان * شَرِكَة دَارُ النَّوادِر الكُوَيتِيَّة ذ.م.م. الكُوَيت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أَسَّسَهَا سَنَة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نُورُ الدِّينِ طَالِب المُدِيرُ العَامُ وَالرَّئِيسُ التَّنفِيذِي

(١٩)
مكتبة بخصص فقه اصول
شماره ثبت ٣٦٤٢٤
رده:
مكتبة الرسائل الجامعية العلمية

الألعاب الرياضية

أحكامها، ضوابطها

دراسة فقهية تأصيلية معاصرة

تأليف
خالد سعاد كنو

دار النوادر ®

قال الله تعالى:

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال: ٦٠].

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال: ٦٠].

«ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ».

[رواه مسلم]

وقال أيضاً:

«كُلُّ شَيءٍ ليسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فهوَ لهوٌ أو سهوٌ إلا أربعَ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بينَ الغَرَضَيْنِ، وتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَةُ أَهْلِهِ، وتَعَلُّمُ السِّبَاحة».

[رواه الطبراني في المعجم الكبير]

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى جامعة بيروت الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الدراسات العليا، بإشراف أ. د. صالح معتوق، وناقشها أ. د. سمير عالية، ود. علي الطويل، وحاز بها المؤلف درجة الماجستير، وذلك في ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

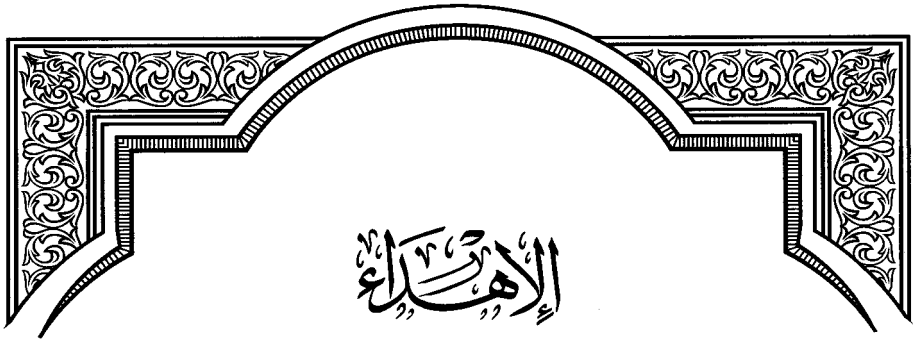

* إلى معلِّمي الأول، إلى الأسوة والقدوة والإمام، إلى سيدنا **محمد** ﷺ؛ من بُعث معلِّماً يُعلِّم الناس مكارم الأخلاق ومعالي الأمور وأشرف الخصال وأنبل السجايا، من علَّم بوعظه الذي يهز القلوب، وعلَّم بالقدوةِ الحية المتمثلة في سيرته العطرة وأخلاقه السامية، التي أجمع على حُسنها العقلاء، وأحبها الأتقياء، واقتدى بها الأولياء، فأذكره في صلاتي وهو يقول: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وأذكره في كل حرفٍ من كتابتي وهو يقول: «بلِّغوا عني ولو آية».

سيدي يا رسول الله!:

نسينا في ودادِك كلَّ غالٍ فأنت اليومَ أغلى ما لدينا

* إلى من رعوني لبنة لبنة بعين ساهرة وقلب شفوق، إلى من ألبسوني تاج العلم والعز والشرف؛ **والديَّ الكريمين**، أسأل الله أن يوفقني لردِّ جميل إحسانهما.

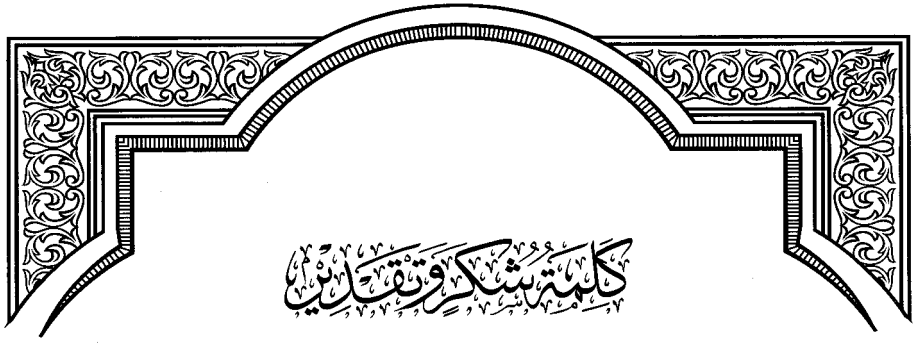

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لصاحب الفضل والإحسان؛ أستاذي الفاضل:

الدكتور صالح معتوق

من تكرَّم عليَّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكانت له عليَّ من الأيادي البيضاء ما لاأنساه ما حييت، ولتوجيهه ونصحه وحُسن إشرافه الأثر الكبير، فجزاه الله خير الجزاء.

ولا أنسى أن أشكر من أدلى إليَّ بنصحٍ أو إرشاد من أساتذة أو أصدقاء، إلى كل هؤلاء أتوجه بالشكر والامتنان، وفي مقدمتهم الأخ العزيز الشيخ **محمد أحمد العثمان** (ماجستير في الفقه الإسلامي)، الذي أكرمني بنصائحه، وأكرمني براحته وأوقاته.

كما لا أنسى الأخ الصديق **محمـد يحيى منلا**؛ من لازمني وساعدني طيلة مرحلة إعداد هذه الرسالـة، سواءً في حلِّي أو ترحالي...

إليهم جميعاً أشكر الله تعالى ما أكرموني، وأن يوفيهم خير الجزاء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، الهادي إلى الطريق القويم، من تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ما ترك من خيرٍ إلا دلَّنا عليه، ولا شرٍ إلا حذرنا منه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

الألعاب الرياضية من الموضوعات الحية والمهمة التي عرفها الناس في شتى البلدان، ومارسوها في مختلف الأزمان، هذا ما دَّلت عليه الاكتشافات الأولى لعصور ما قبل التاريخ وما بعده، ولا أدلَّ على ذلك من أنها نشأت مع الإنسان وتطورت بتطوره.

فالمتتبع لحياة الشعوب ذات الحضارات العريقة، يجد اهتمامها بالتربية الرياضية جزءاً هاماً من حياتها، لما لها من نتائج إيجابية على الأمة والفرد معاً، نفسياً وروحياً وبدنياً، مما لا يجادل أحد في قيمتها.

والإسلام بمنهجه الشامل المتكامل والواقعي أَولى التربية الرياضية اهتماماً كبيراً، فهو لا يعامل الناس على أنهم ملائكة أولو أجنحة يمشون على الأرض، ديدنهم التعبد الدائم والجد الصارم، لكن «**سَاعَةً وسَاعَةً**»، توجيه نبوي يعترف بفطرة الإنسان وغريزته التي جُبل عليها، يلعب ويضحك، يفرح ويمرح، كما يأكل ويشرب.

فالرياضة من أعرق المظاهر الحضارية في التاريخ الإنساني وأقدمها، بما في ذلك الحضارة الإسلامية، وربما كانت مظهراً من مظاهر تكيُّف الإنسان مع الظروف الطبيعية، وإظهار قدرته اللامحدودة في أن يكون «أقوى، وأعلى، وأسرع»، ولكنها بقيت مجرد نشاط بدني، يستهدف تقوية النظام الحركي للجسم البشري، وأحياناً أخرى كانت تمارَس طبقاً لمعتقدات الأمم والشعوب وأهدافهم وغاياتهم.

ومنذ دخول القرن العشرين للميلاد بدأت الرياضة تفقد بساطتها الأولى شيئاً فشيئاً، فتحولت إلى حياة كاملة بالغة الغنى والتعقيد، برزت فيها الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأصبحت واحداً من الخيوط الأساسية التي تشكل النسيج العام للمجتمع، فلم يعد جائزاً فهم الرياضة كنشاط حركي.

إزاء هذا الوضع تقدمت الألعاب الرياضية تقدماً ملحوظاً، فأصبحت علماً تربوياً له أصوله وقواعده وأهدافه، وتحولت من المتعة والتسلية واللهو والهواية إلى بروز ظاهرة الاحتراف، فصار اللعب مهنةً، وأصبحت الرياضة حرفةً جذبت رأسمال المالي والتجاري، بهدف تحقيق المزيد من الربح عن طريق توفير حاجات ومتطلبات الرياضة؛ من إقامة المنشآت، وصناعة الأبطال، وإنتاج الأجهزة والأدوات والمعدات، لجذب شرائح واسعة من المجتمع؛ لأن الحضور الجماهيري السمة المميزة للرياضة العصرية.

بهذا الحضور اللافت للألعاب الرياضية في العقود الأخيرة من هذا العصر، وأمام ما استجد من ألعاب ومسائل، تنبع ضرورة بيان أحكامها، فأحببت أن أزيل اللثام عن أحكام الألعاب الرياضية وضوابطها وما يتعلق بها من مسائل، بدراسة فقهية تأصيلية موضوعية، تجمع بين روح الفقه الإسلامي ومتطلبات حاجات المسلمين، كحال علماء المسلمين قديماً وحديثاً، حينما شدُّوا العزم، وسهروا الليالي، وأتعبوا

الأبدان للبحث عن حكم الله ﷻ فيما وقع في محيطهم من وقائع وأسئلة ملحة.

فجاء عنوان بحثي:

«مَشْرُوعِيَّةُ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ، دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ»

* * *

* **الهدف من البحث:**

١ ـ وضع صيغة شرعية عملية لأحكام الألعاب الرياضية، وما تعلق بها من مسائل مستقاة من المراجع الأصولية والفقهية.

٢ ـ بيان الضوابط الشرعية اللازمة للألعاب الرياضية؛ لتخليص المسلمين من العشوائية في ممارستها، بما يتوافق مع التشريع الإسلامي.

* * *

* **أهمية البحث:**

أولاً: تكمن أهمية الموضوع في أنه من الموضوعات الحية التي عرفها الناس في شتى البلدان، ومارسوها في مختلف العصور والأزمان، وشهدت في هذا العصر حضوراً لافتاً، وتطوراً مذهلاً، خاصة في العقود الثلاثة الأخيرة، ودخلت بيوت الناس بمختلف ألوانها وأصنافها بقوة، وأصبحت ديدناً لهم، لا تفريق في عشقها بين رجل وامرأة، وكبير وصغير، حالهم معها بين ممارس ومشاهد ومشجع، بسائق من أهوائهم وشهواتهم، دون أن يكون للألعاب الرياضية زمام أو أحكام بين المسلمين وفقاً للأحكام الشرعية.

ثانياً: يُعَدُّ هذا الموضوع موضوعاً شائكاً ومتشتتاً من الناحية الفقهية، حتى

إن الفقهاء المعاصرين وقفوا منه بين مبيح مطلقاً وبين محرم مطلقاً، دون تأصيل فقهي لحكم الألعاب الرياضية، ووضعها ضمن الضوابط والحدود الشرعية المناسبة، كل ذلك أدى لتجاهل المسلمين لأحكامها، ودخول العشوائية في ممارستها، مما تطلَّب وضع دراسة فقهية موضوعية جديدة متناسقة مع روح التشريع الإسلامي.

ثالثاً: على الرغم من انطلاقة المهرجانات الرياضية في العالم التي زادت على قرن من الزمن، لم يُرَ للفقهاء أبحاث متخصصة تضبط هذه المهرجانات.

رابعاً: يُعد هذا البحث من أوائل الأبحاث التي اهتمت بالتأصيل الفقهي دون الخروج عن المذاهب الفقهية، كما ركز البحث على صياغة برنامج تطبيقي يتوافق مع الأحكام الشرعية والواقع الراهن.

خامساً: في ظل الصحوة التي تعيشها الأمة، يرغب الكثير من المسلمين أن تكون حياتهم وفقاً لأحكام الشريعة، وبما أن الألعاب الرياضية أخذت جزءاً من حياتهم، فهم بحاجة إلى مرجع يطمئنون إليه في بيان أحكامها وضوابطها.

* * *

*** أسباب اختيار الموضوع:**

١ ـ موضوع الألعاب الرياضية من الموضوعات الحية التي تهم المسلمين، وتشغل حيزاً كبيراً من حياتهم، هذا الواقع لا يمكن إنكاره في حياة المسلمين اليوم، فلا بد من إيجاد سبل الخلاص من هذه العشوائية الرياضية، والانتقال بها إلى تنظيم رياضي إسلامي، يتناسب مع أحكام الشريعة الغراء.

٢ ـ استنزاف المهرجانات الرياضية الحالية لخيرات المسلمين، التي تتمثل بالعقول والأبدان والأموال، في ظل غياب الحدود الشرعية، فكان حريّاً بي أن أبين

تلك الحدود؛ حتى لا تذهب خيرات المسلمين سدىً، وليتم استغلالها في مواطنها الصحيحة.

٣ ـ هناك من يرى ضرورة فصل الرياضة عن الدين، ويرفع شعار الرياضة من أجل الرياضة، أو الرياضة للرياضة، الأمر الذي يعني أن تبقى الرياضة فعالية محايدة ومستقلة عن الدين والمعتقدات، لكن التطور التاريخي يؤكد ارتباطها بمختلف أشكال الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

فأردت أن أُثبت في هذه الرسالة استحالة استقلالية الألعاب الرياضية عن أفكار ومعتقدات المجتمع الإسلامي، وأن الشريعة الإسلامية حاضرة لتنظيمها وفق أحكامها وأُطُرها مهما تطورت، وفي حال الانفصال يؤدي إلى تخبط المسلمين وعشوائية اللعبة في حياتهم.

فكان لابد من جمع شتات ذلك، وصياغته صياغة تناسب العصر، وتُسخِّر ذلك في خدمة الإنسانية كلها لا المسلمين فحسب.

* * *

*** الجهود السابقة للبحث:**

أولاً: لم أظفر على أي مؤلف خُصص لدراسة وتأصيل أحكام الألعاب الرياضية، سواءً عند المتقدمين أو المتأخرين، حسب ما توفر لدي من الرجوع للمكتبات العامة الكبيرة، أو الرجوع إلى شبكة الإنترنيت العالمية.

ثانياً: هناك بعض المؤلفات التي اهتمت بالألعاب الرياضية كجزئية ضمن أحكام السبق، أو أحكام اللهو والترويح، من أهمها:

ـ فقه اللهو والترويح، لفضيلة الدكتور: يوسف القرضاوي حفظه الله.

ـ بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق، للباحث أحمد عبد الغني الشلبي.

ـ قضايا اللهو والترفيه، لمادون رشيد.

* * *

*** الصعوبات التي واجهتني في البحث:**

أولاً: تتجلى الصعوبات التي تواجه أي باحث على الأغلب في قلة المراجع التي تمس بحثه من قريب، وهذا ما واجهته، فإني لم أجد قبل أن أتقدم بهذا المشروع رسالة علمية لها علاقة بموضوع رسالتي، مع قلة المراجع الرياضية المتخصصة في المكتبات الخاصة والعامة.

ثانياً: من أهم الصعوبات التي واجهتني تأصيل حكم الألعاب الرياضية عامةً، وتشعب آراء الفقهاء فيها بين الإباحة والاستحباب والوجوب والحرمة والكراهة؛ لأن جميع مواضيع الرسالة ترتبط بهذا الحكم.

ثم وفقني الله ﷻ ـ بعد طول معاناة وتفكير واستقراء ـ إلى إبقائها على حكم الإباحة الأصلي، وربطها بجميع الأحكام، حسب ما تقتضيه الظروف والأحوال.

* * *

*** منهجي في البحث:**

يتطرق موضوع البحث إلى جانبين من العلوم، الجانب الفقهي والجانب الرياضي؛ لذا كان لزاماً استقصاء الأفكار من مظانها، سواء الكتب الفقهية أو

الرياضية، معتمداً على المنهج الاستقرائي والأصولي في تحديد حكم الألعاب الرياضية ومباحثها.

فبدأت بالتأصيل الشرعي لحكم الألعاب الرياضية، ثم بينت المسائل والقواعد الأصولية التي تؤثر في حكم الألعاب الرياضية، مردفاً ذلك بالتطبيقات العملية اللازمة؛ لارتباط هذه القواعد بالرياضة ارتباطاً وثيقاً، ومن بعدها سردت جميع الألعاب بشكل تفصيلي مع بيان حكمها معتمداً في ذلك على المراجع القديمة، أما إذا كانت اللعبة من الألعاب المستجدة أو المسكوت عنها، فإنني أعرض التأصيل الفقهي لها قياساً على الألعاب المنصوص عليها.

واعتمدت على المصادر والأمهات في التفسير والفقه والحديث واللغة كلٌّ في تخصصه، فلا يؤخذ علم من غير مورده، مع الاسترشاد بآراء الكُتَّاب المعاصرين الذين أدلوا بآرائهم في بعض المسائل المستجدة أو التي لا تتعلق بصلب الموضوع.

وحيث ذكرت الآيات والأحاديث وعزوتها رجعت إلى كتب التفسير وشروح الأحاديث؛ لأعتمد عليها في بيان وجه الاستدلال بهما في غالب الأحيان، بما يتوافق مع روح الموضوع.

وبالنسبة لتخريج الأحاديث، فإن كان في الصحيحين فأقتصر على ذلك، أما إن كان مروياً في غيرهما من كتب السنن والمسانيد، فأخرجه من جميع الكتب إن أمكن، مع بيان درجة الحديث إن كان منصوصاً عليه من قِبل علماء الأحاديث.

كما أنني التزمت بالترتيب الزمني في سرد المذاهب الأربعة.

وبعد استقراءٍ كامل للمهرجانات الرياضية القديمة والحديثة، استطعت أن أُخرج المخالفات الشرعية لها، وعليه وضعت الضوابط والأطر الشرعية التي تحفظ

الألعاب من المخالفات والمنكرات.

ولم آل جهداً في عرض بعض المسائل المتعلقة بالألعاب الرياضية، مع التعريف بها وذكر حكمها، لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالرياضة في عصرنا الحالي.

وأما الجانب الرياضي فكان المعوَّل عليه الموسوعات المتخصصة بهذا الموضوع، ورأي الاختصاصيين فيها بشكل جامع ومختصر.

والله ولي التوفيق

* * *

* **خطة البحث:**

قسمت بحثي إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول، وخاتمة تتضمن نتائج البحث، وأدرجت تحت كل فصل مباحث، وضمنت كل مبحث مطالب، وقد تنبثق عن المبحث فروع، كما يمكن أن يشمل الفرع إن اقتضى الأمر مسائل.

* أما **التمهيد** ففيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ الألعاب الرياضية، وتضمَّن المطالب الآتية:

المطلب الأول: أهمية الدراسة التاريخية.

المطلب الثاني: تاريخ الألعاب الرياضية قبل الإسلام عند العرب.

المطلب الثالث: تاريخ الألعاب الرياضية قبل الإسلام عند غير العرب.

المطلب الرابع: تاريخ الألعاب الرياضية بعد الإسلام عند العرب وغيرهم.

المبحث الثاني: مفهوم الألعاب الرياضية وأهميتها، وتضمَّن ما يلي:

المطلب الأول: تعريف الألعاب الرياضية.

المطلب الثاني: فائدة تقيد الألعاب بالرياضية في تحديد مدار البحث.

المطلب الثالث: أهمية الرياضة في حياة الإنسان «دراسة مقارنة مع الهدي النبوي».

المبحث الثالث: أنواع الألعاب الرياضية، وتضمَّن:

المطلب الأول: أنواعها من حيث الآلة التي تعتمد عليها.

المطلب الثاني: أنواعها من حيث ورودها بالنص.

المطلب الثالث: تقسيمها وفقاً لعدد المشاركين.

المطلب الرابع: تقسيمها وفقاً لأهدافها.

المطلب الخامس: أنواعها من حيث جواز العوض وعدمه.

* **الفصل الأول**: حكم الألعاب الرياضية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في حكم الألعاب الرياضية، والدليل على مشروعيتها.

المبحث الثاني: المسائل التي تؤثر في حكم الألعاب الرياضية، وتضمَّن خمس مسائل:

المطلب الأول: قاعدة لا ضَرَرَ ولا ضِرَار.

المطلب الثاني: المحرم لغيره.

المطلب الثالث: النية.

المطلب الرابع: الذرائع.

المطلب الخامس: الإكثار من المباح.

المبحث الثالث: الألعاب الرياضية بمختلف أنواعها وأصنافها، مع التعريف بها وإصدار حكم الشرع فيها والدليل على ذلك، وتضمَّن المطالب التالية:

المطلب الأول: ألعاب السباق.

المطلب الثاني: ألعاب المبارزة.

المطلب الثالث: ألعاب الأشداء.

المطلب الرابع: ألعاب الكرات.

المطلب الخامس: الألعاب المائية.

المطلب السادس: ألعاب المخاطرات.

المطلب السابع: ألعاب الحيوانات.

* **الفصل الثاني**: ضوابط الألعاب الرياضية، قسمته على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الضوابط، وفيه:

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين الضابط والقاعدة.

المطلب الثالث: أنواع الضوابط.

المبحث الثاني: الضوابط الذاتية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ألا تخالف الأصول العقدية.

المطلب الثاني: ألا تضر اللعبة بالنفس.

المطلب الثالث: ألا تضر اللعبة بالغير.

المطلب الرابع: ألا تضر بالحيوانات.

المبحث الثالث: الضوابط الخارجية للألعاب الرياضية، وفيه سبعة ضوابط، وهي:

المطلب الأول: أن تكون موافقة للأصول العقدية.

المطلب الثاني: الضوابط الأخلاقية.

المطلب الثالث: ضوابط الجوائز.

المطلب الرابع: ضوابط اللباس.

المطلب الخامس: عدم الإسراف والمبالغة بممارستها.

المطلب السادس: ألا تفضي إلى محرم.

المطلب السابع: خلوها من الاختلاط.

* **الفصل الثالث**: تضمَّن عدة مسائل تتعلق بالألعاب الرياضية، في سبعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ممارسة المرأة للألعاب الرياضية.

المبحث الثاني: مشاهدة الألعاب الرياضية.

المبحث الثالث: التشجيع: حكمه وضوابطه.

المبحث الرابع: الاحتراف.

المبحث الخامس: المنشآت الرياضية.

المبحث السادس: مشاركة المسلمين في المهرجانات الرياضية العالمية الحالية.

المبحث السابع: العقاقير المنشطة.

الخاتمة وفيها: ذكرت أهم النتائج التي تمخض عنها البحث، وأردفتها ببعض التوصيات.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: تاريخ الألعاب الرياضية.

* المبحث الثاني: مفهوم الألعاب الرياضية وأهميتها.

* المبحث الثالث: أنواع الألعاب الرياضية.

التمهيد

المبحث الأوّل

تاريخ الألعاب الرياضية

*** المطلب الأول ـ أهمية الدراسة التاريخية :**

الألعاب الرياضية مرآة لتطور مفاهيم الإنسان وأغراضه في الحياة، هذا ما دلّت عليه الاكتشافات الأولى لعصور ما قبل التاريخ وما بعده، فالعفوية في مجابهة الأعداء والحيوانات الضارية والوحوش المفترسة التي كانت تحيط بالإنسان، إلى جانب حاجاته الضرورية للحصول على الطعام والغذاء، كل ذلك كان يحتاج بالدرجة الأولى إلى القوة الجسدية.

فقد مثّلت الرياضة في العصور الباكرة وسيلةً سعي لكسب الرزق والحصول على الأمن، ثم أصبحت في مجتمع شعاره البقاء للأقوى وسيلةً للحصول على المكانة الاجتماعية، وبعد ذلك أصبحت وسيلةً للدفاع عن النفس والأهل والحياض والممتلكات، ثم أصبحت وسيلةً من وسائل الترويح وقضاء الأوقات.

ومع تطور المجتمعات وحب الإنسان للسيطرة أصبحت وسيلةً لإعداد الفرد والجيوش، ثم أصبحت حلقةً في رغبة الإنسان في الموازنة بين العقل والجسد والروح، حتى أصبحت في وقت من الأوقات أعمالاً شيطانية؛ لأنها تهتم بالبدن الفاني الذي يجب احتقاره والتغلب على شهواته.

فمن خلال هذه الإطلالة البسيطة نرى أنه من المفيد أن يتعرف الإنسان على التطور التاريخي للألعاب الرياضية؛ لأنه من خلالها يستطيع:

أولاً: معرفة الألعاب الرياضية التي مورست عبر العصور، وعن كيفية أدائها والأدوات والأجهزة التي استُخدمت فيها.

ثانياً: معرفة الغرض المنشود من أدائها والأهداف والغايات من ممارستها، هل كانت تمارَس لأغراض سياسية للذود عن الحياض والأوطان وتوفير الأمن ضد الأعداء؟، أم كانت تمارَس لأهداف صحية بقصد تحسين الأجسام والمحافظة عليها؟، أم كانت تمارَس لأهداف ترويحية لأجل ضبط النفس وتحقيق التوازن بينها وبين الجسد، وللقضاء على الاكتئاب والتوتر؟، أم كانت تمارَس لتحقيق أهداف دينية؟.

ولا يخفى علينا الإغريق الذين جعلوها وسيلةً للتقرب من آلهتهم، وكذلك الحضارة الإسلامية والتي جعلتها وسيلة لأسمى الغايات وأجلِّ الأهداف؛ وهو نشر دين الله ﷻ، وإخراج الناس من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام.

فمن خلال معرفة الأهداف من ممارستها عند الأمم والشعوب، نستطيع تقدير حجم واتجاه التقدم فيها.

ثالثاً: وكذلك نستطيع أن نتعرف على الأثر الديني في الرياضة وألعابها عبر العصور، فقد كان يؤثر على ممارستها في كثير من المراحل عند كثير من الأمم.

فكم من أمة ـ كالصينيين والهنود ـ تجاهلت جسدها وأهملته ولم تعتنِ به؛ لأنها تأثرت بالأديان التي كانت تحيط بها، والتي كانت تعتقد بأن الشر يكمن في الجسد ويسكن فيه، فلا بد أن يتبع الإنسان التعاليم الروحية ويُتعب الجسد الذي يجب قهره وتعذيبه، فضعفت أجسادهم وترهلت.

وكم من حضارة مارست الألعاب الرياضية حباً وإيماناً بها؛ لأنها توصلهم إلى مرضاة الله حسب معتقداتهم كالإغريق.

هذه الدروس والعبر من الماضي نستفيد من إيجابياتها في دفع وتطوير الحياة المعاصرة، والابتعاد عن السلبيات والأخطاء كيلا نقع فيها في المستقبل، فمن هنا نستخلص التنظيمات الجيدة للحياة المعاصرة.

* * *

*** المطلب الثاني ـ تاريخ الألعاب الرياضية قبل الإسلام:**

الألعاب الرياضيَّة عند العرب قبل الإسلام:

إن الأوضاع المعيشيَّة التي كانت تحيط بالإنسان العربيِّ؛ من ضنك العيش في البادية التي كانت تحمِل القبائل على التناحر والتقاتل فيما بينها، وكذلك طمع القبائل بعضها في بعض للحصول على الكلأ ـ عماد الحياة في البادية ـ ويعبَّر عن هذه الأطماع والحروب بِالغزو، جعلت الإنسان العربيَّ يتَّصف بالقوَّة والخفَّة.

فابن البادية لابدَّ أن يتَّصف بالشجاعة، وخفَّة الحركة، والتَّحمل، والذكاء حتى يتوافق مع ظروفه الحياتيَّة؛ لأن الأمَّة التي تحمِل شعار **«الشجاعةُ وقايةٌ والجبنُ مُلغَى»** لا بدَّ أن تُهيِّء أبناءها وتُعِدَّهم إعداداً بدنياً صحيحاً ليصبحوا مقاتلين أشدَّاء[1].

---

(١) تاريخ شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، ص٣٦٩ [تأليف: د. السيد عبد العزيز السالم، مؤسسة شباب الجامعة/ ١٩٩٩]، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٥/ ٣٣٣ [تأليف: د. جواد العلي، دار العلم للملايين/ بيروت، مكتبة النهضة/ بغداد، ط٣: ١٩٨٠م]، الموسوعة الرياضة لروحي جميل، ص١٢ [منشورات: دار العلوم/ الرياض، شركة الخياط للنشر/ باريس]، موسوعة التمرينات الرياضية، ص٢٣ [تأليف: عبد المنعم برهم ـ محمد =

لذا عرف العرب الرياضات التقليديَّة: كألعاب الفروسية، الَّتي كان لها النَّصيب الأكبر ولاسيَّما في الغزو، وبفضل الخيل عرفنا الفرسان الَّذين نقرأ أسماءهم في أخبار الأيام، وسباق الهجن ـ أي: الجمال ـ صديق الجزيرة العربيَّة وأليفها.

فمن الرياضات التي مارسها العرب: الصيد، والقنص، واستخدام السُّيوف، والرماح، والقِسِيِّ[1]، والسِّهام الَّتي يحتاجها ابن الجزيرة العربيَّة في حربه، والتي كانوا يتغنَّونَ بها.

فهذا هو عنترة[2] يصف السُّيوف الهنديَّة بقوله:

وتُطرِبُني سيوفُ الهندِ حتَّى ... أَهيمَ إلى مَضارِبِها اِشتِياقا[3]

= خميس أبو نمرة، الشركة الدولية للطباعة والنشر].

(١) القِسي: بكسر القاف، جمع كلمة قوس. «معجم الصحاح، ص٨٩١، «مادة: قوس». [للإمام الجوهري محمد بن إسماعيل، اعتنى به خليل شيحا، دار المعرفة/ بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م]».

(٢) عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسي، شاعر من فرسان العرب في الجاهلية، من أهل نجد، أمه حبشية اسمها زبيبة، سرى إليه السواد منها، وكان من أحسن العرب شيمةً، ومن أعزهم نفساً، يوصف بالحلم على شدة بطشه، وكان مغرماً بابنة عمه عبلة، واجتمع في شبابه بامرئ القيس الشاعر، وشهد حرب داحس والغبراء، وعاش طويلاً، وقتله الأسد الرهيص وجبار بن عمرو الطائي. «معجم المؤلفين، ٧/ ١٤ [لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ـ لبنان]، الأعلام، ٥/ ٩١ [خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين/ بيروت، ط٥: ٢٠٠٥م].

(٣) البيت على البحر الوافر، وهو من قصيدة مطلعها: صحا من سكرِهِ قلبي وفاقا... وزار النوم أجفاني استراقا «ديوان عنترة ومعلقته، ص٢٢٢، [تح: خليل شرف الدين، دار ومكتبة هلال/ بيروت، الطبعة الأولى]».

وعُدَّت الرماية من جملة الخصال العالية المكمِّلةِ للإنسان.

وكانت فرقة الرُّماة لها أهميتها في تقرير نهاية المعركة؛ لأنَّها العنصر الفعَّال المؤثِّر في المحاربين؛ لذلك استعان الفرس والرُّوم بالرُّماة الماهرين من العرب، فكوَّنوا منهم فِرقاً خاصةً في جيوشهم؛ لذلك قال الشاعر[١]:

شَـرَعَتْ قِـسِيَّ الماسـخيِّ[٢] رِجالُنـا بـسهامِ يثـربَ أو سـهامِ الـوادي

فالرياضة أيام العرب كانت ألعاباً تقليديَّـةً، تتـلاءم مع الحيـاة الَّتي يعيشها ابن البادية[٣].

* * *

*** المطلب الثالث ـ الألعاب الرياضية عند غير العرب قبل الإسلام:**

الفرع الأول ـ الألعاب الرياضية عند الصينيين القدماء:

إن انتشار الديانة البوذية[٤]. . . . . .

---

(١) الشاعر هو الطفيل الغَنَوي المتوفى ١٣ق. هـ، والبيت على البحر الطويل. «cd: الموسوعة الشعرية: الإصدار الثالث».

(٢) الماسخي: تُنسب إلى رجل من الأزد يسمى ماسخة؛ لأنه أول من عمل القسي من العرب. «لسان العرب، ٣/ ٥٥، مادة مسخ. [لسان العرب: لابن منظور، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، مؤسسة التاريخ العربي/ بيروت].

(٣) المراجع السابقة.

(٤) البوذية: نسبة إلى بوذا الذي نشأ تقريباً عام ٥٦٣ق. م، وتوفي حوالي ٤٨٣ق. م، وهما تاريخـان لم يتفق عليهما المؤرخون، تهتم بخلاص النفس من شـقائها وألمها عن طريق التقمص والقضاء على الشهوة والآلام والرغبات، حتى إذا لم يبق عنده أية شهوة وتحرر =

والكونفوشيوسية[١] في أرجاء الصين، واللتين يغلب فيهما الجانب الروحي على الجانب الجسدي، وكذلك السياسة الانعزاليـة التي اتبعها الصينييون في عيشهم، جعلت للرياضة مكاناً ضيِـقاً في حياتهم.

ففي الوقت الذي عجزت فيه جبال همالايا[٢] والسور العظيم[٣] عن توفير الأمن

= من العنف استطاع أن يصل إلى اللذة الصافية، وإلى النشوة التي تنبعث في النفس من إدراك المنى في أمر روحي، وهذه النشوة يسمونها النيرفانا. [تاريخ الأديان، ص١٨٣، د. محمد الزحيلي، د. يوسف العش، منشورات جامعة دمشق، ط٧: ١٤١٧ ـ ١٤١٨هـ].

(١) الكونفوشيوسية: مذهب يهتم بالدولة والعائلة، ينظم شؤونها تنظيماً اجتماعياً، فهو إذاً ليس ديناً بالمعنى الذي نفهمه، وليس فيه آلهة ولا هياكل ولا معابد فيها كهان، إنما هو منظم أخلاقي. واضع هذا الدين ـ إن صح استعمال كلمة الدين عليه ـ هو «كونفوشيوس» الذي عاش في القرن السادس والخامس ق. م، واتفق علماء الصيـن أن يحددوا تاريخ ميلاده بسنة ٥٥١ق. م، وتاريـخ وفاتـه بسنة ٧٩ق. م. «تاريـخ الأديان: د. محمد الزحيلي، د. يوسف العش ص٢١٣».

(٢) جبال هيمالايا: أعلى سلاسل جبال العالم وأضخمها، تقع في آسيا شمالي شبه الجزيرة الهندية، تمتد بين حـوضي الهندوس وبرهمابترا بطـول ٢٨٠٠كم، أعلى قممها أفرست ٨,٨٤٨. «المنجد، ص٥٩٧» [المنجد في الأعلام: إصدارات دار المشرق، نشر دار الفقه، ط٢: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م].

(٣) السور العظيم: أقيم في الصين لحمايتهـا من غارات المتبربـريين الشماليين، بدأ تشييـده في عهد شن هوانجتي، الذي حكم ٢٤٦ ـ ٢٠٩ق. م، يبلغ طوله ٢٤٠٠كم. «الموسوعة العربية الميسرة، ١/ ١٠٣١».

[الموسوعة العربيـة الميسرة: إصدارات دار الشعب ومؤسسة فرانكلين، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، صورة طبق الأصل عن طبعة ١٩٦٥م].

ضد الغزاة ـ حسب معتقدهم ـ، سُنت التدريبات والألعاب المتصلة بالمهارات الحربية، كاستخدام السيوف، والفروسية التي تكفل محاربة الغزاة والتصدي لهم، كما أن هناك دلائل تدل على أن الصينيين مارسوا ألعاباً رياضية مختلفة كالملاكمة، والمصارعة، والريشة الطائرة بالأقدام، وكرة القدم، والألعاب المائية، وكانت هذه الألعاب تتصف بالطابع التنافسي.

وكان لأبناء الطبقة العليا رياضات خاصة بهم، كالرقص، والرماية بالقوس، والسهم، وركوب العربات ذات الخيول.

وفي سنة ٢٦٩٨ ق. م. ابتكر أحد الرهبان لعبة الكونغ فو[١]، التي لا تزال تمارَس حتى اليوم؛ وذلك نتيجة لاعتقادهم بأن الخمول يؤدي إلى كثير من الأمراض[٢].

الفرع الثاني ـ الألعاب الرياضية في الحضارة الهندية:

احتلت الرياضة مكاناً ضئيلاً في حياة الهنود؛ وذلك لأسباب:

---

(١) لعبة يابانية المنشأ، وهي إحدى فروع لعبة الكاراتيه، فهي إذاً فنٌ قتالي للدفاع عن النفس، تعتمد على مبادىء التأمل والراحة النفسية وصفاء الذهن. الموسوعة الرياضية لروحي جميل، ص٢٥٨.

(٢) انظر: تاريخ الحضارات العام، ١/ ٥٤٧ وما بعدها [تاريخ الحضارات العام: أندريه إيمار وجانيين أوبواية، منشورات عويدان/ بيروت، ط١: ١٩٦٤م]، الرياضة عبر العصور تاريخها وآثارها، ص٢٨ [تأليف: د. عبد العزيز صلاح سالم، مركز الكتاب للنشر]، أصول التربية البدنية والرياضية، ص٢١٦ [تأليف: د. أمين الخولي، دار الفكر العربي، ط٣: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م]، الرياضة في حياتنا، ص٢٥، [تأليف: د. جمال الدين علي العدوي ـ د. أحمد كامل مهدي وآخرون، دار الكتاب الجامعي/ العين، ط٢: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م].

أولاً: تزامن الحضارة الهندية بالحضارة الصينية، وتأثـرها بها في كثير من النواحي.

ثانياً: اعتقادهم بأن الإنـسان إذا أراد أن يكون مقدساً، يجب أن يركز على حاجاته الروحية متجاهلاً لحاجاته الجسدية.

فالطابع الديني الذي كان يحتل مكاناً واسعاً في حياتهم، كان له الأثر الكبير على الرياضة وألعابها.

ومع ذلك كان الهنود يمارسـون بعض الألعاب لإمضـاء أوقاتهم، كألعاب الرشـاقة، وركوب الخيـل والأفيال، وسـباق العـربات، والمبـارزة، والجـري، والمصارعة، والملاكمة، والرقص، ونظام اليوجا[1]، هذا النـشاط الذي كان من اختصاص الهنود، وكان شائعاً بشكل كبير بينهم، وكان نظاماً فريداً من نوعه، يشتمل على تمرينات للقوام والتنفس المنظم[2].

الفرع الثالث ـ الألعاب الرياضية في الحضارة المصرية:

في مجتمعٍ كان يعتقد بالحياة الكاملة، التي تتمثل بالعلاقة الوطيدة بين الجسد والعقل والروح معاً، وبعيداً عن مجتمع راكد يؤمن بالطقوس الدينية، انتشر العديد

---

(١) اليوجا: رياضة جسدية ونفسية في آنٍ معاً، تمارَس بالوقوف على اليدين وثني إحدى الركبتين مع إدخال الساق إلى جهة الفخذ من الرجل الأخرى، والانثناء بالجذع نحو أصبع الرجل الممدودة. وبممارستها يسعى المرء إلى التوصل للسعادة الدائمة والسامية بالسيطرة على النفس والجسد، والتي تخلص الإنسان من قلقه الدائم، وتوصله إلى رحلة سماوية. «موسوعة الألعاب الرياضية لروحي جميل، ص٢٩٦».

(٢) انظر: تاريخ الحضارات العام، ١/ ٥٤٧، الرياضة عبر العصور، ص٢٩، الرياضة في حياتنا، ص٢٥.

من الألعاب الرياضية في مصر القديمة التي اعتبرت مهداً لكثير من الرياضات، فقد اشتهر العصر الفرعوني بعدد كبير منها: لعبة الكرة، والمصارعة، والملاكمة، والسباحة، وألعاب القوى، والفروسية، والصيد، وقد صُورت هذه الألعاب بمناظر مختلفة على جدران ومعابد مصر القديمة.

وكانوا يمارسون الألعاب بشكل كبير، حتى إن أبناء الأسر الغنية كانوا يمارسون نشاطاتهم وألعابهم الرياضية في منازلهم ودورهم الواسعة، أما أبناء الأسر الفقيرة أصحاب الدور الضيقة والمتلاصقة، فكانوا يمارسون ألعابهم في الأزقة والشوارع[١].

هذه العناية الشديدة بممارسة الأنشطة الرياضية من قبل الشعب المصري، كانت فرصةً سانحةً أمام الحكام لبناء جيشٍ قوي شديد البأس، كان الشباب المصري يتدربون على الأساليب الحربية كالقوس، والبلطة[٢]، والصولجان[٣]، والحربة،

---

(١) انظر: مصر ومجدها الغابر، ص١٠٥ وما بعدها، [تأليف: مرجريت مري، ترجمة: محرم كمال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م]، الرياضة عبر العصور، ص١٥، الموسوعة الرياضية لروحي جميل، ص١٥، الرياضة في حياتنا، ص٢٦، أصول التربية البدنية والرياضية، ص٢٠٠.

(٢) البلطة: المخراط، وهي الحديدة التي يخرط بها الخراط. لسان العرب، ٧/ ٢٦٥، مادة: بلط.

(٣) كرة الصولجان، أو البولو، أو كرة الفرسان، هندية المنشأ، يتنافس فيها فريقان، كل لاعب على جواده، يمسك بعصاً يضرب بها الكرة الخشبية، وتُحسب النقطة للفريق الذي يضع الكرة في مرمى الآخر.

«الموسوعة الرياضية: نزار الزين، ص٢٠٠، [دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٩٨٩م]، الموسوعة الرياضية: روحي جميل، ص٢٠١».

والمقلاع[١]، والدرع، وكانوا يمارسون أنشطةً كان الغرض منها مرونة الجسد وتقويته، وبلوغه درجة كبيرة من الجلد وقوة التحمل، كالمشي العسكري، والجري، والوثب، والمصارعة، والقفز.

ومن الطريف عند المصريين أن تكون اللياقة البدنية أساساً من أسس تولي مسؤولية الحكم، لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة، فقد كان من أسس اختيار الفراعنة قبل توليهم الحكم أن يقطعوا شوطاً أسموه شوط القربات، في أعياد تولِّي الحكم.

فمن هنا نجد أن المصريين هم الذين وضعوا اللبنات الأولى لفكرة الألعاب الرياضية، وكذلك وضعوا الأصول الأولى لقوانينها، والتي اتُّبعت عند ممارسة النشاطات الرياضية، ولا يزال بعضها معمولاً به حتى الآن، فالحضارة المصرية التي تُعد مهداً للحضارات القديمة، تُعد أيضاً مهداً للعديد من الألعاب الرياضية[٢].

الفرع الرابع ـ الألعاب الرياضية عند الرومان:

اكتفى الرومان في بداية عهدهم بممارسة ألوان من الرياضات اليونانية القديمة، وعندما سعت الإمبراطورية لاحتلال أغلب دول العالم، وغلبت على حياتها الروح العسكرية، كان لزاماً عليها أن تتخذ الرياضة وسيلةً لإعداد الجيوش، فاهتموا بالأنشطة الرياضية التي تُعِد جيشاً يتسم بالقوة والعنف؛ لذلك سادت في حياتهم كثير من الألعاب التي تعتمد على القوة والخشونة كألعاب القوى، والمصارعة الرومانية، والملاكمة.

فالألعاب الرياضية في هذا العهد كان من ورائها إعداد الناس للانخراط

---

(١) آلة تُرمى بها الحجارة. معجم الصحاح، ص٨٨١، مادة: قلع.

(٢) المراجع السابقة.

في حياة الجندية.

وبظهور المسيحية وتنشيط حركة التنوير العقلي، وبعد أن قلَّت حروبهم زاد فراغهم، ولما استخدموا القوات المرتزقة، أهملوا الرياضات التي تعتمد على القوة، فتقلص دورها إلى شكل درامي يعتمد على الترويح، فضعفت أجسامهم وتدهورت صحتهم، وكان هذا من أسباب سقوط هذه الإمبراطورية المترامية الأطراف.

فحياة الترف التي عاشها الرومان في هذه المرحلة جعلتهم يمارسون ألعاباً بعيدةً عن تكوين الأجساد، أي: كانت ألعاباً ترويحية، كحمام السباحة وألعاب التدليك، وظهرت ألعاب الميدان للمحترفين «السيرك»[١].

ومن صور الترف في حياتهم أنهم كانوا يجدون لذةً كبيرةً، ويسعدون بمشاهدة العبيد ومحترفي الرياضة وهي تُنازِل الحيوانات المفترسة في الملاعب الكبيرة التي أُنشئت خصيصاً لهذا الغرض، مثل ملعب الكوليزيوم[٢] ومكسيموس[٣] اللذين

---

(١) انظر: شجرة الحضارات، ٢/ ٣١٨ [تأليف: د. رالف لنتون، ترجمة: د. أحمد فخري، الناشر مكتبة أنجلو المصرية]، الرياضة عبر العصور، ص٣١، الرياضة في حياتنا، ص٢٨، موسوعة التمرينات الرياضية، ص٢٣.

(٢) الكوليزيوم: مدرج مساحته ستة أفدنة، وارتفاع أسواره ١٦٠ قدماً، يتسع لـ ٩٠٠٠ آلاف مشاهد، وهو أكبر ما شُيِّد من المنشآت الرياضية الرومانية، وكان تصميمه يتيح دخول وخروج آلاف المشاهدين من وإلى الحلبة، وفي أسفله بيت حظائر للعبيد والمذنبين، وأخرى للحيوانات المفترسة، وكان في قلب المبنى جزء على شكل مدرجات متميزة للإمبراطور وحاشيته على شكل مقصورة. «أصول التربية البدنية والرياضية، ص٢٤٣».

(٣) مكسيموس: مدرج مستطيل الشكل بيضاوي، تتم فيه المسابقات، وكان على الرومان وقتئذٍ الوقوف أو الجلوس على الأرض العادية، بينما يجلس الإمبراطور في قلب الميدان، أما أعضاء مجلس الشيوخ فكانت لهم مقاعد حجرية، وفي النهاية كان المدرج يتسع ٢٥٥ ألف=

لا تزال أجزاؤهما قائمةً في روما حتى الآن[١].

الفرع الخامس ـ الألعاب الرياضية عند الإغريق:

تُعد حضارة الإغريق المصدر الأساس لأغلب الحضارات الأوربية والغربية المعاصرة، فمن حوضها نَهَلَتْ أغلب هذه الدول ثقافاتها وفنونها وعلومها ورياضاتها، وقد قيل: «ليس هناك أمة احترمت الرياضة وقدَّستها مثل ما فعل الإغريق».

اتسمت بلاد الإغريق بتضاريس معتدلة وجميلة، وكانت تتكون من عدة دويلات صغيرة، وكانت وسيلتهم للتقرب إلى الآلهة إقامة تماثيل يقومون لها بالعبادة والرقص إرضاءً لها وتضرعاً، هذه الطقوس كانت الأصل في الأنشطة الرياضية التي تطورت وصارت لها قواعد وأصول منظمة[٢].

مارس الإغريق ألواناً عديدة من الألعاب كالسباحة، والصيد، والفروسية، تتلاءم مع طبيعتهم التي كانوا يعيشونها، وكانت تمارَس في أوقات الحر، وكان لكل مدينة ملعبها الخاص الذي تقام فيه هذه الألعاب، وكانت هذه الألعاب مصحوبةً بطقوس دينية خاصة.

ومن المعروف أنه كانت هناك عدة مناسبات دينية ارتبطت بأنواع من المسابقات

= شخص. «أصول التربية البدنية والرياضية، ص٢٤٣».

(١) المراجع السابقة.

(٢) يحرم جعل الألعاب الرياضية وسيلةً للتقرب من الآلهة؛ لأن وسائل الحرام محرمة، ولأن مآلات الأفعال مقصودة، شرعاً وعملاً بقاعدة سدِّ الذرائع، فالشارع ينهى عن الشيء وينهى عن كل ما يوصل إليه.

«الفروق، ٢/ ٦١ [للإمام القرافي أحمد بن إدريس، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م]».

الرياضية، لعل من أبرزها الألعاب الأولمبية القديمة[١] التي بدأت في سهل أولمبيا[٢] ببلاد اليونان، إلا أننا من الممكن أن نوضح صورتين متباينتين من صور الألعاب الرياضية في اثنتين من أكبر دويلات اليونان هما: أثينا، وإسبرطة.

أولاً ـ الألعاب الرياضية في أثينا[٣]:

إن موقع أثينا الجغرافي على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، واتصالها بالعالم الخارجي ـ أي: حضارات حوض البحر المتوسط، كحضارة فينيقيا والفراعنة ـ،

---

(١) الألعاب الأولمبية القديمة: كانت تجري في مدينة أولمبية إحدى المدن الإغريقية القديمة، ويُعد عام ٧٧٦ق. م تاريخ أول دورة أولمبية، وكان المتبَع إعلان هذه الدورة بين مدن اليونان المتحاربة، وبذلك تكون الألعاب الأولمبية القديمة قد حققت هدفاً إنسانياً سليماً، وتقدماً نحو السلام والمحبة، وكانت تقام قرب معبد الإله زيوس؛ لذلك كانت المراسيم الدينية لها القسم الأكبر في هذه الألعاب، حيث إن المشتركين يقدمون صلوات الشكر وتقديم القرابين والأضاحي، وكانت ألعابها خلال العصر الذهبي اليوناني ألعاباً حرة من الاحتراف، وكانت نبيلة وشريفة حتى جاء الاحتلال الروماني الذي شوَّه صورتها وطبيعتها. «الألعاب الأولمبية قديمها وحديثها، ص٢٦» [تأليف: معن أبو نوار، مطابع الدستور التجارية/ عمان ـ الأردن].

(٢) أولمبيا: مدينة يونانية قديمة في بيلو بونيز، كانت مركزاً لعبادة الآلهة، ومنها انطلقت الألعاب الأولمبية، وكشفت الحفائر عن المعبد العظيم الذي يضم الإله زيوس الشهير، والذي يُعد إحدى عجائب الدنيا السبع.
«المنجد، ص٨٩، الموسوعة العربية الميسرة، ١/ ٢٧٢».

(٣) أثينا: عاصمة اليونان، ٣١٠٠٠٠٠ نسمة مع مرفأ البيره، عاصمة العالم الحضارية والديمقراطية في العصور القديمة، بدأت بالظهور مع سولون الحكيم أول من وضع لها نظاماً مهَّد للديمقراطية، تغلبت على الفرس وأصبحت دولة بحرية وأقوى دول الجزر اليونانية في القرن ٥ق. م، بلغت عهدها الذهبي مع بركليس باني البارثيون، فازدهرت العلوم والآداب =

وقيام المنازعات والمناوشات الحدودية بينها وبين ولاية إسبرطة، وكذلك الحياة الديمقراطية[١] التي كان يعيشها الناس فيها، كل هذا كان له الأثر الكبير بازدهار الأنشطة الرياضية، حتى وصلوا إلى مستوىً عالٍ في تربية الأجساد واكتساب التناسق والجمال بدرجةٍ عاليةٍ، بحيث إنهم كانوا يمارسون الرياضة حباً وإيماناً بها، وكان يُضفى على الألعاب الرياضية الطابع الديني، فكان لها القيمة في حياتهم، كما هو الحال بالنسبة للمهرجانات الرياضية التي كانت تقام تكريماً للآلهة، مثل مهرجانات الألعاب الأولمبية.

ولكن في فترة الاتصال بالأمم الأخرى التي انتقدت الأثينيين بهذا الربط بين الدين والرياضة، ظهرت الرياضة بغرض الاحتراف، فانصرف الشباب عنها فأدى ذلك إلى ضعف صحتهم.

ومما يدل على شغفهم بالرياضة وحبهم بها إنشاء مدارس متخصصة لتعليم المهارات الرياضية والحركية، وتخصيص أماكن لممارسة الرياضة وفق البرامج المدروسة[٢].

= والفنون، ولكن حروبه مع إسبارطة أضعفت قوتها، من أشهر مراكز السياحة في العالم، غنية ببناياتها ومتاحفها، أقيمت فيها أول دورة أولمبية عصرية ١٨٩٦، أكبر مركز تجاري وصناعي في البلاد. «المنجد، ص٢٦، الموسوعة العربية الميسرة، ١/ ٥٢».

(١) كلمة مركبة أصلاً من كلمتين يونانيتين: ديموس، أي: الشعب، وكراتوس، أي: الحكم. وهي بمدلولها العام تتسع لكل مذهب سياسي يعدُّ إرادة الشعب مصدراً لسلطة الحكام. «الموسوعة العربية الميسرة، ١/ ٥٢».

(٢) انظر: الحضارات القديمة، ١/ ٢٩٣ [إشراف: ف. دياكوف، س. كونالين، ترجمة: نسيم اليازجي، منشورات: علاء الدين/ دمشق، ط١: ١٩٦٤م]، التاريخ اليوناني، ص٧ [تأليف: د. عبد اللطيف أحمد علي، دار النهضة العربية/ بيروت]، الرياضة في حياتنا، ص٢٨، =

ثانياً ـ الألعاب الرياضية في إسبرطة[١]:

كان الإسبرطيون على اتجاهٍ معاكسٍ من الأثينيين بالنسبة للنشاطات الرياضية، فقد وجهوها لأهداف عسكرية، وعملوا على إكساب الفرد القوة والجَلَد، وهذا ما يتطلبه موقع بلادهم الوعر بين الجبال، وما تطلبه الإيديولوجية السائدة في ولايتهم، وهي تحكُّمُ الدولة في حياة الفرد ومقاليد أموره من أجل تحقيق أهدافها التوسعية، وضمان أمن شعوبها داخلياً من طبقة العبيد الذين كانوا يثيرون الاضطرابات، وكذلك خارجياً بالنسبة لجارتها أثينا التي كان يحصل بينهما مناوشات، وكذلك الأمر بالنسبة للغزاة.

هذه الأسباب جعلت الإسبرطيين يهتمون بممارسة الأنشطة الرياضية، فلا مكان عندهم لطفلٍ ضعيف ولا مشوَّه، وكانوا يكشفون عن مواليدهم، فمن كان ضعيفاً أو مشوهاً فإنهم يتخلصون منه بالوأد[٢] أو الترك على قمم الجبال.

وفي سن السابعة يُرسَل الطفل لممارسة التمرينات الرياضية المتدرجة في

= موسوعة التمرينات الرياضية، ص٢٣، أصول التربية البدنية والرياضية، ص٢٢٧.

(١) إسبرطة: من عواصم اليونان القديمة، زاحمت أثينا على السيادة وتغلبت عليها في حرب بيلوب بونيز ٤٠٤ق. م، وأصبحت أقوى من الإغريق، أخضعها الرومان ١٤٦ق. م، دمرتها الحروب والغزوات، أطلالها شمالي إسبارطة العصرية في إقليم لاكاتونيا، ١٥٠٠٠ نسمة، بُنيت عام ١٨٣٤م بعد تحرر اليونان. «المنجد في الأعلام، ص٤٣، الموسوعة العربية الميسرة، ١/ ١٣٧».

(٢) الوأد: قال أهل اللغة: الوأد بالهمز، دفن البنت وهي حية، والموءُودة: البنت المدفونة حية، وسميت بذلك لأنها تثقل بالتراب. «تهذيب الأسماء واللغات، ٤/ ١٨٩ [للإمام النووي يحيى ابن شرف، دار الكتب العلمية/ بيروت].

العنف على شكل سباقات كالجري، والقفز، ورمي القرص، وركوب الخيل، والملاكمة، والمصارعة التي تهدف للانخراط في سلك الجندية، أما أطفال التاسعة والعاشرة فكانوا يمارسون ألعاب الكرة التي كانت تشبه الألعاب الحربية، أما الشاب في سن العشرين فكان ينضم إلى وحدات الجيش، ويرسَل إلى الحصون على حدود البلاد.

أما المرأة فكانت تمارس النشاطات الرياضية لاعتقادهم أن الفتاة القوية تنجب أطفالاً أقوياء؛ لذلك اتصفت نساؤهم بالقوة والشجاعة.

وكانت الألعاب الرياضية عندهم تمارَس مقترنةً بموسيقا حماسية تدفع إلى الشجاعة والبأس، وكان الصيد من أهم الألعاب التي احتلت مكاناً واسعاً وبارزاً في حياتهم[1].

* * *

*** المطلب الرابع ـ تاريخ الألعاب الرياضية بعد الإسلام:**

الفرع الأول ـ الألعاب الرياضية عند المسلمين:

أَوْلَت الشريعة الإسلامية الرياضة كل اهتمام وتقدير؛ لأنها بمفهومها الصحيح لا تتعارض مع توصيات الدين وأحكامه، بل إنه يدعو إليها ويحض عليها، فهي تسهم إسهاماً فعالاً في تحقيق الأهداف التي دعا إليها، سواءً منها الجسدية والنفسية، ولعل الهدف الأسمى والأعظم هو إعداد القوة للجهاد في سبيل الله، وهو السبب الأكبر لهذا الاهتمام والتقدير.

---

(١) انظر: أصول التربية البدنية والرياضية، ص٢٢٦، موسوعة التمرينات الرياضية، ص٢٣، الرياضة في حياتنا، ص٢٧.

فالألعاب الرياضية في الإسلام تُعد أمراً مشروعاً، بل مطلوباً طالما كانت في إطارها الشرعي السليم المنضبط بحدود الشرع، والتي لا تُخرجها ـ أي: الألعاب الرياضية ـ عن حجمها الطبيعي، فالشريعة الإسلامية ذات التعاليم السمحة اهتمت اهتماماً عظيماً بالإنسان جسداً وروحاً وفكراً، وكان لها الأثر الأكبر في أن تتبوأ الألعاب الرياضية مكانةً كبيرةً عبر العصور الإسلامية، وذلك من عدة منطلقات، من أهمها:

أولاً: حاجة الإنسان إليها بدافعٍ من فطرته الإنسانية، والإسلام بتعاليمه جاء موافقاً لهذه الفطرة، يحرص في تعاليمه على صحة الجسد وطهر النفس، ويوازن بين المادة والروح، والحاجات والقيم، يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة، لا يعامل الناس على أنهم ملائكة أولو أجنحة يمشون على الأرض، ديدنهم التعبد الدائم والجد الصارم، ولا أدل على ذلك من قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص[1]: **«فإنَّ لِجَسدك عليك حقّاً، وإن لعَيْنِكَ عليك حقّاً، وإن لزَوْرِكَ[2] عليك**

---

(١) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، يُكنى أبا محمد، وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً، قرأ القرآن والكتب المقدسة، استأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه، وقال له: اكتب في الرضا والغضب؛ فإني لا أقول إلا حقاً، قال أبو هريرة ﷺ: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبدالله بن عمرو ابن العاص، توفي بالشام سنة ٦٥هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقيل غير ذلك. «أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣/ ٢٣٣ [لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ـ لبنان]، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/ ٣٥١» [لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، دار إحياء التراث العربي، ط١: ١٣٢٨م].

(٢) الزور: الزائر. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٢/ ٣١٨ [تح: محمود الطباخي ـ طاهر الزاوي، دار إحياء التراث/ بيروت ـ لبنان].

حقّاً، وإن لزوجك عليك حقّاً»[١].

وقوله ﷺ لحنظلة الأسيدي[٢] رضي الله عنه: **«يا حنظلةُ! سَاعَةً وسَاعَة»**[٣].

فهذا التوجيه النبوي: (ساعة وساعة) يعترف بفطرة الإنسان وغريزته التي جُبل عليها، يلعب ويضحك، يفرح ويمرح، كما يأكل ويشرب.

ثانياً: حرص الإسلام على تنشئة أجيال قادرة على التحمل، قوية عند الالتحام بالخصوم، وما تحققه الألعاب الرياضية من فوائد جسمانية وصحية تعود على الإنسان، جعل الإسلام يدعو إليها، ولعل الهدف الأسمى للمسلمين من ممارستها هو إعداد الفرد المجاهد بدنياً؛ لأن مهمة الخلافة في الأرض تحتاج إلى جهد وطاقات جسدية لكي يستطيع الإنسان أداء ما عليه على أحسن وجه، قال الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾[الأنفال: ٦٠].

---

(١) جزء من حديث رواه **البخاري**: كتاب الصيام، باب حق الضيف في الصوم، ص٣١٧، برقم (١٩٧٤).

[الجامع الصحيح: البخاري محمد بن إسماعيل، دار الفيحاء/ دمشق، دار السلام/ الرياض، ط٢: ١٩٩٩م].

(٢) حنظلة بن الربيع الأسيدي التميمي، يُكنى أبا ربعي، وهو أحد الذين كتبوا للنبي ﷺ، ويُعرف بالكاتب، شهد القادسية، وهو ممن تخلَّف عن عليٍّ رضي الله عنه في قتال أهل البصرة يوم الجمل، توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١/ ٣٧٩، [لابن عبد البر يوسف بن عبدالله، تح: علي البجاوي، دار الجيل/ بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م]. أسد الغابة، ٢/ ٥٨».

(٣) رواه **مسلم**: كتاب التوبة، باب فضل الذكر والمداومة عليه، ص٦٩٦٦، برقم (١١٩١) [الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج، دار الفيحاء/ دمشق، دار السلام/ الرياض، ط١: ١٩٩٨م].

وتهيئة المؤمن القوي هو أحد وجوه هذا الإعداد، وقد جاء في الحديث الصحيح: «**المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ من المؤمن الضعيف...**»[١].

لذلك جاءت الآيات تمتدح صاحب الجسد القوي القادر على تحمُّل الشدائد، قال الله ﷻ:

﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً[٢] فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾[البقرة: ٢٤٧].

ومنها قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص: ٢٦].

ولما تحدَّثت قريش أن محمداً وأصحابه في عسرة وجهد وشدة، وذلك في عمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة، دخل النبي ﷺ إلى المسجد الحرام، ورجال قريش قد صفُّوا له عند دار الندوة لينظروا إليه وإلى أصحابه، فلما دخل اضطبع[٣] بردائه، وأخرج عضده اليمنى، ثم قال: «**رحم الله امرءاً أراهُمْ منْ نفسهِ قُوَّةً**»[٤].

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم: كتاب القدر، باب الإيمان والإذعان له، ص١١٦١، برقم (٦٧٧٤).

(٢) بسطُ الشيء: نشْرُهُ وتوسيعه، وزاده بسطةً، أي: سعةً. «مفردات ألفاظ القرآن، ص١٢٢ ـ ١٢٣ [للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم/ دمشق، ط٣: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م]».

(٣) اضطبع بردائه: هو أن يأخذ الإزار أو البُرْد، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، سُمي بذلك لإبداء الضبعين. «النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٧٣».

(٤) السيرة النبوية، ابن هشام، ٢/ ٣٧٠ [حققها وضبطها: مصطفى السقا وآخرون، دار ابن كثير].

لذلك حفلت السيرة النبوية العطرة بالكثير من المواقف التي دعا فيها النبيُّ ﷺ إلى ممارسة الرياضة، بل مارسها بنفسه، وحض المسلمين على التمسك بها وتعليمها لأبنائهم، ومن ذلك قوله ﷺ: **«ارْموا وارْكَبوا، وأن تَرْموا خيرٌ من أن تَرْكَبوا»**(١).

ويُروى أن النبي ﷺ: **«مَرَّ على قومٍ يُرْبِعُون حجراً ـ أي: يرفعونه ـ وينظرون أيُّهم أقوى، فسألهم النبي ﷺ: «ما هذا الحجر؟». فقالوا: حجر الأَشِدَّاء، فقال: «ألا أُخبرُكم بما هو أشدُّ منه؟» قالوا: بلى، قال: «الذي يمتلىء غضباً ثم يصبر»**(٢).

---

(١) جزء من حديث رواه **أبو داود**: كتاب الجهاد، باب في الرمي، ص٥١٥، برقم (٢٥١٣)، [سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، تح: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، ط١: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م]، **والترمذي**: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ص٤٨٢ برقم (١٦٣٧)، [جامع الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تح: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، ط١: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م]، **والنسائي**: كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى في سبيل الله، ص٨٢٨ برقم (٣١٤٢)، [سنن النسائي الصغرى بشرح الإمام السندي: أحمد بن شعيب، تح: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، ط١: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م]، **وابن ماجه**: كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، ص٦٣٠، برقم (٢٨١١)، [سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، تح: يوسف الحاج أحمد ـ محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ابن حجر، ط١: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م]. قال **الترمذي**: وفي الباب عن كعب بن مرة، وعمرو بن عبسة، وعبدالله بن عمرو، وهذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه **البيهقي** في شعب الإيمان، باب في حُسن الخلق، فضل من ترك الغضب، ٦/ ٣٠٦، برقم (٨٢٧٤).

[شعب الإيمان للبيهقي أحمد بن حسين، تح: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م]، **وابن أبي شيبة في مصنفه**، كتاب الأدب، باب ما لا ينبغي للرجل من هجران أخيه، ٦/ ٩٥، [تحقيق محمد اللحام، دار الفكر، ط١: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م]. قال عنه **الهيثمي**: رواه البزار بإسناد واحد، وفيه =

وهكذا أقر النبي ﷺ المنافسات الرياضية الشريفة، ولم ينكر على أصحابه ذلك.

وكانت بعض الرياضات تؤدى في ساحات المساجد، فقد قال النبي ﷺ للأحباش[١] وهم يلعبون بحرابهم في المسجد: «دونكم يا بني أَرْفِدة»[٢]»[٣].

ولم يكتف النبي ﷺ بمجرد الحض على ممارسة الألعاب الرياضية، والرسول الذي هو القدوة والأسوة الحسنة، قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٢١].

وتتمثل هذه القدوة في بنيته الرياضية كما وصفه أصحابه ﷺ، ففي حديث

= سعيد بن بيان وعمران بن قطان، وثقهما ابن حبان، وضعفهما غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، تح: عبدالله محمد درويش، دار الفكر/ بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٥م]، كتاب الأدب، باب فيمن يملك نفسه عند الغضب، ٨/ ١٣١، برقم (١٢٩٨١).

(١) الأحباش: الحبش جنس من السودان، وهم الأحبُش، والحُبشان، والحبيش، وتعني: سود البشرة. «أطلس الحديث النبوي، ص١٣٤»، [تأليف: د. شوقي أبو خليل، دار الفكر/ دمشق، ط١: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م].

(٢) أرفدة: قيل هو لقب للحبشة، وقيل اسم جنس لهم، وقيل اسم جدهم الأكبر، وقيل: المعنى يا بني الإماء. «فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢/ ٥٤٠»، [لابن حجر العسقلاني أحمد ابن علي، تح: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار التقوى للتراث، توزيع المكتبة الإسلامية/ عين شمس].

(٣) **رواه البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب، ص٤٧٩ برقم (٢٩٠١)، **ومسلم**: كتاب الصلاة، باب صلاة العيد، ص٣٥٨، برقم (٢٠٦٩).

البراء بن عازب[١] ﷺ: «**كان رسول الله ﷺ مَرْبُوعاً بعيد مابين المَنْكِبَيْن**»[٢].

وفي حديث هند بن أبي هالة[٣] ﷺ: «**كان رسول الله ﷺ مُعْتَدِلَ الخَلْقِ، بَادِنَ مُتَمَاسِك، سَوَاءَ البَطْنِ والصَّدْرِ، عريضَ الصدرِ، عريضَ مابين المَنْكِبَيْنِ**»[٤].

فالنبي ﷺ من ناحية القوام لم يكن بالطويل النحيف، ولا بالقصير السمين، صدره متسع وبارز للأمام، نحيل الخصر، بطنه مسطح، وهذا هو المثل الأعلى لقوام الرياضيين.

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جُشَم الأنصاري الأوسي الخزرجي، يُكنى أبا عُمارة، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وشهد أحداً، ورُوي عنه أنه غزا مع النبي ﷺ ١٤ غزوة، وفي رواية ١٥ غزوة، وهو الذي افتتح الري سنة ٢٤ صلحاً أو عنوة، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، مات أيام مصعب بن الزبير سنة ٧٢هـ. «أسد الغابة، ١/ ١٧١، سير أعلام النبلاء، ٣/ ١٩٤ [للذهبي محمد بن أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م]».

(٢) **رواه البخاري**: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ص٥٩٦، برقم (٣٥٥١).

(٣) هند بن أبي هالة الأسيدي التميمي، ربيب رسول الله ﷺ، أمه خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، وأخواته لأمه: زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة عليهن السلام، شهد بدراً، وقُتل مع علي يوم الجمل، وقُتل ابنه هند مع مصعب بن الزبير فانقرض عقبه فلا عقب له. «الاستيعاب، ٤/ ١٥٤٤، أسد الغابة، ٥/ ٧١».

(٤) رواه **البيهقي في دلائل النبوة**، ١/ ٢٨٦، [وثَّق أصوله وخرَّج أحاديثه: عبد المعطي قلعه جي، دار الريان للتراث/ القاهرة، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م]، **والطبراني في المعجم الكبير**، ٢٢/ ١٥٥، [الطبراني سليمان بن أحمد، تح: أحمدي عبد الجبار السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة/ الموصل، ط٢: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م]. وفي **المجمع**: رواه الطبراني وفيه من لم يُسمَّ، «مجمع الزوائد: كتاب علامات النبوة، باب في صفة النبي ﷺ، ٨/ ٤٨٧ برقم (١٩٠٢٦)».

وصفه أصحابه رضوان الله تعالى عليهم بأنـه قوي الجسم، قوي الاحتمال والجلد، يسير مندفعاً إلى الأمام، سريع الخطو في مشيه.

فعن أبي هريرة[١] ﷺ قال: «**ما رَأَيْتُ أحداً أَسْرَعَ في مِشْيَتِهِ من رسول الله ﷺ، كأنما الأرض تُطْوَى له، إنا لَنُجْهِدُ أنفُسَنَا وإنه لغيرُ مُكْتَرِثٍ**»[٢].

ومما يدل على قوته أنه حينما اعترضت الصحابة رضوان الله عليهم صخرةٌ كبيرةٌ في حفر الخندق، ولم تستطع المعاول ولا الفؤوس النيل منها، لجؤوا إلى النبي ﷺ[٣].

وصارع النبي ﷺ رُكانة[٤] ﷺ، وكان معروفاً بقوته وشدته، فصرعه أكثر من مرة، حتى كان ذلك سبباً في إسلامه.

ففي الحديث أن النبي ﷺ صارعه ـ وكان شديداً ـ فقال: شاة بشاة، فصرعه

---

(١) أبو هريرة، اختُلف في اسمه اختلافاً كثيراً، والأصح أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ، وسُمي أبا هريرة لهرة كان يحملها في كمِّه، وكان من أصحاب الصُّفَّة، أسلم عام خيبر، وشهدها مع النبي ﷺ، ودعا له النبي ﷺ بكثرة العلم، توفي في المدينة سنة ٥٧ للهجرة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ﷺ. «أسد الغابة، ٥/ ٣١٥، الإصابة، ٤/ ٤٠٢».

(٢) أخرجه **الترمذي**: كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في صفة النبي ﷺ، ص١٠٢٣، برقم (٣٦٤٨). وقال: هذا حديث غريب.

(٣) انظر تفصيل ذلك في السيرة النبوية، ابن هشام، ٢/ ٢١٩.

(٤) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد المناف المطلبي، أسلم يوم الفتح، وقيل أسلم عقب مصارعته للنبي ﷺ بمكة، وكان من أشد الناس، قال الزبير: مات بالمدينة في خلافة معاوية، وقال أبو نعيم: مات في خلافة عثمان، وقيل: عاش إلى سنة إحدى وأربعين. «أسد الغابة، ٢/ ١٨٧، الإصابة، ١/ ٥٢٠».

النبي ﷺ، فقال: عاودني في أخرى، فصرعه النبي ﷺ، فقال: عاودني، فصرعه النبي ﷺ الثالثة، فقال الرجل: ماذا أقول لأهلي؟ شاة أكلها الذئب وشاة نشزت، فما أقول في الثالثة؟، فقال النبي ﷺ: **«ما كُنَّا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك، هذه غنمك»**[1].

وسابق السيدة عائشة رضي الله عنها[2] زوجته مباسطةً لها، وتطييباً لنفسها، فقالت: **«سابقني رسول الله ﷺ فسَبَقْتُهُ، فلبثت حتى إذ أَرْهَقَني اللحم ـ أي: سمنت ـ سابقني فَسَبَقَني، فقال ﷺ: «هذه بِتلك»**[3].

وكان النبي ﷺ يُجري المسابقات، ويعطي الجوائز للفائزين، ففي حديث

---

(١) مراسيل **أبي داود**، باب فضل الجهاد، ص١٧٥ برقم (٦)، [المراسيل مع الأسانيد، لأبي داود سليمان بن الأشعث، تح: عبد العزيز السيروان، دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م].

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، الصدِيقة زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، تزوجها النبي ﷺ بمكة، وبنى بها في المدينة وهي بنت تسع سنين، وكنَّاها النبي ﷺ بأم عبدالله، كانت من أفقه الناس وأحسنهم رأياً في العامة، روت الكثير عن رسول الله ﷺ وروى عنها الكثير من الصحابة والتابعين، توفيت سنة ٥٧ للهجرة رضي الله عنها. «أسد الغابة، ٥/ ٥٠١، الإصابة، ٤/ ٣٥٩».

(٣) أخرجه **أحمد** في مسنده، ٤٣/ ٣١٣ برقم (٢٦٢٧٧) [مسند الإمام أحمد بن حنبل: تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م]، **أبو داود**: كتاب الجهاد، باب السبق على الرجل، ص٥٢٨ برقم (٢٥٧٨). قال **محققو المسند**: إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمر بن أبي حفص المعيطي ـ وهو ابن حفص ـ فقد ذكره الحافظ في التعجيل، ونُقل عن ابن أبي حاتم قوله: سألت أبي عنه، فقال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

ابن عمر ﷺ[١] قال: «**أجرى النبي ﷺ ما ضُمِّرَ من الخيل من الحَفْيَاء[٢] إلى ثنية الوَداع[٣]، وأجرى ما لم يُضَمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق[٤]**»[٥].

أما الصحابة ﷺ الذين شربوا من منهل النبوة، ومن معين السنة الريان، فكانوا من أشد الناس حبّاً للرياضة، وأكثرهم ممارسةً لها، فكانوا قدوةً في الفروسية، ومثالاً يُحتذى به في الرماية، والمصارعة، والسباحة، فكانوا من أشد الدعاة للأخذ بأسباب

---

(١) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر قبل أبيه، لم يشهد بدراً لأن النبي ﷺ ردَّه لصغر سنِّه، كان كثير الاتباع لآثار النبي ﷺ وكثير الحج والصدقة، ربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً، وقال عنه النبي ﷺ: إن عبدالله رجل صالح، توفي سنة ٧٣ للهجرة ﷺ. «أسد الغابة، ٣/ ٢٧٧، الإصابة، ٢/ ٣٤٧».

(٢) الحفياء: موضع قرب المدينة، أجرى منه النبي ﷺ الخيل في السباق، قال البخاري: قال سفيان: بين الحفياء إلى الثنية خمسة أميال أو ستة، وقال ابن عقبة: ستة أو سبعة أميال. «معجم البلدان، ٢/ ٣١٩» [معجم البلدان: ياقوت الحموي، تح: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م].

(٣) ثنية الوداع: ثنية مشرفة على المدينة المنورة يطؤها من يريد مكة، فهي موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، يقال لها القرين التحتاني، ويقال لها: كشك يوسف باشا؛ لأنه مهدها سنة ١٩١٤م. «معجم البلدان، ٢/ ١٠٠، أطلس الحديث النبوي، ص١٠٨».

(٤) بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الأنصاري، سكنوا المدينة المنورة وكانت قريتهم تقع قبلي المصلى في المدينة. «معجم البلدان، ٣/ ١٥٨، أطلس الحديث النبوي، ص٢٠٤».

(٥) متفق عليه: **رواه البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، ص٤٧٤ برقم (٢٨٦٨)، **ومسلم**: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، ص٨٣٨ برقم (٤٨٤٣).

القوة البدنية، والحض على ممارسة الرياضة.

وكان النبي ﷺ يمر على أصحابه في حلقات الرمي فيشجعهم، ويقول لهم: **«ارْموا وأنا معكم»**[١].

وكتبَ عمرُ بن الخطاب ﷺ إلى ولاة الشام: «أنْ علِّموا أولادكم السباحةَ، والرمايةَ، والفروسيةَ»[٢].

وكان أُسَيدُ بن حُضَير ﷺ[٣] يكتب في الجاهلية، وكانت الكتابة في الجاهلية قليلة، وكان يحسن العوم والرمي، واجتمعت هذه الخصال في سعد بن عبادة[٤]

---

(١) رواه **البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، ص٤٧٩ برقم (٢٨٩٩).

(٢) رواه **البيهقي** في شعب الإيمان مرفوعاً، ٦/ ٤٠١ برقم (٨٦٦٤). قال محقق الكتاب: فيه عبيد العطار، وهو منكر الحديث.

(٣) أُسَيد بن حُضير بن سمَّاك بن عتيك بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي الأشهلي، يُكنى أبا يحيى، أسلم قبل سعد بن معاذ على يدي مصعب بن عمير ﷺ، شهد العقبة الثانية وكان من النقباء، ولم يشهد بدراً، آخى النبي ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، وكان من أحسن الناس صوتاً، توفي في شعبان سنة ٢٠هـ، وقيل ٢١، ودُفن في البقيع، حمله عمر وصلَّى عليه. «الاستيعاب، ١/ ٩٢، أسد الغابة، ١/ ٩٢».

(٤) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة الأنصاري الخزرجي الساعدي، يُكنى أبا ثابت، وقيل: أبا قيس، والأول أصح، شهد العقبة وكان أحد النقباء، واختُلف في شهوده بدراً فأثبته البخاري، دعا له النبي ﷺ: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، قال ابن عمر ﷺ: كان سيداً في الأنصار وجيهاً، له رياسة يعترف قومه له بها، قال ابن سعد: كان يكتب بالعربية ويُحسن العوم والرمي، وكان مشهوراً بالجود هو وأبوه وجده وولده، سار إلى الشام في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ فأقام بحوران فمات فيها سنة ١٥هـ. «أسد الغابة، ٢/ ٢٨٣، الإصابة، ٢/ ٣٠».

ورافع بن خَديج ﷺ[١]، وكان يسمى من اجتمعت فيه هذه الخصال بالكامل[٢].

ثم لقيت الرياضة اهتماماً شديداً من قِبل الخلفاء وعلماء ومفكري الإسلام: ففي مقدمة كتاب «الفروسية» للإمام ابن القيم[٣] قال: «لقد آمن بالرياضة القادة والسياسيون، والولاة المسلمون، فكانوا يمارسونها، ويربُّون أبناءهم على تعلمها».

وأوصى عبد الملك بن مروان[٤]. . . . . .

---

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، أبو عبدالله، أمه حليمة بنت مسعود ابن سنان بن عامر من بني بياضة، ردَّه النبي ﷺ يوم بدر، وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها، أصابه يوم أحد سهم في ترقوته، قيل في ثندوته، فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات، قال له ﷺ: أنا أشهد لك يوم القيامة. وانتفضت جراحته أيام عبد الملك بن مروان، فمات سنة ٧٤هـ، وهو ابن ٨٦ سنة وكان عريف قومه. «أسد الغابة، ٢/ ١٥١، الإصابة، ١/ ٤٩٥».

(٢) الطبقات الكبرى، ٣/ ٥٥٩، ٥٦٦ [الطبقات الكبير المشهور بالطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد، تح: د. علي محمد عمر، الناشر مكتبة الخانجي/ القاهرة].

(٣) محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ٦٩١ ـ ٧٥١هـ، مولده ووفاته بدمشق، تلميذ ابن تيمية ومقلده، فلا يخرج عن أقواله، وهو الذي هذَّب كتبه ونشرها، سُجن معه في قلعة دمشق، وأُطلق بعد وفاة شيخه، ألَّف التصانيف العديدة، منها: الفروسية وإعلام الموقعين وغيرها. «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ٤/ ٢١، [لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، دار إحياء التراث/ بيروت ـ لبنان]، الأعلام، ٦/ ٥٦».

(٤) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي. وُلد سنة ٢٦ للهجرة، وسمع من كبار الصحابة، منهم عثمان وأبو هريرة، شهد مقتل عثمان وهو ابن عشر سنين، واستعمله معاوية على المدينة، بويع من قبل أبيه في خلافة ابن الزبير، فلم تصح خلافته، وبقي متغلباً على مصر والشام، ثم غلب على العراق حتى قتل ابن الزبير سنة ٧٣هـ، فصحت خلافته من يومئذٍ. قال ابن سعد: كان عابداً زاهداً ناسكاً بالمدينة قبل =

مكتبة تخصص فقه الأصول

الإمام الشعبي[١] رحمه الله: «أن علِّم ولدي العـوم؛ فإنهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم»[٢].

كما أوصى الحجاج[٣] معلِّم ولده بقوله: «علِّمه السباحة قبل الكتابة»[٤].

فالألعاب الرياضية تبوَّأت مكانةً كبيرةً وحيِّزاً واسعاً عبر العصور الإسلامية، لكن الوسطية التي اتسمت بها أحكام الشريعة، والتي ترفض الإفراط والتفريط، كانت

= الخلافة. مات في شوال سنة٨٦هـ. «سير أعلام النبلاء، ٤/ ٢٤٦، تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص١٧٩» [تحقيق: مصطفى عبـد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت ـ لبنان، ط: ٣].

(١) الشـعبي عامر بن شراحيـل، أبـو عمرو الهمداني الكـوفي، مولـده أثناء خلافـة عمر بن الخطاب ﷺ، كان إماماً حافظاً فقيهاً متقناً، وكان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، روى عنه أبو حنيفة رحمه الله، وهو أكبر مشايخه، ولِّي قضاء الكوفة. «تذكرة الحفاظ، ١/ ٧٩ [لشمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث/ بيروت]، طبقات الحفاظ، ص٤٢ [للحافظ جلال الدين السيوطي، تح: د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م]».

(٢) فيض القدير في شرح الجامع الصغير، ٤/ ٣٢٧. [للمناوي محمد عبد الرؤوف، دار المعرفة: بيروت، صُححت وقوبلت على عدة نسخ، أهمها نسخة محفوظة سنة: ١٠٩٣هـ].

(٣) الحجـاج بن يوسـف بن أبي عقيـل بن مسعود بن الحكم الثقفي، أبو محمد، قائد داهية وخطيب، وُلد ونشأ بالطائف سنة ٤٠هـ، قلَّده عبد الملك أمر عسكره، وأمره بقتل عبدالله ابن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير، وقتل عبدالله وفرَّق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيها، فانصرف إلى بغداد في ثمانية أو تسعة رجال، فقمع الثورة، وثبتت له الإمارة عشرين سنة، وبنى مدينة واسط بين الكوفـة والبصرة، ومات فيها سنة ٩٥هـ. «البداية والنهاية: مج٥، ٩/ ١١٨ [إسماعيل بن كثير الدمشقي، المكتب الجامعي الحديث/ الإسكندرية]، المنجد في الأعلام، ص٢١٣».

(٤) فيض القدير، ٤/ ٣٢٧.

من الموجبات التي خطَّت لكل شيء ضوابطَ وحدوداً، فلم يترك الإسلام للألعاب الرياضية العِنان حتى تدخلها العشوائية، وإنما نظمها بما يتوافق مع أحكامه الغراء.

فالإسلام لا يحتقر الجسم ولا يستنكره، ولا يستقذره، بل يحترم الطاقة الجسدية احتراماً كبيراً وكاملاً، إلا أنه لا يتركها على حالها، ولا يطلق لها العنان والعشوائية، إنما ينظمها ويضبط مُنْصَرفاتها.

الفرع الثاني ـ الألعاب الرياضيَّة بعد الإسلام عند غير المسلمين:

أولاً ـ الألعاب الرياضية في العصور الوسطى الأوربية:

تتضمن القرون الوسطى في أوربا ثمانية قرون، تقع بين قمتي حضارتين، تمثل الأولى في حضارة العصور القديمة والأخرى في العصور الحديثة، وكثيراً ما يُطلَق على الفترة بين عامي ٥٠٠م، إلى ١٠٠٠م، اسم العصور المظلمة؛ وذلك للتأخر الملحوظ في العلوم والإدارة وشؤون الحكم، ولم تقف عند هذا الجانب بل كانت مظلمة بالتربية البدينة والرياضية أيضاً.

اتصفت هذه العصور بالتدين، وانصراف الناس إلى الزهد والتبتل، وكان لحركتي الرهبنة[1] والفلسفة اللاهوتية[2] المسيحية الأثر الأكبر في تأخُّر الرياضة وتأخُّر

---

(١) الرهبنة في العصور الوسطى: حياة جماعية منظمة لغرض ديني، يعيش أهلها عادة في دير خاص، منعزلين عن العالم الخارجي إلى الغابات والصحارى، لكل واحد منهم شجرته الخاصة وصومعته يقيم فيها وحده، فلا يعاشر الناس ولا يتصل بهم. «تاريخ الأديان، ص٤٢».

(٢) الفلسفة اللاهوتية: علم العقائد المسيحية، يرتبها ويصوغها في قالب علمي؛ لتكون مذهباً محكماً في ضوء الوحي والعقل، ويدفع عنها الشبه والاعتراضات، لكنها تعوَّل على العقل وحده. «الموسوعة العربية الميسرة، ٢/ ١٥٤٦».

ألعابها؛ نظراً لاعتقادهم أن الشرَّ يسكن في الجسد، وعلى ذلك يجب أن يتبع الجسد التعاليم الروحية الكنسية، ويبتعد عن تنميته وتغذيته؛ لأنه يجب قهره وتعذيبه.

وكان الناس يلبسون قمصاناً من الشعر، ويسيرون على الجمرات المتقدة، ويضعون السلاسل على أرجلهم، ويعرِّضون أنفسهم للمهالك؛ كي يتمكنوا من إخضاع أجسادهم.

وكانوا يعدُّون أن المناشط الرياضية لا طائل منها؛ لأنها تحسِّن الجسد الذي يجب أن يُعذَّب بدلاً من أن ينعَّم، ونادوا بأن الجسد والعقل عنصران منفصلان.

ولقد أبطل الإمبراطور المسيحي تيودسيدس[1] الألعاب الأولمبية سنة ٣٩٤م، باعتبارها تقليداً وثنياً[2].

فهذه النظرة الدونية للتربية البدنية في العصور الوسطى، أدت إلى تخلُّف وانحطاط الرياضة وألعابها، وأدت إلى ضعفهم صحياً.

إلا أن هناك البرابرة[3] الذين كانوا يعيشون في الخلاء، فقد كانت لهم

---

(١) تيودسيدس أو تيتوس: إمبراطور روماني ٣٩ ـ ٨١، ابن الإمبراطور فسياسيانوس وشريكه في الحكم، استولى في عهد والده على بيت المقدس وخربها في الحرب اليهودية، اشتهر بمنشآته في روما، حيث أتم مدرج الكولسيوم وقوس تيطس، وفي أيامه ثار بركان الفيزوف ٧٩، فدفن في ليلة واحدة مدينتي هرقولانوم ويوميسي. «المنجد، ص١٨٨، الموسوعة العربية الميسرة، ١/ ٥٦٨».

(٢) انظر: أوربا العصور الوسطى، ٢/ ٢٥٥ وما بعدها [تأليف: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: مكتبة أنجلو المصرية]، تراث العصور الوسطى، ١/ ٤٠٠ [تأليف: ج. كرامب ـ إ. جاكوب، الناشر: مؤسسة سجل العرب]، أصول التربية البدنية والرياضية، ص٢٤٩، موسوعة التمرينات الرياضية، ص٢٤.

(٣) البرابرة: اسم أطلقه الرومان على الشعوب الجرمانية والمغولية التي اجتاحت الإمبراطورية =

اهتماماتهم باللياقة البدنيـة، وكانوا يمارسون التدريبات الرياضية نظراً لسـياستهم التوسعية.

وبانتشار النظام الإقطاعي في أوربا، الذي نتج عنـه طبقة الأشراف والنبلاء من جهـة، وطبقـة الفلاحين من جهـة أخرى، الذين تحولوا إلى خدم وعبيد عند الأشراف.

ونتيجةً للهجـوم على الإقطاعيـات الأوربيـة نشأت طبقـة الفرسان لحماية المقاطعات، وكان هؤلاء الفرسان يخضعون لنظام تدريبي شاق، يمارسون فيه ألواناً من الرياضات والتدريبات، كتسلق الأسوار، واستعمال القوس والسهم، والجري، والمبارزة بالسلاح، وركوب الخيل، والسباحة، والمصارعة؛ ليصبح أحدهم فارساً جليلاً مهيأ لحماية الإقطاعات.

فكان الغرض من هذه الرياضات لا يتعدى المحافظة على النفس، فلم تكن هناك أغراض ذات قيمة من ممارستها كتنمية الفرد صحياً ونفسياً وعقلياً.

وفي الوقت ذاته كانت طبقة الفلاحين تخفف عن نفسها من خلال الأعياد، بممارسة نشاطات رياضية ككرة القدم، والهوكي، والمصارعة، ومصارعة الديوك والثيران، ورفع الأثقال، وكانوا يمارسون بعض الألعاب داخل بيوتهم[1].

ثانياً ـ تطور الألعاب الرياضية في عصور النهضة والحداثة:

بظهـور الآلـة التي وفرت الجهـد الكبيـر الذي يبذله الإنسان، قلَّـت حركة الإنسان، وضعفت قوَّته، فظهرت آراء تدعو إلى العناية بالجسد والعقل وارتباط كل

= الرومانية منذ القرن الرابع حتى سقوطها ٤٧٦. «المنجد، ص١١٦».

(١) انظر أصول التربية البدنية والرياضية، ص٢٥٠.

منهما بالآخر، وأهمية التمرينات كوسيلة للتنمية الشاملة المتزنة للفرد.

وظهر اهتمام الكثير من العلماء بالتمرينات الرياضية، وأنشؤوا المدارس الخاصة بذلك، وأسسوا القواعد ووضعوا النظم الرياضية؛ لما للرياضة من أهمية في حياة الفرد وتطوره وتقدمه، وهذا هو الحال في كثير من الدول الأوربية «بريطانيا، ألمانيا، الدنمارك، السويد»، واختلفت الاهتمامات بالرياضة وألعابها، كل دولة حسب أهدافها وأوضاعها الاجتماعية كما يلي:

١ ـ الألعاب الرياضية في بريطانيا:

اهتمت بريطانيا اهتماماً كبيراً بالإعداد البدني والتربية الرياضية؛ وذلك للإعداد الحربي بهدف الدفاع القومي.

ففي عصر الإقطاع كانت رياضة الرماية بالقوس والسهم هي الأكثر شعبيةً، وانتشرت رياضة الجولف التي ظهرت بواسطة النبلاء.

وانتشرت الرياضات الترويحية كالهوكي، والتنس، والرجبي، والبولينج، والكريكت التي قيل إنها نبعت من الجزر البريطانية.

وفي بدايات القرن التاسع عشر تم تنظيم الرياضات البدنية وتطويرها[١].

٢ ـ الألعاب الرياضية في ألمانيا:

أسهمت ألمانيا إسهاماً كبيراً في تطوير التمرينات الرياضية والبدنية، ذلك بإرساء القواعد والأفكار التي كان لها صدىً في أنحاء أوربا والعالم كله.

وكانت المدارس التي أسسها يوهان بيسداو[٢] عام ١٧٧٤م لها الحظ الأوفر في

---

(١) انظر: أصول التربية البدنية والرياضية، ص٢٧٧.

(٢) يوهان بيسداو الألماني ١٧٢٣ ـ ١٧٩٠م، صاحب فضل كبير على لعبة الجمباز، التي =

ذلك، فقد خصص في مدرسته ثلاث ساعات لأنشطة تعليمية وترويحية كالجمباز، والمبارزة، وركوب الخيل، وأدخل إلى مدرسته الألعاب ذات الأصول الإغريقية كالوثب، والجري، والمصارعة، والرمي[١].

وأدى التطور السياسي في نهاية القرن الثامن عشر إلى ظهور النزاعات القومية، وظهر في هذه المرحلة البطل القومي فريدريك يان[٢] البطل الوطني المناهض للاستعمار الفرنسي وكان رائداً من رواد التربية الرياضية، أقام مكاناً لتدريب الصغار والشباب في الغابات، ووضع لها برنامجاً رياضياً يتمثل بالوثب، والقفز، والتسلق لتقويتهم بدنياً، ومهارة لمقاومة المحتل الفرنسي، ولتحرير الأراضي الألمانية وتوحيدها بعد أن قسمها نابليون الثالث[٣]، فكانت هذه البرامج الرياضية لدوافع

= أدخل تدريباتها ضمن برامج مدرسته سنة ١٧٧٦م. «موقع www. Al - batal. com». أُخذ في ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٧م.

(١) انظر: موسوعة التمرينات الرياضية، ص٢٤، أصول التربية البدنية والرياضية، ص٢٧٩.

(٢) فردريك يان: يُعد الأب الحقيقي لرياضة الجمباز في ألمانيا، وُلد سنة ١٧٧٨م باختراع عدة أجهزة كالعقلة والمتوازي وأجهزة التسلق، أُلقي عليه القبض من قبل الحكومة بتهمة التخطيط للإطاحة بالحكومة، ولما أُفرج عنه عام ١٨١١م كوَّن مع تلامذته أول ساحة للجمباز في هازن هايد، وأعلن شعار فن الجمباز للمجتمع. توفي سنة ١٨٥٢م. «موقع www. Al - batal. com». أُخذ في ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٧م.

(٣) نابليون الثالث: لويس نابليون بونابرت «١٨٠٨ - ١٨٧٣م» مولده ووفاته، إمبراطور فرنسا «١٨٥٢ - ١٨٧٠م»، قضى صباه وشبابه في سويسرا وألمانيا وانجلترا، عُين رئيساً للجمهورية الثانية سنة ١٨٤٨م، واتسم حكمه بالدكتاتورية، وفي عام ١٨٥٢م امبراطوراً للفرنسين، تميز عهده بازدياد النشاط الاقتصادي، والتقدم المادي، والتوسع الصناعي، والمغامرات الاستعمارية، وفي حربه ضد البروسية التي قادها بنفسه، تمَّ على إثرها خلعه وسجنه، وعُزل =

سياسية وعسكرية[١].

٣ ـ الألعاب الرياضة في السويد والدانمارك:

دفع الاحتلال الروسي في القرن الثامن عشر لبعض أراضي السويد، ومواجهة الاحتلال الفرنسي، دفع بيرهنريك لنج[٢] ـ الذي عُدَّ أباً للتمرينات السويدية ـ إلى تأسيس المدرسة السويدية للأنشطة والتمرينات الرياضية، وابتكر التمرينات الثنائية والزوجية، كما اهتم بالتمرينات العلاجية، وبعدها أسس المعهد الملكي للجمباز في العاصمة السويدية استوكهولم[٣].

وتبنَّت كثير من الدول الأوربية نُظُمه في الجمباز العسكري، ومن ثَم فتحت التمرينات الخاصة بالفتيات[٤].

= في إنكلترا، حيث قضى نحبه في منفاه. «المنجد، ص٥٦٨، الموسوعة العربية الميسرة، ٢/ ١٨١٣».

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) بيرهنريك لنج: وُلد في السويد ١٧٧٦م، يُعد مؤسس الجمباز السويدي، ولقد أوضح القيمة العلاجية للجمباز، وبسط تمريناته حتى يتمكن الناس من ممارستها، واخترع بعض الأدوات المعروفة اليوم كالمقعد السويدي، الصندوق المقسم، تولى إدارة المعهد الملكي المركزي للجمباز من عام ١٨١٤ ـ ١٨٣٩م، وهو العام الذي توفي فيه. «موقع www. Al_batal. com». أُخذ في ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٧م.

(٣) استوكهولم: عاصمة السويد، تقع فوق عدة جزر في بحيرة مالارن وعلى البلطيق، تأسست ١٢٥٠م، وازدهرت ١٥٢٣م، مع غوستاف الأول فازا، محرر المملكة، يبلغ عدد سكانها «١١٤١٠٠٠» نسمة، مركز علمي وثقافي وفني، مؤسسات نوبل ومتاحف هامة، مرفأ تجاري وصناعي. «المنجد، ص٢٩٧، الموسوعة العربية الميسرة، ١/ ٩٦٧».

(٤) انظر: موسوعة التمرينات الرياضية، ص٢٤، أصول التربية البدنية والرياضية، ص٢٨١.

أما المدرسة الدانماركية التي جمعت بين التمرينات، والجمباز الدانماركي، واللياقة، والقوة العسكرية؛ لتتشكل منه التربية البدنية في الدنمارك[١].

* * *

(١) المصادر السابقة.

المبحث الثاني

مفهوم الألعاب الرياضية وأهميتها

*** المطلب الأول ـ تعريف الألعاب الرياضية:**

الفرع الأول ـ تعريفها لغةً:

أولاً ـ تعريف اللعب:

اللَّعِب واللَّعْب: ضد الجدِّ، يقال: لَعِبَ يَلْعَبُ لَعِباً ولعْباً، واللُّعبة: نوبة اللَّعِب، أي: المرة الواحدة[1].

وفي حديث الجساسة[2]: «**فَصَادَفْنَا البحرَ حين اغْتَلَمَ[3]، فَلَعِبَ بنا المَوْجُ شَهْراً**»[4].

فسُمي اضطراب الموج لعباً؛ لأنه لم يسرِ بهم إلى الوجه الذي أرادوه.

---

(١) لسان العرب، ١٢/ ٢٨٧، معجم تهذيب اللغة، ٤/ ٢٢٧٠، مادة لعب. [لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار المعرفة/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م].

(٢) هي بفتح الميم وتشديد السين المهملة الأولى، سُميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال، وجاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن. «شرح النووي لصحيح مسلم، ٥/ ٢٧٧٥ [المنهاج: للنووي يحيى بن شرف، تح: د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية/ دمشق، ط٣: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م].

(٣) أي: هاج واضطربت أمواجه، والاغتلام: مجاوزة الحد. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٣٨٢».

(٤) رواه مسلم: كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، ص١٢٧٥ برقم (٧٣٨٦).

وعليه فاللعب: هو التشاغل عما هو مرغوب ومطلوب[١].

نستقرئ هذا المعنى من خلال كثير من النصوص المتضمنة للفظ اللعب، وأغلبها في موضع الذم، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[الأنعام: ٣٢].

وقوله ﷻ: ﴿أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾[الأعراف: ٩٨].

أي: حال شغلهم وغفلتهم.

تعريف اللعب **اصطلاحاً**: هو نشاط تلقائي يمارسه الإنسان فطرياً وبأشكال مختلفة، تتناسب مع قدراته ومراحل نموه، ويرتبط ببيئة الفرد الاجتماعية والثقافية[٢].

ثانياً: تعريف الرياضة:

ـ **لغةً**: من راضَ يَروض رَوْضاً ورياضةً: أي ذلَلَ.

ومنه راضَ المُهْرَ رياضاً ورياضةً: ذلَّلها، أو علَّمها السير.

وعلى ذلك: فالرياضة هي ترويض النفس، وتسييرها وتذليلها باللعب[٣].

ـ **اصطلاحاً**: عرفها بعضهم: بأنها نشاط بدني تتوفر فيه صفة اللعب، ويتضمن تنافساً مع الذات أو الغير[٤].

وجاء في إعلان الرياضة الصادر عن المجلس الدولي للرياضة والتربية البدنية:

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الرياضة في حياتنا، ص٢٢.

(٣) لسان العرب، ٧/ ١٦٤، القاموس المحيط، ص٥٧٩، مادة: روض. [للفيروزآبادي محمد ابن يعقوب، دار الفكر/ بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م].

(٤) الموسوعة الرياضية: روحي جميل، ص١١.

«بأن كل نشاط بدني له صفة اللعب، ويتضمن صراعاً مع الذات أو مع الغير، أو في مواجهة العناصر الطبيعية فهو رياضة»[١].

الفرع الثاني ـ معنى الألعاب الرياضية في الاصطلاح الشرعي:

مجموعة الأنشطة البدنية والتمرينات التي يمارسها الإنسان مع الذات أو الغير، بقصد تنمية قدراته الجسدية والعقلية، وبقصد المتعة والترويح بما يتوافق مع مقاصد الشارع الحكيم.

* * *

*** المطلب الثاني ـ فائدة تقييد الألعاب «بِالرياضية» في تحديد مدار البحث:**

قيدُ (الرياضية) يفيدنا في مدار بحثنا في عدة أمور:

أولاً: إخراج اللعب من اللعب المذموم إلى اللعب المحمود المندوب إليه شرعاً؛ لأن اللعب من الألفاظ المشتركة، فتارةً يُطلَق على العبث، وهو الباطل في الشرع، كما رأينا في تعريف اللعب أنه ضد الجدِّ، فيقال لكل من عمل عملاً لا يجدي نفعاً: أنت لاعبٌ، فهو عند اللغويين: التشاغل عمَّا هو مطلوب ومرغوب.

نستقرئ هذا المعنى في الشرع من خلال الآيات والأحاديث المتضمنة لهذه اللفظة:

كقوله ﷻ: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾[الأنعام: ٧٠].

فذكره الله ﷻ في هذه المواطن على وجه الذم والتقبيح، وفي الوقت ذاته ورد اللعب في آيات وأحاديث تتضمن هذا المعنى الثاني، وهو اللعب المحمود:

---

(١) الرياضة في حياتنا، ص٢٢.

كقول الله ﷻ على لسان إخوة يوسف لأبيهم يعقوب: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[يوسف: ١٢]، ولم يُنكر عليهم.

ومن الشرع حديث النبي ﷺ: «كُلُّ شَيءٍ ليسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فهوَ لهوٌ أو سهوٌ إلا أربعَ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بينَ الغَرَضَيْنِ، وتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَةُ أَهْلِهِ، وتَعَلُّمُ السِّبَاحة»[(١)]، فاللعب الوارد هنا في الآية والحديث هو اللعب المحمود.

وفي ذلك يقول صاحب «بدائع الصنائع»[(٢)] معلِّقاً على هذه الألعاب وألعاب السباق: «هذه الألعاب مستثناةٌ من التحريم، فبقي ماوراءها على أصل الحرمة، ولأن الاستثناء يحتمل أن يكون لمعنى لا يوجد في غيرها، وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة، فكانت لعباً صورةً ورياضةً وتعلُّمَ أسباب الجهاد، فيكون جائزاً إذا استجمع أسباب الجواز، ولئن كان لعباً لكن اللعب إذا تعلقت به عاقبة حميدة لا يكون حراماً»[(٣)].

---

(١) رواه **الطبراني** في المعجم الكبير، ٢/ ١٩٣ برقم (١٧٨٥). وفي **المجمع**: رجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة، مجمع الزوائد: كتاب الجهاد، باب ما جاء في القسي والرماح والسيوف، ٥/ ٤١٧ برقم (٩٣٩٠).

(٢) صاحب البدائع هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، فقيه أصولي حنفي من أهل حلب، وكاساني نسبة إلى كاسان مدينة في أول تركستان وراء نهر سيحون، من آثاره: السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ. «تاج التراجم في من صنف من الحنفية، ص٢٤٩ [للإمام زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تح: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، ط١: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م]، معجم المؤلفين، ٣/ ٧٥.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/ ٣٨٥ [للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط٢: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م].

فقيد (الرياضية) يفيدنا في إخراج المعنى الأول، وهو اللعب الباطل، ويحدد المعنى الثاني، وهو اللعب المحمود المندوب إليه.

ثانياً: يفيد قيد (الرياضية) في مدار بحثنا إخراجَ جميع الألعاب التي تعتمد على الفكر والذهن كالشطرنج، والنرد؛ لأن الرياضة نشاط بدني يعتمد على القوة البدنية، كألعاب المصارعة، والسباحة وغيرها.

* * *

*** المطلب الثالث ـ أهمية الرياضة في حياة الإنسان:**

«دراسة مقارنة مع الهدي النبوي»:

من خلال دراستنا التاريخية عبر العصور للحضارات السابقة، نجد ما للرياضة من أهمية في حياة الإنسان، وكم لها من منافع وفوائد، سواء أكانت بدنية أم فكرية أم اجتماعية، هذا ما جعل الأمم السابقة ـ وصولاً للإنسان في عصرنا الحالي ـ تهتم بها كجزءٍ مهمٍّ في حياته، بحيث يستطيع أن يكيف حياة المرء مع المجتمع الذي يعيش فيه.

وفي هذا المبحث ستتم الدراسة لقيمة مردودية الألعاب الرياضية على الإنسان دراسةً علميةً مقارنةً مع الهدي النبوي؛ انطلاقاً من قوله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣ ـ ٤]، وباعتبار أن النبي ﷺ هو الذي وضع النواة الأولى لبناء علم الطب الرياضي، عندما شكا قومٌ إليه التعب من المشي، فأوصاهم ﷺ بمزاولة النَسلان[1]، وهو الجري الخفيف، فتحسنت صحتهم، وازدادت كفاءتهم

---

(١) النَسلان: مشية الذئب إذا أسرع، ونسَل في العدو أي: أسرع، وفي الحديث: أمرهم بالنسلان، أي: الإسراع في المشي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ =

الحركية، واستطاعوا المشي لمسافات طويلة دون تعب[١].

وهذه الوصية تُعد حجر الزاوية في بناء أصول علم الطب الرياضي، وهو ما لم يكن معروفاً قبل ظهور الإسلام[٢].

وفيما يلي نعرض هذه الفوائد في عدة فروع:

الفرع الأول ـ أهمية الألعاب الرياضية بدنياً:

أولاً: إنها تُعدُّ الأجسام القوية، وبها يصبح الإنسان رشيقاً، مرناً، سريعاً.

لذلك حرص الإسلام على تنشئة أجيال قوية، ولم يُغْفِل أمر الجسد كما أغفلته الأديان التي تقوم على المبالغة في التزهد والتنسك، بل رأى العناية فيه وتربيته

= ﴿يَنسِلُونَ﴾[يس: ٥١]، أي: يخرجون بسرعة. «النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٤٩».

(١) أخرجه **أبو يعلى** في مسنده، ٣/ ٤٠١ برقم (١٨٨٠) [للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصللي، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث/ دمشق، ط١: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م]، **وابن حبان** في صحيحه: باب المسافر، ذكر ما يستحب للمرء أن يستعمل عند سفره إذا صعب عليه المشي والمشقة، ٤/ ١٦٩ [ترتيب ابن بلبان، قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م]، **وابن خزيمة في صحيحه**: كتاب الحج، باب استحباب النسل في المشي، ٤/ ١٣٩ برقم (٢٥٣٦) [تح: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م]. قال عنه **الهيثمي**: رواه البزار، رجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد: كتاب الجهاد، باب كيف المشي، ٥/ ٤٨٧ برقم (٩٣٧٨)».

(٢) انظر: الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، ص١٧٤ [تأليف: مختار سالم، مؤسسة المعارف/ بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م]. الطب الوقائي بين العلم والدين، ص٣٥ [تأليف: د. نضال سميح عيسى، دار المكتبي/ دمشق، ط٢: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م]، أصول التربية البدنية والرياضية، ص١٣٠، الرياضة في حياتنا، ص٣٦.

تربية متكاملة من أجل أن يقوم بواجباته في عبادة الله تعالى، وفي خلافته في الأرض، وعمارتها بالحق والعدل، وتنشئة أجيال قوية قادرة على التحمل، من أهم الغايات وأسمى الأهداف من ممارسة الألعاب الرياضية، قال ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾[الأنفال: ٦٠].

وتهيئة المؤمن القوي هي إحدى وجوه هذا الإعداد.

ثانياً: الصحة والسلامة والعافية من الأمراض، ومن المعلوم أن بناء الأجسام وتدريبها على الرياضات المختلفة يُبعد عنها الكثير من الأمراض[1]، ومنها:

أمراض القلب المختلفة، وتصلب الشرايين، وأمراض الكبد، وتساعد في تقوية القلب وسرعة نبضاته وفي سرعة الدورة الدموية، وتقوّي أعضاء التنفس فيتسع الصدر، وتساعد في عملية الهضم، كما تساعد على إفراز العرق.

وبما أن العافية من أعظم النعم التي منَّ الله تعالى بها على عباده، فقد أمرنا النبي ﷺ أن نسأل الله القوة والعافية، ففي الحديث أن أبا بكر ﷺ قام على المنبر ثم بكى فقال: **قامَ رسول الله ﷺ عامَ الأوَّلِ على المِنْبَرِ، ثم بكى فقال: «اسْأَلُوا اللهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ؛ فإنَّ أحداً لم يُعْطَ بعد اليقينِ خيراً من العَافيةِ»**[2].

وحض على تعلم الألعاب الرياضية كالسباحة، والرماية، وركوب الخيل؛ لما

---

(١) انظر: أصول التربية البدنية والرياضية، ص١٣٠، قضايا اللهو والترفيه بين الحاجات النفسية والضوابط الشرعية، ص٣٠٥ [تأليف: مادون رشيد، دار الطيبة، ط٢: ١٤٢٠هـ-١٩٩٦م]، فقه اللهو والترويح، ص٦٥ [تأليف: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة/ القاهرة، ط١: ١٤١٦هـ-٢٠٠٥م].

(٢) رواه **الترمذي**: كتاب الدعوات، باب من أبواب الدعوات، ص٩٩٨ برقم (٣٥٥٨). وقال عنه: هذا حديث غريب من هذا الوجه عن أبي بكر ﷺ.

فيها من منافع تعود على الإنسان، وفي ذلك يذكر الإمام ابن القيم رحمه الله بعض النماذج في هدي النبي ﷺ للرياضة المفيدة فيقول: «أما ركوب الخيل، ورمي النشاب، والصراع، والمسابقة على الأقدام، فرياضةٌ للبدن كله، وهي قالعة لأمراض مزمنة، كالجذام[١]، والاستسقاء[٢]، والقولنج[٣]»[٤].

ثم يذكر أهمية الألعاب الرياضية في تنظيف الفضلات التي تُعد سموماً على البدن إن بقيت، وتوجب أمراض الاحتباس، فيقول: «الحركة أقوى الأسباب في منع تولدها ـ أي: الفضلات ـ فإنها تسخن الأعضاء وتسيل فضلاتها، فلا تجتمع على طول الزمان، وتُعوِّد البدن الخفة والنشاط، وتجعله قابلاً للغذاء، وتُصلب المفاصل، وتقوي الأوتار والرباطات، وتؤمن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استُعمل القدر المعتدل منها في وقته، وكان باقي التدابير صواباً»[٥].

فرياضة الفروسية تُعد من أهم الرياضات التي تنشط الأحشاء الداخلية للجسم،

---

(١) الجذام: علة تحدث من انتشار السواد في البدن كله، فيُفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها، وربما انتهى إلى تأكُّل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. «القاموس المحيط، ص٩٨٠، مادة: جذم.

(٢) استسقى بطنه: أي حصل فيه الماء الأصفر. «لسان العرب، ١٤/ ٣٩٤، مادة: سقى».

(٣) القولنج: كلمة أعجمية، وقد تُكسر لامه، أو هو مكسور اللام وبفتح القاف ويضم، وهو مرض معوي مشهور، مؤلم جداً، يعسر معه خروج التفل والريح. «تاج العروس من جوهر القاموس، ٦/ ١٦٩، مادة: قلج».

[للزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تح: مصطفى الحجازي، مطبعة حكومة الكويت، روجع عام ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م].

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣/ ١٢٦ [لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار التقوى للتراث، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م].

(٥) زاد المعاد، ٣/ ١٢٥.

وخاصةً الكبد، بسبب الاهتزاز الدائم بين الحصان وراكبه، مما يؤدي إلى ضغط الكبد بين الحجاب الحاجز وعضلات البطن ضغطاً ليِّناً يشبه التدليك، فيؤدي إلى تنشيط إفراز الصفراء، ويحسن الدورة الدموية[١].

وأما رياضة المشي والجري فقد اعترفت أحدث النظريات العلمية والآراء الطبية بأهميتها في تأهيل مرض القلب، وأمراض الدورة الدموية، وخاصة الذبحة الصدرية وجلطة الشريان التاجي[٢].

الفرع الثاني ـ أهمية الألعاب الرياضية فكرياً:

أولاً: تزيد الألعاب الرياضية المقدرة على التحصيل والتركيز.

ثانياً: تثير الرغبة بالتعلم.

ثالثاً: تحسن المقدرة على زيادة الأحكام وتحديد الأهداف.

ولعل رياضة الرماية التي حث النبي ﷺ على تعلُّمها وضرورة إتقان أبناء المسلمين لها من أجل زيادة عنصر الدقة؛ لأن رياضة الرماية تتطلب دقة التوافق في عمل المجموعات العضلية، وضبط عمل الجهاز العصبي المركزي في عملية التوفيق بين زمن الحركات، والمواظبة على تدريبات الرماية تجعل حركات الجسم دقيقة[٣].

الفرع الثالث ـ أهمية الألعاب الرياضية نفسياً:

أوضحت نتائج الأبحاث العلمية أن للرياضة تأثيرات نفسية منها:

أولاً: اكتساب الحاجة إلى تحقيق وإحراز أهداف عالية لأنفسهم.

---

(١) انظر: الطب الإسلامي، ص١٨٩ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: الطب الإسلامي، ص٢٠٤.

ثانياً: الاتسام بالانضباط الانفعالي والطاعة واحترام السلطة.

ثالثاً: اكتساب مستوى رفيع من الكفاءات النفسية المرغوبة؛ كالثقة بالنفس، والاتزان الانفعالي، والتحكم بالنفس، وانخفاض التوتر، وانخفاض في التعبيرات العدوانية[١].

ويمثل الإسلام نظام حياة متكاملة، يوازن بين الجسد والروح ويسعى لجعل كل منهما خادماً للآخر، ولا يترك أحدهما يطغى على الآخر، ونجد هذا المعنى في قوله ﷺ: «**ساعةً وساعة**»[٢]، أي: ساعة لقلبك وساعة لربك، ساعة لنفسك وساعة لجسدك.

وهذا الانضباط يؤدي إلى جعل الإنسان متوازناً في حياته، وجعله يدفع الملل والاكتئاب، والتحكم بالنفس، وقوة العزيمة والإرادة، ودفع الأمراض النفسية.

وأشار الإمام ابن القيم رحمه الله إلى هذه الأهمية من خلال ممارسة الرياضة بقوله:

«وتؤمِّن ـ أي: الرياضة ـ من جميع الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها في وقته»[٣].

فالإنسان الذي يمارس الأنشطة الرياضية يستطيع أن يوازن بين جسده وروحه.

* * *

(١) انظر: أصول التربية البدنية والرياضية، ص١٣١، الرياضة في حياتنا، ص٣٦.

(٢) سبق تخريجه، ص٤٠.

(٣) زاد المعاد، ٣/ ١٢٥.

المبحث الثالث

أنواع الألعاب الرياضية

*** المطلب الأول ـ أنواعها من حيث الآلة التي تعتمد عليها:**

تنقسم الألعاب الرياضية من حيث الآلة التي تعتمد عليها إلى ثلاثة أقسام:

أولاً ـ الألعاب التي تعتمد أو يغلب عليها القوة البدنية، وهي أنواع:

ـ ألعاب القوى: الرمي، الجري، الوثب.

ـ ألعاب القتال والمبارزة: المصارعة، الملاكمة، المسايفة، الجودو، الكاراتيه.

ـ السباحة وأنواعها: الغطس، التزلج على الماء، التجديف.

ـ ألعاب الكرات: كرة القدم، كرة السلة، كرة اليد، كرة المضرب، كرة الطاولة، كرة الماء، البيسبول، الجولف، البولينج، الهوكي، البلياردو[1].

ثانياً ـ الألعاب التي تعتمد على المهارة:

كألعاب البهلوان «السيرك» وألعاب الجمباز بأنواعه.

ثالثاً ـ الألعاب التي تعتمد على الحيوان، وهي أنواع:

ـ ألعاب الفروسية.

ـ سباقات الحيوانات بأنواعها: سباق الخيول، سباق الهجن، سباق الأفيال.

---

(١) انظر: الرياضة في حياتنا، ص١٥١، الموسوعة الرياضية لروحي جميل، ص١١.

ـ مصارعة الثيران، ويدخل فيها: تحريش الديكة، مناطحة الكباش.

ـ الروديو: لعبة يمتطي خلالها المتباري جواده الجانح أو ثوره الهائج، ويبقى فوقه فترة لا تقل عن ثماني ثوان متواصلة، وهو رافع يده بحبلٍ مربوطٍ، وفي حال لم يتمكن من البقاء يُعد خاسراً.

* * *

*** المطلب الثاني ـ تقسيم الألعاب الرياضية من حيث ورودها بالنص:**

تنقسم الألعاب الرياضية من حيث ورودها بالنص إلى ثلاثة أقسام:

أولاً ـ ألعاب رياضية جائزة: وهي مجموعة الألعاب التي نص الشارع على جوازها، ومن ذلك:

ـ المسابقات بمختلف أنواعها: كالمسابقة على الأقدام، ومسابقة الخيول، ومسابقة الإبل.

ـ الرماية بأنواعها: بالحراب والسهام.

ـ السباحة.

ـ المصارعة.

ـ حمل الأثقال.

ثانياً ـ ألعاب رياضية محظورة: وهي مجموعة الألعاب التي نهى عنها الشارع.

ثالثاً ـ ألعاب رياضية مسكوتٌ عنها: وهي مجموعة الألعاب التي ابتُكرت في عصرنا الحاضر، ولم ينص الشارع على إباحتها، ولم يرِد فيها نهي.

وهي بمجموعها تلحق بأحد النوعين السابقين إباحةً أو حظراً، وذلك كألعاب الكرات.

«ككرة القدم، كرة السلة، كرة الطاولة، وغيرها من ألعاب الكرات»[١].

* * *

*** المطلب الثالث ـ تقسيم الألعاب الرياضية وفقاً لعدد المشاركين:**

تنقسم الألعاب الرياضية من هذه الجهة إلى ثلاثة أقسام:

أولاً ـ ألعابٌ جماعيةٌ: وهي الألعاب التي يتطلب الأداء فيها المشاركة بفريق، أي: ما يتنافس فيها فريقٌ ضد فريق، كألعاب الكرات: كرة القدم والسلة والطائرة والهوكي وغيرها.

ثانياً ـ ألعاب زوجية: وهي الألعاب التي يتنافس فيها فَردانِ ضد فردين، أي: يكون عدد المشاركين فيها أربعة متبارين، اثنين ضد اثنين، وذلك ككرة الشاطىء، ولعبة التنس الزوجي.

ثالثاً: ألعاب فردية: وهي الألعاب التي يتنافس فيها شخصان، أي: فردٌ ضد آخر.

وهي الألعاب الرياضية التي تعتمد على الأداء الفردي، كالمصارعة والملاكمة[٢].

* * *

(١) انظر: موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية، ص١٨٧ [تأليف: علي حميدي صقر، دار العلم للملايين/ بيروت، ط١: ١٩٩٨م].

(٢) انظر: الرياضة في حياتنا، ص١٥٠، فقه اللهو والترويح، ص٦٦.

*** المطلب الرابع ـ تقسيم الألعاب الرياضية وفقاً لأهدافها:**

تُقسم الألعاب الرياضية من هذه الجهة إلى قسمين:

أولاً ـ الألعاب الرياضية التي تهدف للإعداد البدني:

هي مجموعة الألعاب والأنشطة التي يمارسها الإنسان من أجل الإعداد البدني والتكوين الجسدي، ويغلب فيها جانب القوة على سائر الجوانب الأخرى، كجانب الترويح وجانب التشويق، كألعاب المصارعة والملاكمة وكمال الأجسام.

ثانياً ـ الألعاب الرياضية التي كانت تهدف للنشاط الترويحي:

هي مجموعة الألعاب التي يغلب عليها التشويق والمرح والمتعة، وهنا تستخدم الألعاب الصغيرة كألعاب الجمباز وألعاب البهلوان «السيرك»[١].

* * *

*** المطلب الخامس ـ أنواع الألعاب الرياضية من حيث جواز العوض فيها وعدم جوازه[٢]:**

العوض: هو المال الذي يوضع بين المتبارين؛ ليأخذه من سبق بشروط.

أولاً ـ الألعاب الرياضية التي يجوز فيها العوض باتفاق:

وهي خاصة بالأنواع الثلاثة المذكورة في حديث النبي ﷺ: **«لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حَافِرٍ»**[٣].

---

(١) انظر: الرياضة في حياتنا، ص١٤٩، الموسوعة الرياضية لروحي جميل، ص١١.

(٢) انظر: بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق، ص٤٥ وما بعدها [تأليف: د. حميدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا/ القاهرة].

(٣) سنن الترمذي: كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرهن والسبق، ص٤٩٧ =

أي: لا سبَق إلا في ذي نصل: أي نصل السهم، والسيف، والسكين، والرمح، ويقال: الحديدةُ السهم، والرمحُ نصلٌ.

والخف: واحدُ أخفاف البعير، فالمراد بالمسابقة بالخف: المسابقة بالإبل.

والحافر في اللغة: يكون للدواب من الخيل والبغال والحمير، والجمع حوافر؛ لأنها بشدةِ دَوْسِها تحفر الأرض[1].

ثانياً ـ الألعاب الرياضية التي فيها خلاف بين جواز العوض ومنعه:

وهي مجموعة الألعاب التي اختلف الفقهاء في جواز العوض فيها ومنعه، وهي كالتالي:

ـ المسابقة على الأقدام، أي: العَدْوُ.

ـ المصارعة.

ـ السباحة.

ثالثاً ـ الألعاب الرياضية التي لا يجوز العوض فيها:

كألعاب الكرات، والمبارزة، وكمال الأجسام، وحمل الأثقال، وتسلق الجبال، مما لا يستعان بها على الجهاد. ولا يمكن قياسها على ما ورد في الحديث النبوي.

= برقم (١٧٠٠)، أخرجه **النسائي**: كتاب الخيل، باب السبق، ص٩٥٨ برقم (٣٥٨٧)، **ابن ماجه**: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، ص٦٤٤ برقم (٢٨٧٨). قال **الترمذي**: هذا حديث حسن.

(١) انظر: بغية المشتاق، ص٤٥ وما بعدها.

الفصل الأول

حكم الألعاب الرياضية

ويتضمن المباحث التالية:

* المبحث الأول: الأصل في حكم الألعاب الرياضية والدليل على مشروعيتها.

* المبحث الثاني: المسائل التي تؤثر في حكم الألعاب الرياضية.

* المبحث الثالث: حكم الألعاب الرياضية.

الفصل الأول

حكم الألعاب الرياضية

المبحث الأول

الأصل في حكم الألعاب الرياضية والدليل على مشروعيتها

*** المطلب الأول ـ الأصل في حكم الألعاب الرياضية:**

الأصل في حكم الألعاب الرياضية الجواز والمشروعية، إلا أن أحكاماً أخرى قد تعترضها حسب الدوافع والنتائج والظروف، فتكون بناءً على ذلك:

ـ **الإباحة:** باعتبار أن الأصل في الأمور الإباحة.

ـ **الوجوب:** إن تعيَّن طريقاً للجهاد عيناً أو كفايةً، باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أو إذا كان في تركها هلاك الإنسان.

ـ **الحرمة:** إذا أفضى إلى حرام؛ لأن وسائل الحرام محرمة، كقطع الطريق، وكذلك تكون محرمة إذا كان في فعله فوات فريضة.

ـ **الكراهة:** إذا قصد بها اللهو واللعب.

ـ **الندب:** إذا قصد بها العون على الطاعة والعبادة، وكذلك بقصد الغزو عند عدم تعيُّنه.

وهذا ما عليه أئمة المذاهب الأربعة، وفيما يلي أسوق آراءهم:

١ ـ **قال الحنفية:** جازت الرياضة للحاجة إلى الرياضة، وجاز الرمي، أي: بالسهام ليرتاض للجهاد، وأفاد أنه مندوب بالقصد، أما إذا قصد التلهي أو الفخر، أو لتُرى الشجاعة فالظاهر الكراهة؛ لأن الأعمال بالنيات، فكما يكون المباح طاعةً بالنية، تصير الطاعة معصيةً[١].

٢ ـ **قال المالكية:** إن مما يستعان به على الجهاد في سبيل الله ـ الذي هو طريق إظهار دين الله ونصرته ـ جاز لما فيه من منفعة الدين؛ لأن ما يؤدي إلى عبادة أو يستعان به على عبادة فهو عبادة[٢].

٣ ـ **قال الماوردي[٣] ـ من الشافعية ـ رحمه الله:** «إذا ثبت جواز السبق والرمي فهو مشروع إليه إذا قصد به أهبة الجهاد، ومباح إذا قصد به غيره»[٤].

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٦/ ٧٢٢ [لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر/ بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م].

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٤/ ٦١١ [للحطاب محمد بن محمد المغربي، ضبطه وخرج آياته: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م].

(٣) الماوردي: أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب، وكان حافظاً للمذهب. توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ. «طبقات الشافعية للأسنوي جمال الدين عبد الرحيم، ٢/ ٢٠٦، [تح: كمال يوسف اللحوت، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م]، طبقات الشافعية الكبرى، ٥/ ٢٦٧ [للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، تح: عبد الفتاح محمد الحلو ـ د. محمود الطناجي، دار هجر، ط٢: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م]».

(٤) المجموع شرح المهذب، ١٦/ ٣٤ [للإمام النووي محي الدين يحيى بن شرف، تح: محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد/ بيروت ـ لبنان].

يقول **الزركشي رحمه الله**[١] معلقاً على السباق بالرماية والفروسية: ينبغي أن يكون فرض كفاية؛ لأنهما من وسائل الجهاد، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالمسايقة يقتضيه، فإن قصد به غير الجهاد كان مباحاً، فإن قصد بهما حراماً محرماً كان حراماً كقطع الطريق[٢].

٤ ـ **قال الحنابلة**: يُكره ما يسمى لعباً، إلا ما كان معيناً على قتال العدو، ويجوز ما كان فيه مصلحة بلا مضرة، وكل ما أفضى إلى محرم حرمه الشارع، ويُستحب بآلة لأنه يعين على القتال[٣].

* * *

*** المطلب الثاني ـ الدليل على مشروعية الألعاب الرياضية:**

الفرع الأول ـ مفهوم الدليل العام والدليل الخاص:

العام عند الأصوليين: عبارة عن اللفظ الواحد، الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً.

---

(١) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله، بدر الدين أبو عبدالله المصري، العالم العلامة المصنف المحرر، تركي الأصل مصري المولد والوفاة «٧٤٥ ـ ٧٩٤هـ»، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك درس وأفتى، له تصانيف كثيرة منها: البحر في الأصول، الإجابة، لقطة العجلان وغيرها. «الدرر الكامنة، ٣/ ٣٩٧، الأعلام، ٦/ ٦٠».

(٢) انظر: مغني المحتاج، ٤/ ٣١٣ [للشربيني محمد الخطيب، دار الفكر/ بيروت ـ لبنان: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م].

(٣) المغني، ٨/ ٦٥٦ [لابن قدامة المقدسي عبدالله بن أحمد، تحقيق وتعليق: د. عبدالله التركي ـ عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب/ الرياض، ط٣: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م].

ويقابله الخاص: وهو كل لفظٍ وُضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد[١].

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٩٢].

فالإنفاق هنا عام يدل على: الزكاة الواجبة، والصدقة المندوبة، والوقف الخيري.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال: ٦٠].

فالقوة هنا لفظٌ عام يدل على القوة البدنية، والقوة العسكرية، والقوة الفكرية، والمناشط الرياضية واحد من أفراد هذا اللفظ، والنبي ﷺ خصصها بالرماية بقوله ﷺ: «ألا إنَّ القُوَّةَ الرَمي»[٢].

ومن أمثلة الخاص: قوله ﷺ: «ارْمُوا واركَبُوا»[٣].

فهذا دليل خاص وُضع لمعنى واحد، وهو تعلم رياضة الرماية والفروسية.

---

(١) انظر: المستصفى من علم الأصول، ٢/ ٣٢ [حجة الإسلام الغزالي، دار الفكر/ بيروت]، شرح المنار في الأصول، ص١٣ [للمولى عبد اللطيف المشهور بابن ملك، المطبعة النفيسة العثمانية: ١٣٠٨هـ]، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ١/ ٢٥٥ [للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى].

(٢) رواه مسلم: كتاب الجهاد، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، ص٨٥٧ برقم (١٩١٧).

(٣) سبق تخريجه، ص٤٢.

الفرع الثاني ـ الأدلة العامة:

أولاً ـ من الكتاب:

أ ـ قـول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وجه الاستدلال في هذه الآية: هو فضيلة الإعداد بالرمي والمناضلة، والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله، وسائر أنواع السلاح، والمسابقة بالخيل، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق[1] ورياضة الأعضاء[2].

ب ـ قوله ﷻ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

وجه الاستدلال بهذه الآية: «أن الله ﷻ يمتنُّ على عباده بالخيل والبغال، والتي جعلها الله ﷻ للركوب والزينة بها، وهو أكبر المقاصد»[3].

ورياضة الفروسية صورة من صور الركوب التي أنعم الله ﷻ بها على عباده.

ثانياً ـ من السُّنَّة:

أ ـ حديـث أبي هريرة ﷺ: **«المُؤمِنُ القَويُّ خيرٌ وأَحَبُّ إلى اللهِ مِنَ المؤمنِ الضَّعيفِ وفي كلٍّ خير»**[4].

---

(١) التحذق: من الحِذق والحَذاقة المهارة في كل عمل. «لسان العرب، ١٠/ ٤٠».

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، ٢/ ٦٣٤ [تفسير القرآن العظيم المشهور بتفسير ابن كثير، للحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، المكتب الجامعي/ الإسكندرية].

(٣) تفسير ابن كثير، ٢/ ٥٦٣.

(٤) جزء من حديث رواه مسلم: كتاب القدر، باب الإيمان والإذعان له، ص١١٦١ برقم (٦٧٧٤).

يدل هذا الحديث: على أن المؤمن صاحب القوة والعزم في الميزان الإسلامي، أحب وأكرم من المؤمن الضعيف؛ لأنه يكون أنشط في أداء العبادات والقربات لله ﷻ، وممارسة الرياضة من أعظم السبل للوصول إلى هذه القوة.

يقول الإمام النووي[١] رحمه الله تعالى: «القوة هي عزيمة النفس، والعزيمة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمةً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله ﷻ، وأرغب في أداء العبادات، وأنشط طلاباً لها ومحافظةً عليها»[٢].

ب ـ حديث حنظلةَ الأُسَيِّدِيِّ ﷺ وكان من كُتَّابِ رسول الله ﷺ قال: «لَقِيَنِي أبو بكر فقال: كيفَ أنتَ يا حنظلةُ؟ قال: قُلْتُ: نافقَ حنظلة!!.

قال: سبحان الله، ما تقولُ؟. قلتُ: نكون عند رسولِ الله ﷺ، يُذَكِّرُنا بالجنةِ والنَّارِ حتى كأنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافَسْنَا[٣] الأزواجَ

---

(١) النووي محي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي الحوراني الشافعي، الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الإسلام، وُلد سنة «٦٣١هـ» في نوى من قرى حوران، وقدم دمشق سنة «٦٤٩هـ»، كان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً، له التصانيف الكثيرة الجليلة، منها شرح مسلم المسمى بالمنهاج، وشرح المهذب، وروضة الطالبين، وغيرها من المؤلفات الشهيرة. توفي رحمه الله في نوى سنة ٦٧٦هـ. «تذكرة الحفاظ، ٢/ ١٤٧، طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الملقب بالمصنف، ص٢٦٨ [مطبوع مع كتاب طبقات الفقهاء للشيرازي، دار العلم/ بيروت]».

(٢) شرح مسلم للنووي، ٥/ ٢٥٧٨.

(٣) المعافسة: المعالجة والممارسة والملاعبة «النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٢٦٣.

والأولادَ والضَّيْعاتِ فَنَسِينا كثيراً! قال أبو بكر ﷺ: فو الله إنَّا لَنَلْقى مِثْلَ هذا، فانْطَلَقْتُ أنا وأبو بكرٍ، حتى دَخَلْنا على رسولِ الله ﷺ، قلت: نافَقَ حنظلةُ يا رسول الله! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وما ذاكَ؟». قلت: يا رسولَ اللهِ! نكُونُ عِندكَ تُذَكِّرُنا بالجنةِ والنارِ حتى كأنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فإذا خرجنا من عندك، عافَسْنا الأزواج والأولاد والضَّيْعَاتِ فنسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده إنكم لو تَدُومُونَ على ما تكونون عندي وفي الذِّكْر، لصافَحَتْكُمْ الملائكةُ على فُرُشِكُمْ وفي طُرُقِكُمْ، ولكن يا حنظلة! ساعةً وساعةً. ثلاث مرات»**[(١)].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: قول النبي ﷺ: **«ساعةً وساعةً»** أي: ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم، وساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم[(٢)].

وممارسة الأنشطة الرياضية من حظوظ النفس.

ج ـ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«يا عبدالله! ألم أُخْبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل»**، قلت: بلى يا رسول الله. قال: **«لا تفعل، صُم وأفطر، وقُم ونَم، فإن لِجسدك عليك حقاً، وإن لِعينيك عليك حقاً، وإن لِزوجك عليك حقاً»**[(٣)].

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو قوله ﷺ: **«وإن لِجسدك عليك حقاً»**: بأن حق الجسم أن يُترك فيه من القوة ما يستديم به العمل، وإذا أجهد نفسه قطعها عن

---

(١) رواه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل الذكر والمداومة عليه، ص٦٩٦٦ برقم (٦٧٧٤).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٧/ ١٨٤ [لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الحديث/ القاهرة، ط١: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م].

(٣) رواه **البخاري**: كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حقاً، ص٩٣٠ برقم (٥١٩٩)، **ومسلم**: كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر لمن تضرر به، ص٤٧٢ برقم (١١٥٩).

العبادة وفترت، ولعل ممارسة الرياضة توصل إلى هذه القوة.

د ـ حديث أنس[١] ﷺ أن النبي ﷺ كان يكثر من قول: **«اللهم إني أعوذُ بك من الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسلِ، والبُخلِ والجُبْنِ، وضَلَعِ الدَّيْن وغَلَبَةِ الرِّجال»**[٢].

قال الكرماني[٣]: «هذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لأن الرذائل ثلاثة: نفسانية، وبدنية، وخارجية، فالأولى بحسب القوى للإنسان وهي ثلاثة: العقلية، والغضبيَّة، والشهوانية، فالهم والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبيَّة، والبخل بالشهوانية، والعجز والكسل بالبدنية...، ويتم ذلك عند سلامة الأعضاء، وتمام الآلات والقوى»[٤].

---

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ، أمه أم سليم بنت ملحان، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد، وهو من المكثرين من الرواية عن رسول ﷺ، توفي سنة ٩٣هـ، وكان عمره مئة وثلاث سنوات ﷺ. «أسد الغابة، ١/ ١٢٧، الإصابة، ١/ ٧١».

(٢) رواه **البخاري**: كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال، ص١١٠٥ برقم (٦٣٦٣).

(٣) الكرماني: محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي، أصله من كرمان، وُلد في جمادى الآخرة سنة ٧١٧هـ، أخذ عن أبيه بهاء الدين، قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم في بغداد ثلاثين سنة، وأقام بمكة، وفيها فرغ من تأليف كتابه «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، وكان لا يتردد إلى أبناء الدنيا قانعاً باليسير، ملازماً للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم، توفي راجعاً من الحج في المحرم سنة ٧٨٦هـ. «الدرر الكامنة، ٣/ ٣٩٧، الأعلام، ٧/ ١٥٣».

(٤) شرح الكرماني لصحيح البخاري مج٨، ٢٢/ ١٥٩ [لمحمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ـ لبنان، ط٣: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م].

ومعلوم أن العجز والكسل هما الفتور والتراخي عن القيام بالأفعال المحمودة.

وممارسة الإنسان للأنشطة الرياضية، يخلصه من العجز والكسل ومن تثاقل البدن، مما استعاذ منه النبي ﷺ؛ لأن الرياضة تعطي المرء القوة والنشاط.

الفرع الثالث ـ الأدلة الخاصة:

أولاً ـ من الكتاب:

قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾[الأنفال: ٦٠].

يقول عقبة بن عامر[١] رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾. «ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ»**[٢].

وجه الاستدلال في هذه الآية: أن القوة في الآية تدل على العموم، ولكن النبي ﷺ في هذا الحديث خصصها بالقوة البدنية ورياضة الرماية، ويدخل في ذلك جميع الرياضات التي فيها إعداد للقوة البدنية.

يقول الإمام الطبري[٣] رحمه الله: «إن الله تعالى عز وجل أمر المؤمنين بإعداد

---

(١) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أبو حماد، أسلم وبايع النبي ﷺ وروى عنه خمسة وخمسين حديثاً، كان من أحسن الناس صوتاً، شهد فتوح الشام، سكن دمشق وكان له دار فيها في ناحية قنطرة سنان في باب توما، ولي مصر في زمان معاوية رضي الله عنه سنة أربع وأربعين، وتوفي بها سنة ٥٨هـ رضي الله عنه. «أسد الغابة، ٣/ ٤١٧، الإصابة، ٢/ ٤٨٩».

(٢) رواه مسلم: كتاب الجهاد، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، ص٨٥٧ برقم (١٩١٧).

(٣) ابن جرير الطبري «٢٢٤ ـ ٣١٠» للهجرة، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المفسر المؤرخ الإمام، وُلد في آمل طبرستان، واستوطن بها وتوفي فيها، عُرض عليه القضاء فامتنع، =

الجهاد، وآلة الحرب، وما يتقوون به على جهاد عدوهم من المشركين، من السلاح والرمي وغير ذلك ولا وجه لأن يقال عُني بالقوة معنى دون معنى من معاني القوة، وقد عمَّ الله الأمر بها.

فإن قال قائل: فإن رسول الله ﷺ قد بيَّن أن ذلك مرادٌ به الخصوص بقوله: «ألا إن القوة الرمي»، قيل لـه: إن الخبر وإن كان قد جاء بذلك، فليس في الخبر ما يدل أنه مراد به الرمي خاصة دون سائر معاني القوة عليهم؛ فإن الرمي هو أحد معاني القوة؛ لأنه إنما قيل في الخبر: «ألا إن القوة الرمي»، ولم يقل دون غيرها، ومن القوة أيضاً السيف والرمح والحربة، وكل ما كان معونة على قتال المشركين»[1].

ثانياً ـ من السنة:

ثبتت مشروعية ممارسة الألعاب الرياضيـة بالسنة النبويـة من عدة جهات: قولية، وفعلية، وتقريرية.

١ ـ فمن السنة القولية:

أ ـ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«كُلُّ ما يلهُو بهِ الرجل باطلٌ، إلا رمْيَهُ بقوسه، وتأدِيبهُ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتهُ أهلَهُ؛ فإنهنَّ من الحقِّ»**[2].

= وهو من ثقات المؤرخين، في تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، وكان مجتهداً في أحكام الدين، له: أخبار الرسل والملوك، وجامع البيان في تفسير القرآن، وتاريخ الطبري. «سير أعلام النبلاء، ١٤/ ٢٦٧، الأعلام، ٦/ ٦٩».

(١) تفسير الطبري، ٦/ ٢٣ [جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح: عبدالله ابن عبد المحسن التركي، دار هجر/ القاهرة، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م].

(٢) رواه **الترمذي**: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ص٤٨٢ برقم (١٦٣٧)، **وابن ماجه**: كتـاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، ص٦٣٠ برقم=

وجه الاستدلال بهذا الحديث: قول النبي ﷺ: **«إنهن من الحق»**، أي: أن هذه الخصال من الأمور المعتبرة في نظر الشرع، وخاصة إذا قصد بالأوليين ـ أي الرمي والفروسية ـ الجهاد، فصار هذا اللهو مندوباً إليه ومحموداً، فهو الحق المأمور به، وهذا الحديث يدل على حال الندب والوجوب[١].

ب ـ حديث سلمة بن الأكوع[٢] رضي الله عنه: **مرَّ النبيُّ ﷺ على نفرٍ من أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ**، فقال النبي ﷺ: **«ارْموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان»**، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: **«ما لكمْ لا تَرْمُونَ»**، فقالوا: يا رسول الله! نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: **«ارْموا وأنا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»**[٣].

ج ـ قوله ﷺ: **«ارْمُوا واركَبوا، ولأَن تَرْمُوا أَحَبُّ إليَّ من أن تَركبوا»**[٤].

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: هو تشجيع النبي ﷺ أصحابه على ممارسة

= (٢٨١١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) فيض القدير، ١/ ٢٧٩.

(٢) سلمة بن عمرو الأكوع، أول مشاهده الحديبية، عُرف بشجاعته وسرعته، كان يسبق الفرس عدواً، بايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، نزل بالمدينة وتحول إلى الربذة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، وتزوج بها ووُلد له، وقبل أن يموت بليالٍ نزل إلى المدينة فمات بها وكان ذلك سنة «٧٤هـ» على الصحيح رضي الله عنه. «أسد الغابة، ٢/ ٣٣٣، الإصابة، ٢/ ٦٦».

(٣) رواه **البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، ص٤٧٩ برقم (٢٨٩٩).

(٤) رواه **الترمذي**: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ص٤٨٢ برقم (١٦٣٧)، **وابن ماجه**: كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، ص٦٣٠ برقم (٢٨١١)، قال **الترمذي**: حسن صحيح.

رياضة الرماية وحثه عليها، فهي إذاً سنة مندوب إليها.

وجاء في «فيض القدير» معلقاً على قول النبي ﷺ: **«ارْموا»**، أي: ارموا بالسهام ونحوها ندباً، كي ترتاضوا وتتمرنوا عليه قبل لقاء العدو، ويصير لكم به خبرة وقوة[١].

٢ ـ السنة الفعلية:

أي: مجموعة الأحاديث التي وردت بممارسة النبي ﷺ للألعاب والأنشطة والرياضية، ومن ذلك:

أ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «كانت ناقة للنبي ﷺ تُسَمَّى العَضْبَاءُ، وكانت لا تُسبَق، فجاء أعرابي على قَعُودٍ له ـ ناقةٌ فتيةٌ ـ فَسَبَقَها، فاشْتَدَّ ذلك على المسلمين وقالوا: سُبِقَت العَضْباء، فقال رسول الله ﷺ: **«إن حقاً على اللهِ أن لا يرفعَ شيئاً من الدُّنيا إلا وَضَعَهُ»**[٢].

ب ـ حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: **«سابَقَني رسول الله ﷺ فسَبَقْتُهُ، فلَبِثتُ حتى إذا أَرْهَقَني اللحمُ ـ أي: سمنت ـ سابَقَني فسَبَقَني، فقال: هذه بتلك»**[٣].

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: هو ممارسة النبي ﷺ لبعض المسابقات الرياضية التي كانت سائدةً في مجتمعهم، كرياضة الجري، ومسابقة الجمال.

وجاء في «بذل المجهود» تعليقاً على هذا الحديث بقوله: «لا بأس بالمسابقة على الأقدام والدواب؛ لأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم، حتى إذا ابتلوا

---

(١) فيض القدير، ١/ ٤٧٨.

(٢) رواه **البخاري**: كتب الرقاق، باب التواضع، ص١١٢٧ برقم (٦٥٠١).

(٣) سبق تخريجه، ص٤٦.

بالطلب والهرب وهم رجالة لا يشق عليهم العدْو، كما يحتاجون إلى ذلك في رياضة الدواب»[١].

ج ـ وفي الحديث: «أن رُكانة ﷺ[٢] صارَعَ النبي ﷺ، فَصَرَعَهُ ﷺ»[٣].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: هو ممارسة النبي ﷺ رياضة المصارعة، وهي ليست ببدعة[٤].

٣ ـ السنة التقريرية: ومنها:

أ ـ إقرار النبي ﷺ للأحباش بممارسة رياضة اللعب بالحراب في المسجد:

عن عائشة ﷺ قالت: «دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعِندي جاريَتانِ تُغَنِّيانِ بِغِناءِ بُعاثَ، فاضطجعَ على الفِراشِ وحوَّلَ وجهَهُ، فدخل أبو بكر ﷺ فانتُهَرَني وقال: مِزْمَارَةُ الشيطانِ عند النبي ﷺ؟ فأقْبَلَ عليه رسول الله ﷺ فقال: «دَعْهُما»، فلما غَفَلَ غَمَزْتُهُما فخَرَجَتا، وكان يوم عيدٍ يلعب السُّودانُ بالدَّرَقِ[٥] والحِرابِ، فإما سألت

---

(١) بذل المجهود في حل أبي داود: مجلد٦ ص٧٦ [للسهارنفوري خليل أحمد، دار الفكر للطباعة/ بيروت].

(٢) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد مناف المطلبي، أسلم يوم الفتح، وقيل أسلم عقب مصارعته للنبي ﷺ بمكة، وكان من أشد الناس. قال الزبير: مات بالمدينة بخلافة معاوية، وقال أبو نعيم: مات بخلافة عثمان، وقيل: عاش إلى سنة ٤١هـ. «أسد الغابة، ٢/ ١٨٧، الإصابة، ١/ ٥٢٠».

(٣) رواه **أبو داود**: كتاب اللباس، باب في العمائم، ص٧٠٦ برقم (٤٠٧٨)، **والترمذي**: كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب العمائم على القلانس، ص٥١٦ برقم (١٧٨٥)، وقال **الترمذي**: حديث حسن غريب.

(٤) بذل المجهود، ١٦/ ٤٠٢.

(٥) الدَرق: ضرب من الترسة، تُتخذ من الجلود. «لسان العرب، ١٠/ ٩٥».

النبي ﷺ وإما قال: «**تَشْتَهِينَ تنظرين؟**» فقلت: نعم، فأقامني وراءَهُ خَدِّي على خدِّهِ وهو يقول: «دُونَكُمْ يا بني أَرْفِدَةَ»، حتى إذا مَلِلْتُ، قال: «حسْبُكِ»، قلت: نعم، قال: «**فاذْهبي**».»[(١)].

ب ـ وفي الحديث «**أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على قومٍ يُرْبِعُونَ حجراً ـ أي: يرفعونه ـ ينظرون أيُّهم أقوى، فسألهم النبي ﷺ: «ما هذا الحجر؟» قالوا: هذا حجرُ الأشدَّاء**»[(٢)].

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: هو جواز ممارسة الألعاب الرياضية بإقرار النبي ﷺ لأصحابه بممارستها ودون النكير عليهم.

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله[(٣)]: فيه ـ أي: حديث عائشة رضي الله عنها ـ جواز اللعب بآلات الحرب في المساجد؛ فإن ذلك من باب التمرُّن على الجهاد فيكون عبادةً، ويؤخذ من هذا جواز تعلُّم الرمي[(٤)].

---

(١) رواه **البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب الدَرق، ص٤٨٠ برقم (٢٩٠٧).

(٢) سبق تخريجه، ص٤٢.

(٣) ابن رجب: الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو الفرج، وُلد في بغداد سنة ٧٣٦، ونشأ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ. صنَّف: «شرح الترمذي وشرح علل الترمذي، شرح قطعة من البخاري، وطبقات الحنابلة رحمه الله تعالى»، «طبقات الحفاظ، ص٥٦٧، شذرات الذهب، ٦/ ٣٣٩ [لأبي الفلاح ابن العماد الحنبلي، دار الفكر للطباعة]».

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، ٨/ ٤٢٢ [تح: محمود بن شعبان ـ إبراهيم القاضي وعدد من المحققين، مكتبة الغرباء/ المدينة المنورة، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م].

فإن أُجيز اللعب في المسجد، فمن باب أولى جواز اللعب خارجه.

ثالثاً ـ الآثار: ومنها:

أ ـ كتب عمر بن الخطاب إلى ولاة الشام: أن علِّموا أولادكم السباحة، والرماية، والفروسية[١].

ب ـ كان أُسَيد بن حضير ﷺ يُحسن رياضة السباحة والرماية، واجتمعت هذه الخصال في سعد بن عبادة ﷺ ورافع بن خَدِيج ﷺ[٢].

ج ـ قال عبد الملك بن مروان للإمام الشعبي رحمه الله: علِّم ولدي العوم؛ فإنهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم[٣].

د ـ ورد أن الإمام الشافعي[٤] رحمه الله شُغف بالرمي والفروسية، وعدَّهما من السنة النبوية الشريفة، وكان يقول: كان همي في شيئين؛ الرمي والعلم، فصرت بالرمي بحيث أصيب عشرة من عشرة[٥].

* * *

(١) سبق تخريجه، ص٤٨.

(٢) الطبقات الكبرى، ٣/ ٥٥٩، ٥٦٦.

(٣) فيض القدير، ٣/ ٤٢٧.

(٤) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي الشافعي المكي، إمام أحد المذاهب الأربعة المتبوعة، وُلد سنة ١٥٠هـ بغزة، فحُمل إلى مكة لما فُطم فنشأ بها، وأقبل على العلوم وتفقه، قال أحمد بن حنبل رحمه الله: ما أحدٌ مسَّ محبرةً ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منَّة، توفي سنة ٢٠٤ للهجرة بمصر ودفن فيها. «تذكرة الحفاظ، ١/ ٣٦١، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٢٦».

(٥) فيض القدير، ٣/ ٤٢٧.

المبحث الثاني

المسائل التي تؤثر في حكم الألعاب الرياضية

*** المطلب الأول ـ قاعدة «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»[1] وأثرها في الألعاب الرياضية:**

الفرع الأول ـ معنى هذه القاعدة:

أولاً ـ لغةً: الضرر ضد النفع، والضرار ضد المضارة.

وعليه: فالضرر هو ابتداء الفعل، أي: يقع من إنسان لآخر، والضرار هو مقابلته، فهو يقع من الاثنين بالتبادل[2].

ثانياً: اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في التفريق بينهما على قولين:

القول الأول: الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة، دون ملاحظة الجزاء.

القول الثاني: الضرر أن يُدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يُدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، وهذا ما رجحه طائفة من العلماء، منهم

---

(١) هذه القاعدة حديث نبوي رواه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص٥٢٣ برقم (٢٣٤٠). قال البوصيري في الزوائد في حديث عبادة هذا: إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق ابن الوليد ـ قال الترمذي وابن عدي ـ لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري: لم يلقَ عبادة.

(٢) انظر: لسان العرب، ٤/ ٤٨٢، مادة: ضرر.

ابن عبد البر[١] وابن الصلاح[٢] رحمهما الله[٣].

وعليه تكون هذه القاعدة مستنداً عظيماً لرعاية مصالح الخلق في جلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، وتُعدُّ عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث، يقول أبو داود رحمه الله[٤]: «إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها».

ونصُّ هذه القاعدة ينهى عن الضرر والضرار بالناس مطلقاً، سواء أكان هذا الضرر يجلب منفعة، أو لا يجلب منفعة.

---

(١) ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله القرطبي المالكي «٣٦٨ ـ ٤٦٣»هـ، من كبار حفاظ الحديث ومؤرخ وأديب وبحَّاثة، ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة، ولي قضاء لشبونة، من كتبه: التمهيد والاستذكار. «سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٥٣، الأعلام، ٨/ ٢٤٠».

(٢) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو تقي الدين، المعروف بابن الصلاح «٥٧٧ ـ ٦٤٣»هـ، أحد الفضلاء المتقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. وُلد في شرخان قرب شهرزور، وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، وُلِّي التدريس في بيت المقدس في الصلاحية، وانتقل إلى دمشق حيث ولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، توفي في دمشق، وله كتب ومصنفات منها: معرفة أنواع الحديث والأمالي. «سير أعلام النبلاء، ٢٣/ ١٤٠، طبقات الحفاظ، ص٥٢٨».

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ص٣١٣ [للحافظ ابن رجب الحنبلي، مكتبة الإيمان/ المنصورة، ط١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م].

(٤) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، الإمام شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود الأسدي السجستاني، إمام أهل السنة في زمانه، وُلد سنة ٢٠٢هـ، ورحل وجمع وصنف في هذا الشأن، له: السنن، وهو أحد الكتب الستة، والزهد، توفي سنة ٢٧٥هـ. «سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٢٠٣، الأعلام، ٣/ ١٢٢».

الفرع الثاني ـ محترزات هذه القاعدة:

هذه القاعدة مقيدة بغير ما أذن به الشرع من الضرر، كالدفاع عن النفس والمال، وإقامة الحدود والتعازير والقصاص؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

الفرع الثالث ـ الأدلة الشرعية التي تؤيد هذه القاعدة:

أولاً ـ أدلة حرمة إلحاق الضرر بالنفس:

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

ثانياً ـ أدلة حرمة إلحاق الضرر بالآخرين:

ورد في القرآن النهي عن المضارة في مواضع، ومنها في الوصية، قال الله ﷻ:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء: ١٢].

ثالثاً ـ أدلة حرمة إلحاق الضرر بالحيوانات:

عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: «**إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غَرَضاً**»(١).

رابعاً ـ أدلة حرمة إلحاق الضرر بالطبيعة:

قوله ﷺ: «**لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»(٢).

---

(١) رواه **مسلم**: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ص٧٨٣ برقم (٥٠٦٢).

(٢) **متفق عليه**، رواه **البخاري**: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ص٤٤ برقم (٢٣٩)، رواه **مسلم**: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ص١٣٢ برقم (٦٥٦).

فهذه النصوص بمجموعها مستند عظيم للقاعدة التي نحن بصددها، فهي تنهى عن جميع أشكال الضرر.

الفرع الرابع ـ أنواع الضرر وأحكامها:

أولاً ـ أنواعه من حيث متعلقه:

ـ الضرر بالنفس: أي أن يُلحق الإنسان الضرر بنفسه.

ـ الضرر بالغير: أي أن يُلحق الضرر بغيره.

ـ الضرر بالطبيعة: أي أن يُلحق الضرر بالطبيعة «الماء، الهواء، التربة، وغيرها».

ـ الضرر بالحيوان: أي إلحاق الأذى بالحيوانات.

يحرم الضرر في جميع هذه الصور، سواءً أكان الضرر بالنفس أو بالغير؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، والضرر إلحاق الأذى بالنفس، والضرار بالغير.

ثانياً ـ أنواعه من حيث الحال والمآل:

ـ الضرر الحالي الواقع: أي أن أثر الضرر يظهر على الفور.

ـ الضرر الواقع بالمآل: أي أن أثر الضرر يظهر بعد مرور فترة من الزمن.

يحرم الضرر الحالي والمآلي؛ لأن الإسلام نهى عن الشيء ونهى عن كل ما يوصل إليه[1].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص٣٧ [للعز بن عبد السلام، دار المعرفة/ بيروت، روجعت على نسخة العلامة اللغوي بدار الكتب الملكية المصرية].

ثالثاً ـ أنواعه من حيث وقوعه:

ـ الضرر الغالب: أي أن الضرر يحصل لا محالة، أي: رجحان حصوله.

ـ الضرر النادر: أي لا يحصل إلا نادراً، ورجحان عدم حصوله.

فالضرر الغالب أو الراجح وقوعه يدخل في مضمون النهي الوارد في هذه القاعدة، أما الضرر النادر، أو الراجح عدم حصوله، فإنه لا يدخل في مضمون هذه القاعدة؛ لأنه لا عبرة للنادر في الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الخامس ـ أثر هذه القاعدة في الألعاب الرياضية:

تتأثر الألعاب الرياضية بهذه القاعدة تأثيراً سلبياً، يتجلى هذا التأثير بحرمة جميع الرياضات التي فيها أذى أو ضرر يلحق باللاعبين، وفيما يلي التفصيل:

أولاً: حرمة جميع الألعاب الرياضية التي تُعَرِّض حياة الإنسان للخطر والهلاك، ولا يجوز للمرء أن يُقحم نفسه فيما يعود عليه بالمخاطر، سواء أكان الضرر حالي أو مآلي، أو كان الضرر سيصيبه بالغالب، أما الضرر النادر في بعض الألعاب فلا يلحق بالحكم، كالإصابة التي تصيب اللاعبين في الجري أو في كرة القدم، فهذه الإصابات نادرة.

ومن أمثلة الألعاب التي يُقحم الإنسان نفسه في المخاطر: «لعبة مصارعة الثيران أو الجري أمامها».

ثانياً: حرمة جميع الألعاب التي فيها اعتداء على الآخرين؛ لأن إلحاق الإيذاء بالآخرين أمرٌ محرمٌ مهما كان نوعه، بناءً على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، والضرار

---

(١) المدخل الفقهي، ص٤٤ [تأليف: د. أحمد الحجي الكردي، منشورات جامعة دمشق، ط٨: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م].

هو إلحاق الأذى بالآخرين، ولكن هذا الضرار مقيد بغير ما أذن به الشارع، كالدفاع عن النفس، فما لم يصدر من الإنسان جناية ولا هو حربي مقيد، فلا يجوز مسُّه بأذى بأي الوسائل.

ومن هذه الألعاب: «الملاكمة، والمصارعة الحرة الأمريكية، ويقاس عليه جميع الألعاب المؤذية للغير».

ثالثاً: حرمة جميع الألعاب التي فيها إيذاء للحيوانات، فلا يجوز قتلها ولا حتى تعذيبها، إلا ما أباح الله ﷻ قتله أو إيذاءه؛ لأن الله تعالى سخَّرها لنا لِننتفع بها، لا لنجعلها أداة للتلهي والتفنن بإيذائها وقتلها.

ومن هذه الألعاب: «لعبة التحريش بين الحيوانات، أو لعبة مصارعة الثيران».

* * *

*** المطلب الثاني ـ المحرَّم لغيره وأثره في الألعاب الرياضية:**

الفرع الأول ـ تعريف الحرام:

أولاً ـ لغةً: الحرام ضدَّ الحلال.

ثانياً ـ عند الأصوليين: ما يُذمُّ فاعله شرعاً من حيث هو فعل.

أو هو: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم واللزوم.

أو هو: ما يثيب الشارع فاعله على تركه ويعاقبه على فعله[1].

---

(١) انظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة ص٤٢ [دار الفكر العربي]، أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ١/ ٨١ [دار الفكر المعاصر/ بيروت، دار الفكر/ دمشق، ط٢: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م].

وأمثلة ذلك: أكل الميتة، وشرب الخمر، والزنا، وأكل أموال الناس بالباطل، وقتل النفس، أو اقتراف أي كبيرة من الكبائر.

الفرع الثاني ـ أنواعه:

يُقسم الحرام إلى أنواع متعددة من حيثيات متفاوتة، ولكن الذي يهمُّنا في بحثنا هذا أنواعه من حيث تعلُّقه بالماهية.

قلنا إن أساس التحريم في الحرام أن يكون ضارّاً ضرراً لا شك فيه، والحرام على هذا ينقسم إلى ما يكون ضرره ذاتياً، وإلى ما يكون ضرره عرَضياً، وعلى هذا قسمه جمهور الأصوليين إلى نوعين:

أولاً ـ المحرم لذاته:

وهو ما قصد الشارع إلى تحريمه لِتعلُّق المضرة والمفسدة بِذات المحل؛ كالميتة في حق الأكل، والخمرة في حق الشرب، والمشرِكة في حق الزواج بها.

فإن تحريم الميتة لأنها ميتة، أي: لثبوت المضرة فيها، وفي الخمرة لِخمريتها، أي: ثبوت المفسدة فيها، فالحرمة ذاتية لا لِشيءٍ آخر[1].

ثانياً ـ المحرم لِغيره:

وهو ما تعلقت الحرمة فيه لا لِذاته، ولكن لِصفةٍ عارضةٍ اعترته، فهو بالأصل مشروع، ولكن اقترن به عارضٌ اقتضى تحريمه، وأصل الفعل قد يكون واجباً أو مندوباً إليه أو مباحاً، ولكن اقترانه بأمرٍ خارجيٍّ جعله حراماً[2].

والأمثلة على ذلك كثيرة: كالصوم يوم العيد، والجمع بين الأختين، والبيع

---

(١) المراجع نفسها.

(٢) المراجع نفسها.

عند صلاة الجمعة، فالصوم في أصله مشروع ومندوب إليه، لكن اعترضته ظروف، وهي الإعراض عن ضيافة الله ﷻ، فجعلت هذا الأمر المشروع في أصله محرَّماً.

وكالجمع بين الأختين، فالزواج في أصله مندوب إليه، بل قد يصل الحكم إلى الوجوب، ولكن في هذه الصورة حُرِّم لأمرٍ خارجي، وهو وجود القطيعة المنهي عنها.

والبيع في ذاته ليس محرماً، ولكن اقترن به ما جعله محرماً، وهو مقابلته للنهي في قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩].

الفرع الثالث ـ أثر هذا التقسيم في الألعاب الرياضية:

تقسيم المحرم إلى محرم لِذاته ومحرم لِغيره، له أثر كبير في حكم الألعاب الرياضية وتعلق التحريم بها، وخاصة في واقعنا الحالي، وذلك من ناحتين:

أولاً: مسألة المحرم لِغيره لها أثر سلبي كبير على حكم الإباحة أو الندب في ممارسة غالب الألعاب الرياضية؛ لأن هذا الحكم مجرد عمَّا يعتريه من ظروف خارجية، فإذا دخلت عليه ظروف سلبية محظورة شرعاً، فإن الحكم يتغير من الإباحة أو حتى من الندب إلى الحظر والحرمة.

والأمثلة على ذلك كثيرة في عالمنا الرياضي لا تكاد تحصى، ومن ذلك: أن الأصل بممارسة رياضة السباحة الندب؛ لأن النبي ﷺ حثنا على ممارستها وندب إليها، وقد يصل هذا الحكم إلى الاستحباب إن قصد بها إعداد النفس لِطاعة الله ﷻ، ولكن هذا الحكم ـ أي: الندب ـ يتأثر إذا ما مُورِسَت السباحة في أجواء محرمة فيها الاختلاط وكشف العورات، فالندب والاستحباب يتأثر بقاعدة المحرم لِغيره، وعليه

نقول بحرمة ممارسة الألعاب الرياضية، لا لِذاتها، ولكن للظروف التي اقترنت بها.

ومنها أيضاً أنه يُندب ممارسة لعبة كرة القدم لِما لها من منافع وآثار إيجابية تعود على الفرد، ولكن هذا الحكم اليوم قد يتأثر بقاعدة المحرم لغيره، فنحكم بحرمة ممارستها، لا لذاتها، ولكن لأن اللعبة الأصلية دخل إليها محظورات كثيرة، منها كشف العورات الذي أصبح من قواعد هذه اللعبة وغيرها.

فأثر هذه القاعدة في حكم الألعاب الرياضية يتمثل بدخول المحظورات، فينتقل الحكم من المباح إلى المحظور، ومن المندوب إلى الحرام.

ثانياً: من ناحية جواز استباحة المحرَّم في بعض الحالات:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المحرم لِذاته لا يباح إلا في الضروريات، بخلاف المحرم لِغيره؛ فإنه يباح للضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهذا الأصل أيضاً له أثر كبير على الألعاب الرياضية، وهو أنه لا يجوز استباحة أي من المحرمات الخارجية في ممارسة الألعاب الرياضية دون الضرورة والحاجة، أي: لأجل أمر تحسيني، ومن ذلك الألبسة المحرمة التي يرتديها اللاعبون، سواء منها الضيقة أو التي تكشف العورات، فهذه المحظورات لا ضرورة ولا حاجة منها[1]؛ لأن الإنسان يستطيع أن يمارس جميع الألعاب بشتى أنواع الملابس دون الحاجة إلى الملابس المنهي عن ارتدائها.

* * *

(١) أفتى الدكتور يوسف القرضاوي بتبني المذاهب الميسرة بالنسبة للباس الرياضيين، وهو حرمة العورة المغلظة فقط؛ وذلك لمسيس الحاجة إلى كشف الفخذ في كثير من الألعاب، وهذه الفتوى كما نرى مخالفة لرأي الجمهور. «فقه اللهو والترويح، د. القرضاوي، ص٧٠».

* المطلب الثالث ـ النية وأثرها في الألعاب الرياضية:

الفرع الأول ـ تعريف النية:

أولاً ـ لغةً:

مأخوذة من: نوى، ينْوِي، نيَّةً، ونواةً، أي: عزم، فهي نوع من القصد والإرادة[١].

ثانياً ـ في الاصطلاح الشرعي:

يقول الإمام البيضاوي[٢] رحمه الله: «النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لِغرض، من جلب نفعٍ أو دفع ضررٍ حالاً أو مآلاً، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله تعالى وامتثال أحكامه»[٣].

الفرع الثاني ـ أهميتها وأثرها على التكاليف الشرعية:

إن ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها أنها نظام روحي ومدني معاً، وينقسم الحق فيه باعتبار وجود المؤيد القضائي إلى نوعين:

---

(١) لسان العرب، ١٥/ ٣٤٧، مختار الصحاح، ص٤٦٢، مادة: نوى. [للرازي محمد بن أبي بكر، دار الرضوان، إصدار: ٢٠٠٥م].

(٢) البيضاوي: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي، كان إماماً مبرزاً نظَّاراً خيِّراً صالحاً متعبداً زاهداً، قال عنه ابن شهبة في طبقاته: «صاحب المصنفات وعالم آذربيجان وشيخ تلك الناحية»، له مصنفات منها: الطوالع، المنهاج، والغاية القصوى في الفقه، توفي بمدينة تبريز سنة ٦٩١هـ. «شذرات الذهب، ٥/ ٣٩٢، المنجد في الأعلام، ص١٦١».

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي للإمام جلال الدين السيوطي، ص٣٠ [مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر، الطبعة الأخيرة: ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م].

أولاً ـ حقٌّ دينيٌّ: وهو الذي لا يدخل تحت ولاية القضاء، إنما يكون الإنسان مسؤولاً عنه أمام الله ﷻ.

ثانياً ـ حقٌّ قضائيٌّ: وهو ما يدخل تحت ولاية القاضي، ويمكن لِصاحبه أن يُثبته أمام القضاء.

فالأحكام الدينية تُبنى على النوايا والواقع، على العكس من الأحكام القضائية التي لا تنظر إلى النوايا[١].

وعلى ذلك تكون النية أساس الديانة، وهي الحق الأبدي الخالد الذي يبقى ولا يتغير، وهي مناط الثواب والعقاب بين يدي الله ﷻ؛ لأن الإسلام دين قبل كل شيء، والدينونة جوهر الإسلام، وهي محصورة بأن تكون لله وحده.

أما القوانين الوضعية فلا تعترف إلا بالظواهر ورصد واقع الحياة، وعليه يتم تنظيم الحياة.

فالنية في الشريعة الإسلامية من أولويات الدين، وأصول العلم الضرورية لكل إنسان، وعلى هذا الأساس بنى الفقهاء أحكام الشريعة، وجعلوا المقاصد معتبرة في كل شيء، فهي معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في العبادات والمباحات، فهي تجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعةً أو معصيةً، كما أنها تميِّز العبادة وتجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة[٢].

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، ١/ ١٤٧، ١٤٨ [دار الفكر/ دمشق، ط٨: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م].

(٢) انظر: المرجع السابق.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله[١]: «إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر، ويكفيك منها أن المقاصد تفرِّقُ بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وما هو غير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم والصحيح والفاسد وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يُقصد به أمرٌ فيكون عبادة ويُقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يُقصد به شيء آخر فيكون كفراً، كالسجود لله أو للصنم»[٢].

ومن هنا يمكن أن نتصور أثر النية في التصرفات والتكاليف الشرعية كالتالي:

أولاً: النية تميِّز المقصود بالعمل، هل هو لله وحده، أو لله وغيره، وهذه النية تكلَّم بها العارفون في كتبهم عن الاختلاف، وهي إفراد الله تعالى بالقصد، فلا يكون لك مقصد من قولك وعملك وحياتك وموتك وسكوتك وكلامك وحركتك وسرك وعلانيتك وكل فعلك في هذه الدنيا إلا شيئاً واحداً، هو: إرضاء الله تعالى.

ثانياً: النية الصحيحة معيار لِتصحيح الأعمال وإفسادها، وهي سبب الجزاء والثواب الأخروي، فهي مدار عمل الإنسان، ومعيار ضبط الأعمال الشرعية من عبادات ومعاملات، فهي إما أن تصحح العمل الشرعي، أو تبطله وتلغي آثاره.

فمن حسنت نيته، وصلحت سريرته، وصلح عمله في الدنيا، حاز الفضل

---

(١) الشاطبي: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أئمة المالكية، من كتبه المشهورة: الموافقات، الاعتصام، أصول النحو، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، توفي سنة ٧٩٠هـ رحمه الله. «معجم المؤلفين، ١/ ١١٨، الأعلام، ١/ ٧٥».

(٢) الموافقات، ٢/ ٢٢٥ [للشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، دار الفكر للطباعة والنشر].

والثواب في الآخرة، ومن ساءت نيته، وفسدت سريرته، فسد عمله وباء بالسوء والخذلان في الدنيا والآخرة.

فكل عمل نافع أو مباح، وكل تركٍ بالنية الطيبة وقصد الامتثال للأمر الإلهي عبادةٌ مثوبٌ عليها، وإن كانت نية الفعل فاسدة، لإرضاء الناس أو الشهرة أو لِتحقيق نفعٍ دنيوي، فهي تُفسد العمل، ولا ثواب للفاعل في الآخرة.

ومن نفيس كلام ابن القيم رحمه الله: «النية روح العمل ولُبُّه وقوامه، وهو تابع لها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: **«إنَّما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»**[1].

ثم بيَّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعمُّ العبادات والمعاملات، والأيمان، والنذور، وسائر العقود والأفعال»[2].

الفرع الثالث ـ مستند هذه القاعدة:

أولاً: حديث عمر رضي الله عنه المشهور: **«إنَّما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّما لكلِ امرئٍ ما نَوى، فمن كانت هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولهِ فهِجرتُهُ إلى اللهِ ورسولهِ، ومن كانتْ هجرتُهُ إلى دُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ ينكِحُها فهجرتُهُ إلى ما هاجَرَ إليهِ»**[3].

---

(١) رواه **البخاري**: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ص١ برقم (١).

ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ص٨٥٣ برقم (٤٩٢٧).

(٢) إعلام الموقعين، ٣/ ١٢٣ [لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر، مطبعة السعادة/ مصر، ط١: ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م].

(٣) سبق تخريجه: في الهامش الأول.

هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، فهو أحد أصول الدين، وعليه تدور غالب أحكامه، وهو نصف الإسلام، قال أبو داود: «إن هذا الحديث نصف الإسلام؛ لأن الدين إما ظاهر وهو العمل، أو باطن وهو النية»[١].

وهو أيضاً ثلث العلم كما قال الإمام الشافعي وأحمد[٢] رحمهما الله تعالى: «يدخل في حديث «الأعمال بالنيات» ثلث العلم».

وقال البيهقي[٣] رحمه الله: «سبب ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه، والنية أحد أقسامه الثلاثة»، وروي عن الشافعي أنه قال: «يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه»[٤].

لذلك استحب العلماء أن تُستفتح به المصنفات والكتب؛ ليكون منبهاً لطالب

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص٥.

(٢) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، شيخ الإسلام الحافظ صاحب المسند، وهو إمام أحد المذاهب المتبوعة، وُلد سنة ١٦٤هـ، قال الإمام الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت فيها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد ابن حنبل، توفي سنة ٢٤١هـ رحمه الله. «تذكرة الحفاظ، ١/ ٤٣١، طبقات الفقهاء، ص١٠١ [لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، دار العلم/ بيروت، مطبوع مع كتاب طبقات الشافعية].

(٣) البيهقي: أحمد بن الحسين بن عقيل بن سعيد الخسروجردي البيهقي، أبو سليمان، المحدث الإمام الثقة شيخ خراسان، مسند نيسابور، وُلد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ بخسروجرد، صنف كتباً لم يُسبق إلى مثلها منها: السنن الكبير، السنن الصغير، شعب الإيمان. «سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٥٧٩، طبقات علماء الحديث، ٣/ ٣٢٩ [لابن عبد الهادي، تح: أكرم البوشي ـ إبراهيم الزين، مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م]».

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٥.

العلم كي يُخلص نيته لوجه الله تعالى وعمل الخير ونفع نفسه وأمته وبلاده[١].

ثانياً: عن أبي موسى الأشعري[٢] ﷺ: «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن قاتل في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«من قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا فهوَ في سبيلِ اللهِ»**[٣].

وجه الاستدلال: بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في سبيل الله ﷻ، يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

فسائر الأعمال كما يقول ابن رجب الحنبلي: «صلاحها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها كالجهاد والحج وغيرهما، فدخل بذلك كل ما سألوا عنه من المقاصد الدنيوية»[٤].

ثالثاً: حديث عقبة بن عامر ﷺ قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ اللهَ ﷻ يُدخِلُ بالسهمِ**

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، ص١٢.

(٢) أبو موسى الأشعري: عبدالله بن قيس «٢١ قبل الهجرة ـ ٤٤هـ» صحابي جليل من الشجعان الفاتحين، أحد الحكمين في صفين، وُلد في زبيد وقدم مكة وأسلم فيها، وهاجر إلى الحبشة، استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعمان، وولاه عمر البصرة ثم عزله عثمان ثم ولاه الكوفة وأقره علي، توفي بالبصرة.
«الإصابة، ٤/ ٢١١، الأعلام، ٤/ ١١٤».

(٣) رواه **البخاري**: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]، ص١٢٨٥ برقم (٧٤٥٨)، ورواه **مسلم**: كتاب الإمام، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ص٨٥٢، برقم (٤٩١٩)، واللفظ لمسلم.

(٤) جامع العلوم والحكم، ص١٣.

الواحدِ ثلاثةَ نفرٍ الجنةَ، صانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صنعتِهِ الخيرَ، والراميَ بهِ، ومُنْبِلَهُ»[1].

وجه الاستدلال: في قوله: «يحتسب في صنعه الخير» أي: حال كونه يطلب في صنعه السهم الثواب من الله تعالى.

ويدخل تحت هذا الحديث كل المباحات والعادات من المأكل والمشرب والمنام والعمل واللعب إذا قصد بها مرضاة الله ﷻ.

الفرع الرابع ـ أثرها في الألعاب الرياضية:

قلنا إن النية هي روح العمل ولُبُّه، والأعمال بلا نية جسد بلا روح؛ لأن النوايا والمقاصد معتبرة شرعاً، وعليها تُبنى الأعمال، وبها ينال الثواب والجزاء الأخروي.

والنوايا والأعمال يجب أن تكون موافقة لقصد الشارع من التشريع؛ لأن المكلف خُلق لِعبادة الله، وذلك راجع على العمل وفق القصد، وبه ينال الجزاء في الدنيا والآخرة، وكل من ابتغى من تكاليف الشريعة غير ما شُرعت له فقد ناقضها، وكل من ناقضها فعمله باطل.

وهذا الذي يهمنا في بحثنا من ممارسة الألعاب الرياضية، والتي قلنا إن مقصد الشارع منها هو إعداد البدن، إما لإعداده للطاعات وفي مقدمتها الجهاد في سبيل الله ﷻ، وإما بقصد الترويح عن النفس كي لا تسأم، ويبقى التوازن بينها وبين حاجات الجسد قائماً.

---

(١) أخرجه **أبو داود**: كتاب الجهاد، باب في الرمي، ص٥١٥ برقم (٢٥١٣)، **والترمذي**: كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ﷻ، ص٤٨٢ برقم (١٦٣٧)، **والنسائي**: كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، ص٨٢٩ برقم (٤٣٥٤)، **وابن ماجه**: كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، ص٦٣٠ برقم (٢٨١١)، قال **الترمذي**: حديث حسن صحيح.

وبهذه النوايا تبقى ممارستها ضمن المقاصد الشرعية، بل ويصل حكمها إلى الندب والاستحباب بهذه النوايا؛ لموافقتها لغرض الشارع.

ومن ناقض هذه المقاصد، وابتغى في ممارستها غير ما شُرعت له، فقد أفسد الحكم الأصلي للألعاب الرياضية وأثَّر فيه سلباً، وحطَّ من حكمه الإباحي إلى الكراهة أو الحرمة حسب قصده ونيته؛ لأن الأعمال بالنيات، وحظ العامل من عمله نيته من خير أو شر.

والأمثلة على فساد المقاصد كثيرة، وخاصة في عصرنا الحالي، ومن ذلك: من يمارسونها لكسب السمعة والشهرة، وهو ما يسمى اليوم بعالم النجومية، والذي أصبح مقصد الكثير من الرياضيين، ومنهم من يمارسها بقصد التفاخر والتكبر على عباد الله، ومنهم من يمارسها بقصد بناء الأجساد لِلفت الأنظار، ولا أدل على ذلك من عالم الشباب، الذي مارسها لأسوأ المقاصد اليوم كجذب الفتيات بأجسادهم المتناسقة وغيرها.

فمن هنا نستطيع أن نعرف مدى الأثر الذي تخلِّفه هذه القاعدة على موضوعنا صحةً أو فساداً، إيجاباً أو سلباً، والمعيار في ذلك أن يكون الغرض موافقاً لِغرض الشارع أو مناقضاً له، وأعظم المقاصد هو إرضاء الله ﷻ، وإليك بعض الآراء الفقهية التي تؤيد هذه القاعدة:

فقد جاء في «حاشية رد المحتار» معلِّقاً على المسابقة: «فكان مندوباً، وإنما يكون ذلك بالقصد، أما إذا قصد التلهي أو الفخر أو لتُرى الشجاعة فالظاهر الكراهة»[1].

---

(١) حاشية رد المحتار، ٦/ ٧٢٢.

وذكر الزركشي أيضاً في المسابقة: «أنها واجبة لأنها من وسائل الجهاد، فإن قصد بذلك غير الجهاد فهو مباح؛ لأن الأعمال بالنيات»[١].

* * *

*** المطلب الرابع ـ الذرائع وأثرها في الألعاب الرياضية:**

الفرع الأول ـ تعريف الذرائع:

أولاً ـ لغةً:

الذريعة بفتح الذال هي الوسيلة، وقد تذرَّع فلان بذريعة، أي: توسَّل بوسيلة، والجمع ذرائع.

فالذريعة: هي الوسيلة التي يُتوصل بها إلى الشيء[٢].

ثانياً ـ اصطلاحاً:

عرَّفها الأصوليون: هي ما يُتوصل بها إلى الشيء الممنوع والمفسدة[٣].

لكن هذا التعريف مقصور على الذرائع المحرمة؛ لذلك نختار تعريفاً يوافق هذا المبحث وهو: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء.

وعليه: تكون الذريعة في الأحكام الشرعية طريقاً إلى الطاعة أو إلى المعصية.

الفرع الثاني ـ أثر الذرائع في التكاليف الشرعية:

لقد ثبت أن الشريعة الإسلامية موضوعة لمصالح العباد عاجلاً أو آجلاً، فما

---

(١) مغني المحتاج، ٤/ ٣٩٤.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات مج٣، ٣/ ١١٠، مادة: ذرع.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ٣/ ١٤٥، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، ص٢٨٨.

من مصلحة ولا خير إلا أرشدت إليه ودلَّت عليه، وما من مفسدة إلا دفعتها وحالت دونها.

هذا ما دلَّ عليه الاستقراء لأدلة الشرع، وتتبع مراد الأحكام، وأرشدت إليه النصوص بشكل قاطع، بلا شبهة ولا تردد، أنها وُضعت لرعاية مصالح الخلق، ولدرء المفاسد عنهم.

وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١٦٥].

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ»[1].

ويتمثل تحقيق مصالح العباد بناحيتين: إيجابية وسلبية.

أما الناحية الإيجابية: فتتمثل في فتح كل أبواب الخير، وكل ما يُتوصل بها إلى الخير.

وأما الناحية السلبية: فتتمثل في سدِّ كل أبواب الشر، وقطع كل الطرق التي توصل إليه.

فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء أكانت الأفعال موافقة

---

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ١٤.

أم مخالفة، فالشارع يأمرنا بالشيء، ويأمر بكل ما يوصل إليه، وينهي عن الشيء، وينهي عن كل ما يوصل إليه، هذا ما ثبت بالاستقراء للتكليفات الشرعية طلباً ومنعاً، ومنه قرر جمهور العلماء: «بأن وسيلة الحرام محرمة ووسيلة الواجب واجبة، فقرروا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

فالأصل في الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، فتكون الذرائع في مجال الأحكام الشرعية ذات حدين، أي: سدّ الذرائع، وقطع طريق الفساد، والحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً؛ لأن الفساد ممنوع.

وفتح الذرائع ومعناه الأخذ بالذرائع: إذا كانت النتيجة إلى كل خير، وبر، ومصلحة؛ لأن تحقيق المصالح ودرء المفاسد مطلوب في الشريعة الإسلامية[١].

يقول الإمام القرافي[٢] رحمه الله: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها، وتُكره وتُندب وتباح؛ فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي إلى الجمعة والحج، وموارد الأحكام على

---

(١) انظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص٣٤٥ وما بعدها [تأليف: محمد هشام برهاني، مطبعة الريحاني/ بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م].

(٢) القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري المالكي الفقيه الأصولي، صاحب كتاب الفروق، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة «المحلة القريبة من قبر الشافعي بالقاهرة. وُلد سنة ٦٢٦ ـ توفي ٦٨٤هـ، من مؤلفاته: «أنوار البروق في أنواء الفروق».

«الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص١٢٨ [لابن فرحون المالكي إبراهيم ابن نور الدين، دار الكتب العلمية/ بيروت]، المنجد في الأعلام، ص٤٣٤».

قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح، ودرء المفاسد في أنفسنا، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة»[1].

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «لمَّا كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»[2].

فبحسب النتيجة يُحمد الفعل أو يُذم، فإذا كان يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان يؤدي إلى شر فهو منهيٌّ عنه.

فارتكاب الفاحشة حرام، وكل ما يوصل إليه منهيٌّ عنه، كالنظر إلى العورة.

والجمعة واجبة، والسعي إليها واجب، ولمَّا كان البيع في وقتها يحول دون السعي إليها نُهي عنه بالرغم أن أصل البيع مباح؛ لأنه يفضي إلى حرام وهو ترك الواجب.

الفرع الثالث ـ أدلة اعتبار الذرائع:

ثبت الأخذ بالذرائع وإعطاؤها حكم ما تؤول إليه بالكتاب والسنة:

---

(١) الفروق، ٢/ ٦١ [للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، دار الكتب العلمية، ط١: ١٩٩٨م].

(٢) إعلام الموقعين، ٣/ ١٤٧.

أولاً ـ الكتاب:

١ ـ قوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[التوبة: ١٢٠].

وجه الاستدلال بهذه الآية: «هو أن الله تعالى أثابهم على الظمأ والنصب، وإن لم يكونا من فعلهم؛ بسبب إنهما حصلا لهما بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين، وصون المسلمين، فيكون الاستعداد له وسيلة الوسيلة»[(١)].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام: ١٠٨].

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله حرم سبَّ آلهة المشركين ـ مع كون السَّب غيظاً وحميةً لله وإهانةً لآلهتهم ـ لكونه ذريعةً إلى سبِّهم الله تعالى، وكانت مصلحة عدم مسبَّة الله تعالى أرجح من مصلحة سبِّنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز[(٢)].

٣ ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٠٤].

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن النهي كان لأن اليهود اتخذوها وسيلةً لِشتم

---

(١) الفروق، ٢/ ٦١.

(٢) إعلام الموقعين، ٣/ ١٤٩.

النبي ﷺ، فنهى المسلمين عنها على أنهم يقصدون بها الخير؛ لئلا يكون قولهم ذريعةً إلى التشبه باليهود بأقوالهم وخطابهم، ولئلا يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبهاً بالمسلمين، يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون[١].

ثانياً ـ من السنة:

١ ـ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ من أكبَرِ الكبائرِ أنْ يَلعَنَ الرجلُ والديهِ**»، قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسُبُّ الرجلُ أبا الرَّجُلِ فيسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أمَّهُ...**»[٢].

فنهى النبي ﷺ عنه كيلا يكون ذريعةً إلى سبِّ أبويه؛ لأن سبَّ الغير يؤدي إليه.

٢ ـ أن النبي ﷺ كفَّ عن قتل المنافقين مع ظهور وضعهم الفتن خلال المسلمين في الشدائد؛ لأن قتلهم ذريعة لأن يقال: إن محمداً يقتل أصحابه، وذلك يُطمع الكفار في المؤمنين، ويجعلهم يصرون على الجحود والعناد رجاء أن يجدوا ضعفاً.

٣ ـ نهي النبي ﷺ عن الاحتكار بقوله: «**من احتكرَ فهوَ خاطئٌ**»[٣].

وأمره بالاستيراد بقوله: «**الجالِبُ مَرزوقٌ**»[٤].

---

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ١٤٩.

(٢) رواه **البخاري**: كتاب الأدب، باب البر والصلة، ص١٠٤٦ برقم (٥٩٧٣). **ومسلم**: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ص٥٤ برقم (٢٦٣). واللفظ للبخاري.

(٣) رواه **مسلم**: كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ص٧٠٢، برقم (٤١٢٢).

(٤) رواه **ابن ماجه**: كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ص٤٨٤ برقم (٢١٤٤)، قال عنه المحققون: ضعيف، وفي الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

فالأول ذريعة لأنه يضيق على العباد، والثاني ذريعة إلى التوسعة عليهم.

الفرع الرابع ـ أثر الذرائع في الألعاب الرياضية:

تتأثر الألعاب الرياضية بهذه القاعدة بالنظر إلى النتائج المفضية إليها، فممارستها تأخذ حكم ما تؤول إليه؛ لأن النتائج معتبرة بنظر الشارع، فإن كانت النتائج محظورة حرمت ممارستها، وإن كانت مطلوبة فممارستها مطلوبة.

هذا ما نص عليه الفقهاء في كتبهم في أثر النتائج على الألعاب الرياضية، مستندين في ذلك على قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فقالوا:

جازت المسابقة إن كانت مما يستعان به على الجهاد في سبيل الله ﷻ، الذي هو طريقٌ إلى إظهار دين الله ونصرته، لما فيه من منفعة الدين؛ لأن ما يؤدي إلى عبادة أو يستعان به على عبادة فهو عبادة، وينبغي أن تكون واجبة لأنها من وسائل الجهاد، وما لا يُتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالمسابقة يقتضيه، فإن قصد به غير الجهاد كان مباحاً، فإن قصد بها محرماً، أو أفضت إلى محرم كقطع الطريق حرمت؛ لأن كل ما أفضى إلى محرم حرَّمه الشارع[1].

* * *

*** المطلب الخامس ـ الإكثار من المباح:**

الفرع الأول ـ تعريف المباح:

أولاً ـ لغةً:

من البَوح وهو الظهور، ومنه باح الشيء، أي: ظهر، وباح بسرِّه، أي:

(١) انظر: حاشية رد المحتار، ٦/ ٧٢٤، مواهب الجليل، ٤/ ٦١١، مغني المحتاج، ٤/ ٣٩٤.

أظهره، ويتعدى بالهمزة فيقال: أباحه: أي أذن فيه بالأخذ والترك فهو مطلق الطرفين، واستباحه الناس: أقدموا عليه.

فالمباح هو الشيء المعلَن والمأذون به[١].

ثانياً ـ اصطلاحاً:

ما خُيِّر المرء فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك فالثواب والعقاب فيه سيان، أو هو: ما دلَّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[٢].

الفرع الثاني ـ حكم الإكثار من المباح:

الأصل في المباحات الاقتصاد فيها وعدم الاستغراق، بحيث لا تضر المرء في دينه ودنياه، ما لم يكن من ورائه مصلحة وغاية دينية، والأدلة على الاقتصاد من أمور الدنيا والمباحات كثيرة، منها قول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١].

هذه الآية تدل على إباحة الأكل والشرب مع الأمر بالاقتصاد فيهما؛ لأنه لما أمر بالأكل والشرب نهى عن السرف.

ومنها أيضاً الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري[٣] ﷺ: «أن النبيَّ ﷺ جلسَ

---

(١) انظر: لسان العرب، ٢/ ٤١٦، معجم تهذيب اللغة، ٢/ ٢٠٤، مادة: بوح.

(٢) انظر: الموافقات، ١/ ٦٩، الأحكام للآمدي، ١/ ١٢٣ [الأحكام: أبو الحسن الآمدي علي بن أبي علي، مطبعة محمد صبيح]، أصول الفقه لأبي زهرة، ص٤٩.

(٣) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخزرجي الأنصاري، مشهور بكنيته، استُصغر بأحد واستشهد أبوه فيها، وغزا هو ما بعدها، كان من الملازمين للنبي ﷺ، وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا =

ذاتَ يومٍ على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: **«إنَّ ممَّا أخافُ عليكم من بعدي ما يُفتَحُ عليكم من زهرةِ الدُّنيا وزينتها»**، فقال رجل: يا رسول الله! أو يأتي الخير بالشرِّ؟ فسكت النبي ﷺ فقيل له: ما شأنك تُكَلِّمُ النبي ﷺ ولا يُكَلِّمُكَ، فرأينا أنه يُنْزَلُ عليه، قال: فمسح عنه الرُّحَضاءَ[١].

فقال: **«أين السائل؟»** وكأنَّه حَمِدَه، فقال: **«إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ، وإن مما يُنْبِتُ الرَّبيعُ يقتُلُ أو يُلِمُّ[٢]، إلا آكلةَ الخضراء، أكلتْ حتى امتدت خاصِرَتاها، استقبلتْ عينَ الشمسِ فَثَلَطت[٣]، وبالَتْ ورتَعَتْ، وإن هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فنِعْمَ صاحبُ المسلم ما أعطى منه المسكين والسائل وابن السبيل»**[٤].

وجه الاستدلال بقوله ﷺ **«إن مما ينبت الربيع»** أي: إن الإكثار من أكل الربيع يقتل بالتخمة أو يقارب القتل، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية مقتصدة، فإنه لا يضر.

ولكن هذا الأصل لابدَّ أن ينضبط بضوابط وقواعد وهي:

أولاً: ألاَّ يكون في الإكثار منه ضرر على الواجبات الدينية والدنيوية؛ وذلك

= اثنتي عشرة غزوة، ولـه ١١٧٠ حديثاً، مات بالمدينة سنة ٧٤هـ. «الاستيعاب، ٢/ ٦٠٢، أسد الغابة، ٢/ ٢٨٩».

(١) الرُّحَضاء: شدة العرق، وأكثر ما يُسمى به عرق الحمى. «شرح مسلم للنووي، ٢/ ١٠٨٥».

(٢) يُلِمُّ: يقارب القتل. «النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/ ٢٧٢».

(٣) فثَلَطَت: ألقت الثلط، وهو الرجيع الرقيق. «النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٢٢٠».

(٤) رواه **البخاري**: كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى ص٢٣٧ برقم (١٤٦٥)، **ومسلم**: كتاب الزكاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يُسبط منها، ص٤٢٣ برقم (٢٤٢٣).

لأن الإنسان خُلق ليكون خليفة الله في أرضه، وهو مأمور بعمارتها، يقيم أوامره وأحكامه وتشاغل الناس عنها يؤدي إلى خرابها.

ثانياً: ألاَّ يكون فيها تضييع للأولويات من السنن والمندوبات، كمن تشغله المباحات عن حضور الجماعات، أو حضور مجالس العلم وحفظ القرآن.

وعلى ذلك يكون الإكثار من المباح جائزاً، ولكن ضمن هذه القيود، وإلا أصبح محرماً إذا أدى إلى تضييع الواجبات والفرائض، وينتقل الحكم إلى الكراهة إذا كان الإكثار منه يضيِّع المندوبات.

وأفضل من كتب في هذا الباب وتوسَّع فيه الإمام الشاطبي رحمه الله، فقد قال:

«إن المباحات إنما وضعها الشارع للانتفاع بها على وفق المصالح على الإطلاق، بحيث لا تقدح في دنيا ولا دين، وهو الاقتصاد فيها، ومن هذه الجهة جُعلت نعماً وعُدَّت فنًّا وسُميت خيراً وفضلاً، فإذا خرج المكلف بها عن ذلك الحد، بأن تكون ضرراً عليه في الدين أو في الدنيا، كانت في هذه الجهة مذمومة؛ لأنها صدرت عن مراعاة وجوه الحقوق السابقة واللاحقة والمقارنة، أو عن بعضها، فدخلت المفاسد بدلاً من المصالح في الدين والدنيا».

ثم يضرب رحمه الله تعالى مثلاً على ذلك فيقول: «التنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام والغناء المباح، واللعب المباح بالحمام وغيرها، فمثل هذا مباح بالجزء، فإن فعل ذلك يوماً أو في حالة ما فلا حرج فيه، فإن فعله دائماً كان مكروهاً، ونُسب فاعلُه إلى قلة العقل»[1].

---

(١) الموافقات، ١/ ٨٥.

الفرع الثالث ـ أثرها في الألعاب الرياضية:

تتأثر الألعاب الرياضية بهذه القاعدة إيجاباً وسلباً، وفيما يلي التفصيل:

أولاً: من الناحية الإيجابية: يُستحب الإكثار من الألعاب الرياضية التي يُقصد بها الإعداد للجهاد في سبيل الله؛ لما لها من مصلحة للمرء تعود على الفرد والأمة في دينها ودنياها، ومن ذلك الإكثار من الفروسية والرماية.

ثانياً: من الناحية السلبية: يؤثر الإكثار من الألعاب الرياضية إذا كان فيه تضييع لأحكام الله ﷻ، وعليه نقول: يُكره الإكثار من الألعاب الرياضية المباحة إذا ضيَّع الإنسان مندوباً، وكذلك إذا أمضى غالب وقته في اللعب؛ لأن ذلك يُعد إسرافاً وإشغالاً للوقت، ويحرم الإكثار منها إذا كان قضاء الوقت فيها مضيعاً لواجب أوجبه الله ﷻ من أمور الدين والدنيا، كمن يضيع الصلوات المفروضة، أو من يضيع طلب الرزق الواجب للإنفاق على النفس والأهل.

يقول ابن قدامة المقدسي[1] رحمه الله: «وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن فرض، فالأصل إباحته»[2].

* * *

(١) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، موفق الدين أبو محمد، الإمام الفقيه الزاهد إمام أهل السنة، وُلد سنة ٥٤١هـ، وهو صاحب كتاب المغني في شرح الخرقي، فبلغ الأمل في تمامه، وسكن دمشق، وكان إمام الحنابلة في زمانه، توفي يوم العيد سنة ٦٢٠هـ ودُفن في قاسيون. «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، ٤/ ١٤٨ [لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، إشراف: عبد القادر الأرنؤوط، تح: إبراهيم صالح، دار صادر/ بيروت، دار البشائر/ دمشق، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م]، شذرات الذهب، ٧/ ١٥٥».

(٢) المغني، ١٤/ ١٥٧.

المبحث الثالث
حكم الألعاب الرياضية

قبل الخوض في الحديث عن الألعاب الرياضية وحكمها في الشريعة الإسلامية، لا بدَّ من أن أنبه القارئ إلى أمر وقع في إشكاله الكثير من الفقهاء والباحثين وأوقعوا القارئ فيه، يتمثل هذا الإشكال في التفريق بين الألعاب الرياضية المجردة عن الظروف الخارجية، وبين الألعاب التي تحيط بها جميع الظروف التي لا علاقة لها بأصل اللعبة، كالملابس والأجواء المحيطة بها[1].

أقصد بذلك هل الحكم الشرعي واحد في جميع الظروف بمختلف أشكالها وألوانها؟ فعلى سبيل المثال: لعبة كرة القدم، تختلف الظروف بممارستها، فهي تمارَس في الأنشطة المدرسية وتمارَس في نطاق أوسع على مستوى الأحياء، وأوسع من ذلك في المهرجانات العالمية «**كأس العالم**» بما فيه من مخالفات شرعية تؤثر على الحكم الأصلي وهو الإباحة؛ فلذلك لا بدَّ من أن يعرف القارئ هذا الإشكال الذي وقع فيه الكثير ممن أفتوا بحرمة مزاولة غالب الألعاب الرياضية بسبب المحظورات

---

(١) أفتى الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله ـ حينما سُئل عن حكم لعبة كرة القدم ـ بحرمة ممارستها؛ لأنها تنافي أحكام الإسلام، لما فيها من كشف للعورات، ولعن الله الناظر والمنظور. «فتاوى العصر، أ. د. وهبة الزحيلي، ص١٩٤ [دار الخير، ط١: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م]».

ومن المعلوم أن كشف العورات ليس من مستلزمات اللعبة، فلا بد من التفريق بين الحكم الأصلي للعبة وبين ما يطرأ عليها من ظروف، وعليه فإن هذه الفتوى توقع القارئ بإشكال كبير.

الخارجية التي تعتريها، وهذه المحظورات لا علاقة لها باللعبة أصلاً، ولكن دخلت إليها مع تطور الأحداث الرياضية.

فالأصل في حكم الألعاب ـ أي: مجردة عن الظروف ـ الإباحة، ولكن إن اعترتها محظورات فالحكم الأصلي يتأثر بحسب درجة هذا المحظور (كراهة، أو حرمة)، فمن غير المعقول أن نساوي بالحكم بين الألعاب الرياضية مجردة عن المحظورات الخارجية، وبين الألعاب الرياضية التي تدخلها المحرمات.

ومن أمثلة ذلك: رياضة السباحة، فهي من أعظم السنن التي حثَّنا النبي ﷺ عليها، فهل يجوز أن نحكم بحرمتها لأن الواقع اليوم يصور لنا السباحة بصورة مليئة بالمحظورات، كالاختلاط، وكشف العورات، ونجعل الذين يمارسونها بأجواء شرعية مثالية يدخلون في خضم هذا الحكم أبداً، ومثل هذا يطبق على سائر الألعاب الرياضية.

فإذاً لا بدّ قبل إصدار الحكم على أي لعبة رياضية من التفريق بين أمرين، بين حكم الألعاب الرياضية مجردة عن أي شيء، وبين ما يعتريها من ظروف وأجواء خارجة عنها.

* * *

*** المطلب الأول ـ ألعاب السباق:**

الفرع الأول ـ الفروسية:

أولاً ـ التعريف بها:

رياضة الفروسية أو ركوب الخيل من أعرق وأقدم الألعاب الرياضية، والذي يعود إلى عصور الحضارة البشرية الأولى، حينما استطاع الإنسان ترويض الفرس،

واستخدامه وسيلة من وسائل النقل، ووسيلة من وسائل الصيد، ثم أصبحت بعدها وسيلة عسكرية حاسمة في ساحات القتال.

وألعاب الفروسية عديدة، وتمارَس في عالمنا اليوم بأشكال دقيقة ومتزنة ومدروسة، وهي:

ـ سباقات الضاحية أو التحمل: وذلك بقطع المسافات، أي: إقامة سباق للجري بين الخيول؛ ليُرى من يغلب بسرعته في الجري والعدْو.

ـ مسابقة الترويض: في هذه المسابقة على الفارس والجواد التعاون سويَّةً بدقة وجمال، لتأدية الحركات المطلوبة.

ـ مسابقة الوثب: تعتمد هذه المسابقة على قيام الفرس بالوثب من فوق عدة حواجز[1].

ثانياً ـ حكمها:

الفروسية من الألعاب الرياضية التي سنَّها لنا النبي ﷺ، وحظيت بتشجيعٍ منه على تعلُّمها وممارستها.

ثالثاً ـ دليل مشروعيتها:

ثبتت أهمية هذه الرياضة من الكتاب والسنة المطهرة، ويدل على ذلك الأدلة التي تُثبت فضلها، ويزيدها أهميةً الأمر بتعلمها وممارسة النبي ﷺ وأصحابه لهذه الرياضة، وفيما يلي نذكر بعضها من خلال عدة أمور:

---

(١) انظر: الموسوعة الرياضية، نزار الزين، ص١٤٧، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة: جميل ناصيف، ص٢٧٩ [دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م]، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص٣٥.

ـ بيان فضل الخيل وشرفها على سائر الحيوانات لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال: ٦٠].

ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١ فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۝٢ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا﴾ [العاديات: ١ ـ ٣].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ خصها بالذكر في الآية الأولى، وأقسم بها في الآية الثانية، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على فضلها وشرفها، وفي ذلك يقول الإمام الطبري: «فإن قيل لماذا خص الخيل والرمي بالذكر، إن الخيل لمَّا كانت أصل الحروب وأوزارها التي عُقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة وأشد العدة، وحصون الفرسان، وبها يُجال في الميدان، خصها بالذكر تشريفاً، وأقسم بغبارها تكريماً فقال: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾[1].

ـ قول النبي ﷺ: **«الخيلُ معقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ»**[2].

وجه الاستدلال: هو بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، والخير هو الأجر والمغنم.

٢ ـ دعوة النبي ﷺ لممارسة رياضة الفروسية:

ففي الحديث قوله ﷺ: **«ارْمُوا واركَبُوا، ولأَنْ ترْمُوا أحبُّ إليَّ من أن تَركَبُوا، كلُّ ما يَلْهو به الرجل المسلمُ باطلٌ إلا رميَهُ بقوسِهِ، وتأديبَهُ فَرَسَهُ، وملاعبَتَهُ أهلَهُ،**

---

(١) تفسير الطبري، ٦/ ٢٣.

(٢) رواه **البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير، ص٤٧١ برقم (٢٨٤٩)، **ومسلم**: كتاب الإمارة، باب فضيلة الخيل، ص٤٧١ برقم (٢٨٤٩).

فإنهنَّ من الحقِّ»[١].

٣ ـ ممارسة النبي ﷺ لرياضة الفروسية:

في حديث أنس ﷺ الذي يصف فيه شجاعة النبي ﷺ وقوته قال: «**كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناس، وأشجعَ الناس، ولقد فَزِعَ أهلُ المدينة ليلةً، فخرجوا نحو الصوتِ، فاستقبَلَهُم النبي ﷺ وقد استَبرَأَ الخبرَ، وهو على فرسٍ لأبي طلحة**[٢] **عُرْيٍ، في عُنقِهِ السيفُ وهو يقول: «لم تُراعُوا، لم تُرَاعُوا»، ثم قال: «وجدْناه بَحْراً»، أو قال: «إنه لبَحْرٌ»**[٣].

يدل هذا الحديث: على ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والفروسية البالغة؛ فإن الركوب المذكور لا يفعله إلا من أحكم الركوب وأدمن على الفروسية، كما ينبغي للفارس أن يتعاهد الفروسية، ويروِّض طباعه عليها؛ لئلا تفجأه شدة

---

(١) أخرجه **أبو داود**: كتاب الجهاد، باب في الرمي، ص٥١٥ برقم (٢٥١٣)، **والترمذي**: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ص٤٨٢ برقم (٢٨١١)، **وابن ماجه**: كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، ص٦٣٠ برقم (٢٨١١)، قال **الترمذي**: حديث حسن صحيح.

(٢) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي، زوج أم سليم أم أنس بن مالك، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وهو الذي كان يوم أحد إذا رمى، رفع رسول الله ﷺ شخصه لينظر أين يقع سهمه، فكان أبو طلحة يرفع صدره ويقول: «يا رسول الله! لا يصيبك سهم، نحري دون نحرك»، توفي ﷺ سنة ٣٤هـ وقيل غير ذلك. «أسد الغابة، ٢/ ٢٣٢، الإصابة، ١/ ٥٦٦».

(٣) رواه **البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، ص٤٨٠ برقم (٢٩٠٨)، **ومسلم**: كتاب الفضائل، باب شجاعته ﷺ، ص١٠١٩ برقم (٦٠٠٦)، واللفظ له.

فيكون قد استعد لها[١].

٤ ـ إقامة النبي ﷺ المسابقات الرياضية المنظمة بين أصحابه، وتقديم الجوائز والمكافآت للفائزين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**أجرى النبي ﷺ ما ضُمِّرَ[٢] من الخيلِ من الحَفْياءِ إلى ثنيَّةِ الوداعِ، وأجرى ما لم يُضَمَّرْ من الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ**». قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى[٣].

في هذا الحديث مشروعية المسابقة بين الفرسان، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة، بحسب الباعث على ذلك[٤].

الفرع الثاني ـ سباق الإبل:

وتسمى هذه اللعبة بسباق الهجن، وتقوم على إقامة مسابقات بين الإبل إلى مسافات معلومة.

أولاً ـ حكمها:

تُعَدُّ رياضة ركوب الإبل من السنن الموروثة عن النبي ﷺ، وهي من الرياضات

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٦/ ٧٨.

(٢) تضمير الخيل: أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تُعلف إلا قوتاً لتخف. «النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٩٩».

(٣) متفق عليه: رواه **البخاري**: كتاب الجهاد، باب السبق بين الخيل، ص٤٧٤ برقم (٢٨٦٨)، مسلم: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، ص٨٣٨ برقم (٤٨٤٣).

(٤) تحفة الأحوذي، ٥/ ٨٤.

الشريفة، التي تتبع في حكمها وفضلها الفروسية.

ثانياً ـ دليل مشروعيتها:

ثبتت مشروعية هذه الرياضة بالسنة النبوية، حيث دعا النبي ﷺ لممارستها، وطبَّق هذه الدعوة بممارستها.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا سبَقَ إلا في خُفٍّ أو حَافِرٍ أو نَصْلٍ»**[(١)].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه لا يحلُّ السبَق ـ وهو ما يجعل للسابق على سبقه، أي: أخذ المال بالمسابقة ـ إلا في هذه الثلاث؛ النصل، أي: السهام، والخف، أي: للبعير، والحافر، أي: للخيل، وإليه ذهب جمهور أهل العلم؛ لأنها عدة لقتال العدو[(٢)].

فإن جاز السباق على البعير بالعوض، فمن باب أولى جوازه من دونه.

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تُسبق، فجاء أعرابي على قَعُودٍ فسبَقَها، فشَقَّ ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال رسول الله ﷺ: **«حقٌّ على اللهِ أن لا يرْتَفِعَ شيءٌ من الدنيا إلا وَضَعَهُ»**[(٣)].

---

(١) رواه **الترمذي**: كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرهن والسبق، ص٥١٥ برقم (١٧٠٤)، **والنسائي**: كتاب الخيل، باب السبق، ص٤١ برقم (٤٤٢٦)، **وابن ماجه**: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، ص٩٦٠ برقم (٢٨٨٧)، قال **الترمذي**: حديث حسن.

(٢) انظر: شرح السيوطي والسندي على النسائي (٣/ ٥٧٩) [تح: السيد محمد السيد ـ علي محمد علي ـ سيد عمران، دار الحديث/ القاهرة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م].

(٣) رواه **البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي ﷺ، ص٤٧٥ برقم (٢٨٧٢).

ففي هذا الحديث مشروعية اتخاذ الإبل للركوب، والمسابقة عليها.

الفرع الثالث ـ سباق الأرجل: الجري أو العدو:

أولاً ـ حكمها:

اتفق الفقهاء[١] على جواز المسابقة بالأقدام، مستندين إلى الأحاديث التي رُويت عن النبي ﷺ، وخاصة إذا قصد بها تقوية الجسد وإعداده لطاعة الله ﷻ، فالحكم يصل إلى الندب والاستحباب؛ لما لهذه الرياضات من منافع صحية وحركية وتنشيطية، مما هو مطلوب للجهاد في سبيل الله تعالى.

ثانياً ـ دليل مشروعيتها:

ـ عن عائشة ﵂ قالت: «سابقَني رسول الله ﷺ فسبَقْتُهُ، فلبثت حتى إذا أرْهَقني اللحم ـ أي: سمنت ـ سابقني فسبَقني، فقال: **«هذه بتلك»**[٢].

ـ ومن ذلك حديث سلمة بن الأكوع ﵁ قال: «بينما نحن نسيرُ قال: وكانَ

---

(١) انظر: كف الرعاع، ص٣٣٤ [جزء من كتاب الزواجر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر، ط٣: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م]، الاختيار لتعليل المختار مج٢/ ٤٤٩ [للعلامة عبدالله بن محمود ابن مورود الموصللي الحنفي، تح: علي عبد الحميد أبو الخير ـ محمد وهبي سليمان، دار الخير/ دمشق، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م]، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٤/ ١٠١ [محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، المكتبة العصرية/ صيدا، ط١: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م]، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/ ٥٤١ [لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيرزآبادي الشيرازي، دار إحياء التراث/ بيروت، ط١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م]، الروض المربع، ص٤٥ [للبهوتي منصور بن يونس، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الخير/ دمشق ـ بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م].

(٢) سبق تخريجه، ص٤٦.

رجلٌ لا يُسْبَقُ شَدّاً فجعل يقول: ألا مُسابِقٌ إلى المدينةِ؟ هل مِنْ مُسابِقْ؟ فجعلَ يُعِيدُ ذلك، قال: فلما سمعتُ كلامه، قُلتُ: أما تُكْرِمُ كَريماً ولا تَهابُ شريفاً؟ قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ. قلت: يا رسول الله! بأبي وأمي، ذَرْنِي فلأُسابق الرجلَ، قال: «إن شئت».

قال: قلت: اذهبْ إليكَ، وثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ. قال: فربطتُ عليه شَرَفاً أو شرفين أَسْتَبْقِي نفسي، ثم عَدَوْتُ في إِثْرِهِ، فربطت عليه شرفاً أو شرَفَيْنِ ثم إني رَفَعْتُ حتى ألحَقَهُ قال: فأصُكُّهُ بين كتفيهِ. قال: قلت: قد سبقتَ والله. قال: أنا أظن. قال: فسَبَقْتُهُ إلى المدينة»[(١)].

يقول الزهري[(٢)] رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ بالخيل، والركاب، والأرجل، لأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم[(٣)].

الفرع الرابع ـ رياضة المشي:

تعدّ رياضة المشي من أهم الأنشطة الرياضية على الإطلاق، لاشتمالها على العديد من الفوائد التي تعود على جسم الإنسان بالصحة والقوة والنشاط ونحوه.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد، ص٨٠٦ برقم (٤٦٧٧).

(٢) الزهري: أبو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري، من بني زهرة القرشي المدني، وُلد سنة خمسين هجرية، وحدث عن جماعة من الصحابة، وعن كبار التابعين، وعنه روى جمع، قال مالك: بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير، توفي رمضان سنة ١٢٤هـ. «تذكرة الحفاظ، ١/ ١١٠، البداية والنهاية مج٥، ٩/ ٣٤٠».

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٩/ ٤٢٨ [لابن نجيم الحنفي، دار إحياء التراث العربي، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م].

أولاً ـ حكمها:

المشي من الرياضات المستحبة التي سنَّها لنا النبي ﷺ؛ لأنها من الحقِّ الذي يعين الإنسان على تقوية البدن وإراحة الدماغ، وعلى أداء الكثير من العبادات وفضائل الأعمال كالمشي إلى المساجد، وأداء مناسك الحج من طواف وسعي وغيرهما، والمشي وراء الجنائز.

ثانياً ـ الدليل على مشروعيته:

ـ أمْرُ النبي ﷺ لأصحابه بممارسة هذه الرياضة:

فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه[١]:

«أن رسول الله ﷺ خرج يوم عام الفتح إلى مكة[٢] في رمضان حتى بلغ كُراع الغَميم[٣]، قال: فصام الناس وهم مشاة وركبان، فقيل له: إن الناس قد شَقَّ عليهم

---

(١) جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري السلمي، يكنى بأبي عبدالله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، لم يشهد بدراً ولا أُحد، فلما قُتل أبوه في أحد لم يتخلف عن النبي ﷺ، فشهد معه سبع عشرة غزوة، كان من المكثرين رواية عن النبي ﷺ الحافظين للسنن، وهو آخر من توفي بالمدينة ممن شهد العقبة بعد أن فقد بصره، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك، وكان عمره ٩٤ سنة رضي الله عنه. «أسد الغابة، ١/ ٢٥٦، سير أعلام النبلاء، ٣/ ١٨٩».

(٢) فتح مكة: غزوة الفتح الأعظم، كانت في رمضان سنة ٨هـ؛ وذلك لأن قريشاً نقضت العهد الذي وقع في الحديبية، فسار النبي ﷺ في منتصف رمضان بجيشٍ قوامه عشرة آلاف مجاهد، حتى دخل مكة لعشرين خلت من رمضان، فطاف حول الكعبة وطعن الأصنام التي كانت حولها. «السيرة النبوية لابن هشام مج٢/ ٣٨٩، البداية والنهاية مج٢، ٤/ ٢٤٠».

(٣) كُراع الغميم: موضع قرب مكة، بناحية الحجاز بين سَرِف وعُسفان، أمام عسفان بنحو ١٦كم على الجادة إلى مكة، ٦٤كم عنها، تُعرف اليوم ببرقاء الغميم. «أطلس الحديث النبوي، ص٣١٦».

الصومُ، إنما ينظرون ما تفعل، فدعا بقدح فرفعه إلى فيه حتى نظر الناس، ثم شرب، فأفطر بعض الناس وصام بعض، فقيل للنبي ﷺ: إن بعضهم صام، فقال: **«أولئك العصاة»**، واجتمع المشاة من أصحابه، فقال: نتعرض لدعوات رسول الله ﷺ وقد اشتد السفر وطالت الشقة.

فقال لهم النبي ﷺ: **«استعينوا بالنَّسل**[1]**؛ فإنه يقطع عنكم الأرض وتخفون له»**، قال: ففعلنا، فخففنا له[2].

الفرع الخامس ـ سباق المركبات الميكانيكية: «السيارات والدراجات النارية والدراجات الهوائية»:

أولاً ـ التعريف بها:

هذه المركبات من وسائل المواصلات الحديثة التي اخترعها الإنسان في العصور الحديثة، استخدمها للتنقل من مكان لآخر، ونقل البضائع والرسائل، وتحولت اليوم إلى وسيلة من وسائل السباق بقطع مسافة معينة، حيث تقام مسابقات عديدة لكل هذه المركبات ضمن قواعد محددة وبصور مختلفة، وتقام هذه المسابقات في الطرق

---

(١) النسل: الإسراع في المشي. «النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٤٩، مختار الصحاح، ص٤٤٤».

(٢) أخرجه **أبو يعلى** في مسنده، ٣/ ٤٠١ برقم (١٨٨٠)، **وابن حبان** في صحيحه: باب المسافر، ذكر ما يستحب للمرء أن يستعمل عند سفره إذا صعب عليه المشي والمشقة، ٤/ ١٦٩، **وابن خزيمة** في صحيحه: كتاب الحج، باب استحباب النسل في المشي، ٤/ ١٣٩ برقم (٢٥٣٦). قال **الهيثمي**: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد: كتاب الجهاد، باب كيف المشي، ٥/ ٤٨٧ برقم (٩٣٧٨)».

العامة، أو داخل حلبة، أو مضمار دائري، أو على أراضٍ صحراوية، أو أراضٍ وعرة في السهول والجبال إلى مسافة محددة، ويفوز من يتمكن من قطعها بمركبته خلال أقصر زمن ممكن.

ثانياً ـ حكمها:

سباق المركبات منها ما هو محظور ومنها ما هو مندوب؛ ذلك تبعاً للأهداف والأغراض المنشودة منها، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

ـ سباق السيارات والدراجات النارية «الموتورات» التي يسير فيها المتسابقون بسرعات جنونية في أثناء السباق، مما يعرِّض بعض المتسابقين للموت أو لإصابةٍ خطيرةٍ من جرَّاء المبالغة بالسرعة.

وإذا نظرنا إلى الفائدة التي تعود على الفرد والمجتمع من وراء هذه المجازفات، ما وجدنا إلا فائدة الحصول على الشهرة، أو الحصول على المكافآت المادية، فهل هذه الغاية تساوي روح الإنسان وحياته التي هي وديعة عند الإنسان، يجب عليه المحافظة عليها وعدم تعريضها للمخاطر والمهالك؟.

وعليه نقول بحرمة هذه الألعاب والمسابقات؛ للآثار السيئة التي تخلفها على حياة الإنسان، وكذلك على أمواله بالإهدار بغير وجه مصلحة.

ـ أما الدراجات الهوائية «الموتوسيكلات» فهذه المسابقات مندوب إليها إذا قصد بها إعداد القوة؛ لما تعود على الإنسان من فوائد جسدية ومنافع بدنية كتحريك الساقين، ولكن هذا الأمر مشروط بعدم اللعب بها بصورة خطيرة، مما يُلحق الأذى بالنفس والجسد؛ فهي محرمة، وتُكره إذا قصد بها مجرد اللهو واللعب، أو إذا استغرق فيها بحيث يضيع الأولويات غير الواجبة.

ثالثاً ـ الدليل:

١ ـ الدليل على حرمة سباق السيارات والدراجات النارية:

ـ قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩].

«أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية: هو النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه، بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف»(١).

وهذه الألعاب لا تخرج عن هذا المعنى، وهو إقحام النفس في المخاطر، للحصول على مكسب دنيوي.

ـ قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

في هذه الآية نهى الله ﷻ المؤمنين أن يخرجوا إلى البعوث بغير نفقةٍ على أنفسهم، فيؤدي ذلك إلى موتهم أو هلاكهم، وذلك بسبب الجوع أو العطش، أو بالمشي(٢).

فإذا كان هذا النهي للمجاهدين وهم في طريقهم للقتال في سبيل الله ﷻ، فكيف بمن يعرِّض نفسه للخطر وهو يمارس هذه الرياضات، وهذا باب أولى.

٢ ـ الدليل على جواز سباق الدراجات الهوائية:

ـ قوله ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ من المؤمنِ الضعيفِ»(٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، مج٣، ٥/ ١١٠ [لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر/ بيروت ـ لبنان، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م].

(٢) انظر: معالم التنزيل في التفسير والتأويل للبغوي الحسين بن مسعود، ١/ ١٤٧ [دار الفكر/ بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م].

(٣) سبق تخريجه، ص٨١.

ممارسة هذه الرياضة تساهم في تقوية البدن، وتعمل على رشاقته، وهو أمر معتبر في الشريعة الإسلامية؛ لأن الإسلام ـ كما في الحديث ـ يرغب بالبدن القوي.

* * *

*** المطلب الثاني ـ ألعاب المبارزة:**

الفرع الأول ـ الرماية:

أولاً ـ التعريف بها:

أول رياضة مارسها الإنسان القديم، حينما اصطاد الحيوانات ليتغذى بلحمها حفاظاً على نعمة الحياة، وحينما اصطاد الحيوانات المفترسة والضارية حفاظاً على نفسه وللانتفاع بجلودها.

استخدم الإنسان القديم الحراب، والرماح، والفؤوس الحجرية، ومع تطوره استخدم القوس والنشاب، وعندما تم اكتشاف البارودة والبندقية، تطورت تقنية الصيد وانتشرت في أكثر بلاد العالم، وهي حالياً يستخدم المتسابق فيها إحدى أدوات الصيد، ويصوِّب نحو هدف معين كي يختبر قدرته على إصابته.

أُطلق على هذه الألعاب في كتب الفقه الإسلامي اسم المناضلة[1]، فالرماية تُطلق على القوس أوالنشاب التي تُستخدم لِرمي السهام، ويقاس عليها اليوم ما يُستخدم حديثاً من مختلف أنواع الأسلحة[2].

---

(١) ناضله: أي راماه، وتناضل القوم، أي: رموا للسبق. «النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٧٢».

(٢) انظر: موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، جميل ناصيف، ص١٥٥، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص٢٩٢.

ثانياً ـ حكمها:

الرماية سنَّة موروثة عن النبي ﷺ، ويصل حكمها إلى الاستحباب إذا كان بقصد الإعداد للجهاد في سبيل الله ﷻ.

ثالثاً ـ دليل مشروعيتها:

ثبتت مشروعية هذه اللعبة بالكتاب والسنة، ومما يزيد من أهميتها ممارسة النبي ﷺ لها، وفيما يلي بعض أدلة مشروعيتها:

١ ـ الأدلة التي تُثبت فضل الرماية:

ـ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول وهو على المنبر:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾، ألا إنَّ القوَّةَ الرمي، ألا إنَّ القوَّةَ الرمي، ألا إنَّ القوَّةَ الرمي»[1].

تخصيص النبي ﷺ الرمي بالذكر، واعتباره من القوة التي يحتاجها المسلمون، دليل على أهميته وفضله.

ـ قوله ﷺ: **«إن الله يُدْخِلُ بالسهمِ الواحدِ ثلاثةَ نفرٍ الجنةَ: صانِعَهُ يحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخيرَ، والراميَ بهِ، ومُنْبِلَهُ»**[2].

وجه الاستدلال في هذا الحديث: فضل الرمي، وأنه أولى ما استُعد به للعدو بعد الإيمان.

---

(١) سبق تخريجه، ص٨٥.

(٢) سبق تخريجه، ص١٠٨.

٢ ـ دعوة النبي ﷺ أصحابه لممارسة هذه الرياضة، ومنها:

ـ قوله ﷺ: «ارْمُوا واركَبُوا، وأنْ تَرْمُوا أحبُّ إليَّ منْ أَنْ تَرْكَبُوا، ليسَ من اللَّهوِ إلا ثلاثٌ: تأديبُ الرجلِ فرسَهُ، وملاعبتُهُ أهلَهُ، ورميُهُ بقوسِهِ ونبْلِهِ، ومن تركَ الرميَ بعدما عُلِّمه، فإنَّها نعمةٌ تَرَكَهَا أو قال: كَفَرَهَا»[١].

ـ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «ستُفْتَحُ عليكُمْ أَرَضُونَ، ويكفِيكُمُ اللهُ، فلا يعجِزْ أحدُكُمْ أنْ يلْهُوَ بأسْهُمِهِ»[٢].

يدل هذا الحديث على أن هذه الخصال ـ وفي مقدمتها الرمي والفروسية ـ من الأمور المعتبرة في نظر الشرع.

٣ ـ ممارسة النبي ﷺ وأصحابه رياضة الرماية:

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «مرَّ النبي ﷺ على نَفَرٍ منْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ[٣]، فقال النبي ﷺ: «ارْمُوا بني إسماعيل فإنَّ أباكُمْ كان رَامياً، ارْمُوا وأنا مع بني فُلانٍ»، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمونَ؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «ارْمُوا فأنا معَكُمْ كُلِّكُمْ»[٤].

ـ وعن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه أنه قال: «كنَّا نُصلِّي المغربَ مع رسول الله ﷺ،

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٢.

(٢) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، ص٨٥٧ برقم (٤٩٤٧).

(٣) ناضله: أي راماه، وتناضل القوم، أي: رموا للسبق. «النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٧٢».

(٤) رواه البخاري: سبق تخريجه، ص٨٧.

فينصرِفُ أحدُنا وإنَّه ليُبْصِرُ مواقِعَ نبْلِهِ»[١].

فهذا الحديث يدل على ممارسة الصحابة لرياضة الرماية بعد صلاة المغرب، فما يخفى عليهم مواقع سهامهم[٢].

ـ واشتهر بعض الصحابة بقوة رميهم وتسديدهم، منهم سعد بن أبي وقاص[٣] ﷺ، فكان النبي ﷺ يعجبه رميه، ويتابعه لبراعته ودقة تصويبه.

عن علي ﷺ قال: **«ما رأيتُ النبي ﷺ يُفَدِّي رجلاً بعد سعْدٍ، سمعته يقول: «ارْمِ فِداكَ أبي وأُمِّي»**[٤].

تدل هذه الأحاديث على فضيلة الرماية، واعتناء النبي ﷺ بها، وحضِّ أصحابه عليها.

---

(١) رواه **البخاري**: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ص٩٤ برقم (٥٥٩)، **ومسلم**: كتاب الصلاة، باب بيان أول المغرب عند غروب الشمس، ص٢٥٦ برقم (١٤٤١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٠.

(٣) سعد بن أبي وقاص بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، أسلم بعد ستة، وكان عمره سبع عشرة سنة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، سيَّره عمر لقتال الفرس، وهو أمير المسلمين يوم القادسية، وفتح المدائن وبنى الكوفة ووُلِّي العراق وولاه عثمان ﷺ الكوفة، وقد دعا له النبي ﷺ: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك». توفي سنة ٥٥هـ. «الاستيعاب، ٢/ ٦٠٢، أسد الغابة، ٢/ ٢٩٠».

(٤) متفق عليه: **البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يتَّرِس بترس صاحبه، ص٤٨٠ برقم (٢٩٠٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، ص١٠٦٣ برقم (٦٢٣٣).

وفيها أن للسلطان أن يأمر رجاله بتعلُّم الرمي وسائر وجوه الحرابة ويحضَّ عليها، وأن للسلطان أن يُعْلِم مُجيدي الرماية أنه معهم، أي: في حزبهم ومحبٌ لهم لقوله: «**أنا معكم**»، أي: معكم في الخيرية وأنه محب لهم ولفعلهم، وكما قال ﷺ: «**المرء مع من أحب**»[١]، كما يجب على السلطان أن يتعلم أمور القتال والجهاد اقتداءً به ﷺ[٢].

الفرع الثاني ـ اللعب بالحراب والرماح:

أولاً ـ تعريفها:

الحِرابْ: جمع حَرْبَة[٣]، آلة قصيرة من الحديد محدودة الرأس، تُستعمل في الحرب.

والرِماحْ: جمع رُمْح[٤]، قناة في رأسها سنٌّ مدببة، يُصنع من الخشب أو المعدن.

اللعب بهما لـه صور كثيرة من أهمها الرماية، وهي لعبة من ألعاب القوى الشهيرة، وهي تقليدية عرفها الإغريق، نشأت مع الألعاب الأولمبية القديمة، وعرفها الرومان، واستمرت إلى أن وُضعت لها أنظمة وقوانين[٥].

---

(١) رواه **البخاري**: كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله، ص١٠٧٥ برقم (٦١٦٨)، **ومسلم**: كتاب البر والصلة والأدب، باب المرء مع من أحب، ص١١٥٠ برقم (٦٧١٨).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٦/ ١٠٣.

(٣) تاج العروس، ٢/ ٢٥٠، مادة: حرب.

(٤) تاج العروس، ٦/ ٤٠١، مادة: رمح.

(٥) انظر: الرياضة في حياتنا، ص١٦٦، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية، علي حميدي صقر، ص٧٩.

وقد تُستخدم لعبة الحراب والرماح بالمبارزة، وقد تُستخدم للقيام بحركات رياضية كتدويرها بين اليدين أو خلف الظهر أو فوق الرأس أو نحو الرأس، ونحو ذلك[١].

ثانياً ـ حكمها:

تُعَدُّ هذه الألعاب من الأنشطة الرياضية التي سنَّها لنا النبي ﷺ، وهي من الألعاب القتالية التي يُحتاج إليها في الجهاد في سبيل الله ﷻ.

ثالثاً ـ الدليل على مشروعيتها:

عن عائشة ﵂ قالت: «أن النبي ﷺ دخل عليها وكان يوم عيد يلعبُ السودان بالدَّرَقِ والحِرابِ، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: **«تَشْتَهينَ تنظُرينَ»**، فقالت: نعم، فأقامني وراءه خدِّي على خدِّهِ ويقول: **«دُونَكُمْ يا بَنِي أَرْفِدَةَ»**، حتى إذا مَلِلْتُ، قال: **«حَسْبُكِ؟»**، قلت: نعم، قال: **«فاذْهَبِي»**.»[٢].

ـ وعن أبي هريرة ﵁ قال: «بينما الحبشةُ يلعبونَ عند رسول ﷺ بحِرابِهِم، إذْ دخل عمر بن الخطاب ﵁، فأهوى إلى الحَصْباءِ يحصِبُهُمْ بها، فقال له رسول الله ﷺ: **«دعهُمْ يا عمرُ»**[٣].

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: إقرار النبي ﷺ لأصحابه بممارسة هذه

---

(١) انظر: الرياضة في حياتنا، ص١٦٦، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية، علي حميدي صقر، ص٧٩، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، ص٢٨.

(٢) رواه **البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب الدرق، ص٤٨٠ برقم (٢٩٠٧)، رواه **مسلم**: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، ص٣٥٧ برقم (٢٠٦٥).

(٣) رواه **مسلم**: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ص٣٥٨ برقم (٢٠٦٩).

الرياضة، وأمر عمر ﷺ بأن يتركهم في لعبهم، بعد أن قام عمر برميهم بالحصى لأنه ظنَّ أنهم يقومون بمنكر في المسجد.

يقول ابن رجب رحمه الله: «اللعب بالحراب والدرق في الأعياد مما لا شبهة في جوازه، بل واستحبابه لأنه مما يُتعلَّم به على الفروسية، ويُتمرَّن به على الجهاد»[١].

الفرع الثالث ـ المسايفة:

أولاً ـ التعريف بها:

هي عبارة عن منازلة بين شخصين، يحاول كل منهما لمس الآخر مع تحاشي ضربات خصمه.

احتلَّت هذه الرياضة المكان الأول بين الأسلحة القديمة، فاستُخدمت في الحروب الجماعية، والقتال الفردي، أما اليوم فقد دخلت في الألعاب الرياضية، ووُضعت لها نظم وقوانين، وتُعتبر لمسة جسم الخصم إصابة، ويعتبر فائزاً إذا لمس جسم الخصم خمس مرات[٢].

ثانياً ـ أهميتها:

تُعَدُّ هذه الرياضة من الألعاب التي تُدرِّب الفرد على معاني القوة، والصلابة، والشجاعة، وتعدُّه لميادين الجهاد في سبيل الله تعالى، فلقد كانت المبارزة في القرون السالفة شحنة معنوية قوية، تنمي مشاعر الانتصار في نفوس الجنود، كما تلهب

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، ٨/ ٤٢٢.

(٢) انظر: موسوعة الألعاب الرياضية الشعبية: علي حميدي صقر ص٤٤، موسوعة الألعاب الرياضية: روحي جميل ص١٤٢، ص٣٨٩.

حماستهم لملاقاة أعدائهم بمعنويات مرتفعة.

ثالثاً ـ حكمها:

الأصل في ممارسة هذه اللعبة الندب والاستحباب، لما ذكرنا آنفاً من دورها البارز في ميادين القتال، ولما لها من منافع صحية وجسدية على الفرد.

لذا فهذه الرياضة مندوبة اقتداءً بالنبي ﷺ لدعوته لممارستها، ولنصرة الدين، شريطة أن يأمن كل منهما إيذاء الآخر، وعدم إلحاق الضرر به.

رابعاً ـ الدليل على مشروعيتها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

تدل هذه الآية بعمومها: أن تعلُّم المسايفة أحد وجوه إعداد القوة التي أمر الله ﷻ المؤمنين بإعدادها.

يقول الإمام الطبري رحمه الله: «إن الله تعالى ﷻ أمر المؤمنين بإعداد الجهاد وآلة الحرب، وما يتقوون به على جهاد عدوهم من المشركين، من السلاح والرمي وغير ذلك، ولا وجه لأن يقال: عنى بالقوة معنىً دون معنىً من معاني القوة، وقد عمَّ الله الأمر بها.

فإن قال قائل: فإن رسول الله ﷺ قد بيَّن أن ذلك مرادٌ به الخصوص بقوله: ألا إن القوة الرمي.

قيل له: إن الخبر وإن كان قد جاء بذلك، فليس في الخبر ما يدل أنه مراد به الرمي خاصة دون سائر معاني القوة عليهم؛ فإن الرمي هو أحد معاني القوة؛ لأنه إنما قيل في الخبر: «ألا إن القوة الرمي»، ولم يقل: دون غيرها، ومن القوة أيضاً السيف

والرمح والحربة، وكل ما كان معونة على قتال المشركين»[١].

٢ ـ حديث معاذ[٢] ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يحثُّ أصحابَهُ على المُبارزة»[٣].

يدل هذا الحديث على استحباب ممارسة هذه الرياضة، لاهتمام النبي ﷺ بها، وحث أصحابه لتطوير أساليبها، للدفاع عن النفس وعن دين الله ﷻ؛ لأن الانتصار في المعارك يتوقف على الإيمان المطلق بالعقيدة، ومدى الكفاءة في حسن استخدام المبارزة بالسيف؛ لأن السيف يشكل العمود الفقري لنوعية الحروب التي دارت في جميع الغزوات الإسلامية.

الفرع الرابع ـ المصارعة بشتى أصنافها: «الرومانية ـ السومو ـ الحرَّة»:

أولاً ـ التعريف بها:

رياضة أساسية وفنٌّ من فنون الدفاع عن النفس، تُعد من أقدم الألعاب التي عرفها الإنسان في غابر الأزمان، وذلك بشكل حركات عفوية وبدائية، ثم تطورت وارتقت حتى أصبحت فنّاً يعتمد على القوة والمهارة.

وهي رياضة يتقابل فيها لاعبان، يسعى كل منهما إلى طرح خصمه أرضاً،

---

(١) تفسير الطبري، ٦/ ٢٣.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وآخى بينه وبين عبدالله بن مسعود ﷺ، وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة، وأرسله النبي ﷺ إلى اليمن، ولم يزل فيها حتى توفي رسول الله ﷺ، توفي سنة ١٨هـ «أسد الغابة، ٤/ ٣٧٦، الإصابة، ٣/ ٤٢٦».

(٣) أخرجه **الطبراني** المعجم الكبير، ٢٠/ ٧٠ برقم ١٣٠، قال **الهيثمي**: رواه الطبراني وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف. «مجمع الزوائد: كتاب الجهاد، باب المبارزة، ٥/ ٥٩١ برقم (٩٦٧٨)».

وتخضع لقواعد تحدد كيفية اللعب والفوز بالمباراة، وذلك من خلال:

١ ـ تثبيت كتفي الخصم على الأرض.

٢ ـ التغلب عليه بالنقاط، وذلك حينما ينفِّذ مسكة صحيحة لخصمه، أو يتخلص اللاعب من مسكة خصمه أثناء اللعب أرضاً ويعتلي فوقه، وفي حال خروج اللاعب خارج البساط، وعند تنفيذ مسكة غير قانونية، ينال خصمه نقطة وهكذا[١].

ثانياً ـ حكمها:

الأصل في ممارسة لعبة المصارعة الجواز والإباحة[٢]، ولكن قد تعتريه بعض العوارض فتؤثر على الحكم إيجاباً أو سلباً كالتالي:

الاستحباب: إن قصد بها نصرة الدين وإعلاء كلمته.

الكراهة: إن لم يقصد بها تحصيل القدرة على القتال.

الحرمة: عند حدوث الضرر أو الإيذاء للاعب أو لخصمه، وهذا ما سنتحدث عنه في مصارعة المحترفين، وبدخول محظورات منهي عنها، كارتداء الألبسة الضيقة التي تُحجِّم العورة وتكشفها.

ثالثاً ـ دليل مشروعيتها:

الأصل في ذلك ممارسة النبي ﷺ لها، وإقامة الصراع بين بعض الصحابة ليختبر قوتهم، وفيما يلي أسرد الأدلة:

---

(١) انظر: الموسوعة الرياضية: نزار الزين، ص٦٤، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص١٢٦، الموسوعة الرياضية: روحي جميل، ص١٤٦.

(٢) انظر: كف الرعاع، ص٣٣٤.

١ ـ ممارسة النبي ﷺ لرياضة المصارعة:

ففي الحديث: «أن رُكانةَ صارَعَ النبيَّ ﷺ فصرَعَهُ النبيُّ ﷺ، قال رُكانةُ: وسمعت النبيَّ ﷺ يقول: **«فرْقُ ما بيننا وبين المشركينَ العمائمُ على القَلانِسِ»**[١].

وفي رواية أخرى: «أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاءِ[٢]، فأتى عليه رُكانةُ، ومعه أعنز[٣] له، فقال: يا محمد! هل لك أن تصارِعَني؟ فقال: **«ما تسبقني؟»** قال: شاةً من غنمي، فصارَعَهُ النبيُّ ﷺ فصرَعَهُ، فقال له: مثلها، فقال: **«ما تسبقني؟»**، قال: أخرى، فصارَعَهُ النبي ﷺ فصرَعَهُ، ذكر ذلك مِراراً، فقال: يا محمد! والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت الذي صرعني ـ يعني: فأسلم ـ، ودعا له رسول الله ﷺ»[٤].

٢ ـ إقامة النبي ﷺ المصارعة بين أصحابه ليختبر قوتهم، ومن ذلك:

ففي الحديث: «أن النبي ﷺ كان يَعْرِضُ غِلمانَ الأنصارِ في كل عام، فمن بَلَغَ منهم بَعَثَهُ، فعرضَهُمْ ذات عامٍ، فمرَّ غُلامٌ فبعثهُ في البعثِ، وعُرِضَ عليه سَمُرَةُ[٥]

---

(١) سبق تخريجه، ص٨٩.

(٢) البطحاء: بطحاء مكة متصلة بالمحصَب، ولم يبق اليوم بطحاء لتوسع مكة، موقعها بين الحجون إلى المسجد الحرام عند الثنية العليا. «معجم البلدان، ٢/ ٣١٩، أطلس الحديث النبوي، ص١٩».

(٣) أعنز: جمع العنز، وهي الأنثى من المعز. «القاموس المحيط، ص٤٦٦».

(٤) سبق تخريجه، ص٤٦.

(٥) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن غطفان الفزاري، يُكنى أبا سعيد، كان من حلفاء الأنصار، سكن البصرة، وقدمت أمه المدينة بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار، وكان في حجره إلى أن صار غلاماً، أجازه النبي ﷺ يوم أحد بعد قصة مصارعته مع الغلمان، =

من بعده فردَّهُ، فقال سَمُرَةُ: يا رسولَ اللهِ! أجزتَ غُلاماً ورددْتَني ولو صارعنِي لصَرَعْتُهُ؟، فقال: «**فدونَكَ فصارِعْهُ**»، قال: فصرعْتُهُ، فأجازَنِي في البعثِ»[١].

الفرع الخامس ـ مصارعة المحترفين، أو المصارعة الحرة الأمريكية:

أولاً ـ التعريف بها:

تُسمى المصارعة الحرة لدى العامة، أو المصارعة الأمريكية؛ لأنها انطلقت بهذه الصورة من الولايات المتحدة الأمريكية.

وهي لعبة وحشية همجية، يتقابل فيها متصارعان، يسعى كل منهما للنيل من خصمه والإطاحة به بكافة الأساليب والوسائل الممكنة، من ضرب أو ركل أو رمي، ونحوها من أساليب مشروعة وغير مشروعة؛ ليتحقق له الفوز؛ سواء بالنيل منه وتثبيته، أو إجباره على الاستسلام[٢].

ثانياً ـ حكمها:

هذه اللعبة الوحشية مستثناة من حكم المصارعة الأصلي، ولا شك أنها بهذه

= وكان يحفظ عن رسول الله ﷺ، ونزل سمرة البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج، فكانوا يطغون عليه فكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه، توفي سنة ٥٩هـ بالبصرة، وسقط في قدرٍ مملوءةٍ ماءً حاراً كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه فسقط فمات فيها. «أسد الغابة، ٢/ ٣٥٤، الإصابة، ٢/ ٧٨».

(١) **الطبراني** في المعجم الكبير، ٧/ ١٧٧ برقم (٦٧٤٩). قال **الهيثمي**: رواه الطبراني مرسلاً، ورجاله ثقات. «مجمع الزوائد: كتاب الجهاد، باب عرض المقاتلة، ٥/ ٥٧٥ برقم (٩٦٢١)».

(٢) انظر: موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص١٢٩، بغية المشتاق، ص٨٠.

الصورة محرمة قطعاً؛ لما فيها من الإيذاء، وإلحاق الضرر بالمتباريين، إضافة لما يدخلها من محظورات شرعية محرمة، ومنها:

١ ـ استثارة كل من اللاعبين بعضهما عن طريق السباب والشتم والإشارات البذيئة.

٢ ـ ارتباط هذه اللعبة بالمقامرات المحرمة بين الأثرياء، حيث يلتزم كل منهما بدفع مبلغ معين من المال لصاحبه، إذا خسر مصارعه الذي يتبنَّاه.

٣ ـ تخصيص الآلاف بل الملايين من الدولارات عوضاً للفائز منهما، وأقل من ذلك للمغلوب.

لذلك، وبناءً على هذه المحظورات، أفتى المجمع الفقهي بدورته العاشرة عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٩٨م، بحرمة هذه اللعبة؛ لما يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر وإلحاق الضرر به[١].

ثالثاً ـ الدليل على حرمة هذه اللعبة بكافة محظوراتها:

ـ حرمة إلحاق الأذى بالآخرين:

الأصل الشرعي المقرر هو المحافظة على النفس وعدم إلحاق الضرر بها وإيذائها، وكذلك حرمة إيذاء الآخرين والإضرار بهم، والأصل في ذلك الحديث النبوي: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**»[٢].

ـ الإيذاء بالسباب والشتم المنهي عنه لاستثارة الخصوم لبعضهما:

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**المسلمُ منْ سَلِمَ المسلمونَ**

---

(١) انظر: قرارت المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العاشرة، ص٢١٧.

(٢) سبق تخريجه، ص٩٣.

من لسانهِ ويدهِ، والمُهاجرُ من هَجَرَ ما نَهى اللهُ عنْهُ»[١].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: «حرمة إيذاء المسلمين باللسان واليد، وهذا الحديث يقتضي حصر المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمراد بذلك المسلم الكامل الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب؛ فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة، وإن أذى المسلم حرام باللسان واليد، فأذى اليد: الفعل، وأذى اللسان: القول»[٢].

وهذه اللعبة بطبيعتها تضم أذى اللسان وأذى اليد، فعليه يحرم مزاولتها من قبل المسلمين.

الفرع السادس ـ الملاكمة:

أولاً ـ التعريف بها:

عبارة عن منافسة بين شخصين، يسعى كل منهما إلى الإطاحة بخصمه بتوجيه اللكمات إليه باليدين، على الوجه والرأس وما فوق الوسط.

وهي لعبة قديمة مارسها الإنسان بالقتال الفردي، عرفها الإغريق ومارسوها في ألعابهم الأولمبية منذ الدورة الثالثة والعشرين سنة «٦٩٨» ق. م.

ومارسها الملاكمون بقبضة عادية في البداية، ثم ارتدوا القفازات لاحقاً، وفي بعض الأحيان كانوا يضعون المسامير الحديدية للقفازات، مما حوَّل هذه اللعبة إلى

---

(١) رواه **البخاري**: كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، ص١١٢٤ برقم (٦٤٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، ص٤٠ برقم (١٦٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب، ١/ ٣٧.

رياضة عنيفة قد تؤدي إلى الموت[١].

ويفوز أحد الخصمين على الآخر بما يلي:

١ ـ بالنقاط.

٢ ـ بالانسحاب.

٣ ـ بوقف المباراة من قبل الحكَم إذا كان مستوى أحد اللاعبين ضعيفاً.

٤ ـ بإصابة أحد الملاكمين، ورأى الحكَم أن حالته لا تسمح له بالمتابعة.

٥ ـ بالضربة القاضية، إذا وقع الملاكم ولم يتمكن من الوقوف خلال عشر ثوان[٢].

ثانياً ـ حكمها:

قبل إصدار الحكم على لعبة الملاكمة، لابدَّ من تقسيمها إلى جانبين:

أحدهما: مندوب إليه.

والآخر: محظور.

ـ أما الجانب المندوب إليه: فهو تعلُّم هذه الرياضة بقصد إعداد القوة والدفاع عن النفس، لا بقصد ممارستها في المحافل والمهرجانات الرياضية.

ـ أما الجانب الآخر وهو المحظور: ممارسة الملاكمة بقصد الهواية والمشاركة بالمباريات التي تقام بين اللاعبين في حلبات الملاكمة.

---

(١) انظر: الموسوعة الرياضية: نزار الزين ص٦٠، موسوعة الألعاب الرياضية: جميل ناصيف، ص٤٥.

(٢) انظر: الموسوعة الرياضية: نزار الزين، ص٦٠، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص١٣٥.

ثالثاً ـ الدليل:

١ ـ الدليل على جواز تعلُّمها: الأدلة العامة التي تحث على إعداد القوة البدنية، ورياضة الملاكمة تدخل تحت هذا العموم، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقول النبي ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ من المؤمنِ الضعيف»[١].

٢ ـ أما الدليل على حرمة ممارستها بقصد التنافس والاحتراب في حلبات الملاكمة: الأذى والضرر الذي يلحق بأحد المتنافسين وإطاحته بالآخر، وقد يصل الأمر فيها إلى موت أحدهما، أو إصابته بعاهة دائمة في بصره أو سمعه، أو يصاب بداءٍ مزمن قد يستمر معه طوال حياته، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

ـ وصل عدد الملاكمين الذين لقوا حتفهم نتيجة إصاباتٍ لحقت بهم في لعبة الملاكمة، ثلاثمئة وخمسين ملاكماً منذ عام ١٩٤٥م إلى حدود سنة ١٩٨٣م.

ـ الإصابات الشديدة التي يتلقاها الكثير من الملاكمين، حتى تصل بهم إلى العاهات أو الأمراض المزمنة، وذلك بسبب الضرب المبرح المهلك.

وسيرة الملاكم الأمريكي المسلم «محمد علي كلاي[٢]» الذي كان بطلاً عالمياً

---

(١) سبق تخريجه، ص٤١.

(٢) محمد علي كلاي: وُلد محمد علي كلاي باسم كاسيوس مارسيلوس كلاي جونيور عام ١٩٤٢م، لأسرة مسيحية في ولاية كنتاكي الأمريكية، احترف رياضة الملاكمة عام ١٩٦٠م وكان عمره ١٨ عاماً، بعد أن أحرز للولايات المتحدة الأمريكية الميدالية الذهبية في دورة روما الأولمبية، وفي عام ١٩٦٤ فاجأ محمد علي كلاي العالم بإعلانه اعتناقه الدين الإسلامي على شاشات التلفزة الأمريكية، وغيَّر اسمه إلى محمد علي مع بقاء اسمه الأخير كلاي، =

سنوات عديدة بلا نزاع أكبر دليل على ذلك، فقد أصيب بمرض الرعاش بفعل الملاكمة، فلا يقدر أن يتحكم بأعضاء جسده بصورة تامة، نتيجة عجز الأعصاب عن ذلك[١].

ولقد أفتى المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٠٨ هجري، بحرمة هذه اللعبة، وإليك قرار المجلس:

«يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة، التي أصبحت تمارَس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم، هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقوم على استباحة إيذاء كلا من المتغالبين لبعضهما إيذاءً بالغاً في جسمه، قد يصل إلى العمى، أو التلف الحاد المزمن في المخ، أو الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسؤولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام، ويدل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩].

وقول النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»[٢].

= وكان وراء إسلامه الداعية مالكوم إكس المتحدث الرسمي لجماعة أمة الإسلام.

تربع على عرش الملاكمة كبطل عالمي منذ أن كان عمره ٢٢ سنة، ورصيده من الانتصارات ٥٦ انتصاراً منها ٣٧ بالضربة الفنية القاضية. «موقع الموسوعة الحرة، أُخذ بتاريخ: ٧/ ٩/ ٢٠٠٧م».

(١) انظر: قضايا اللهو والترفيه، ص٣٧٤.

(٢) سبق تخريجه، ص٩٣.

وعلى ذلك: فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: «اقتلني» أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسؤولاً ومستحقاً للعقاب.

وبناء على ذلك يقرر المجمع: أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تُسمى رياضة بدنية، كما لا يجوز ممارستها؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تُحذف من برامج الرياضة المحلية، ومن المشاركات في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفزيونية؛ كي لا تتعلم الناشئة هذا العمل السيء وتحاول تقليده[١].

الفرع السابع ـ الجودو والكاراتيه والتايكوندو والكونغ فو:

أولاً ـ التعريف بها:

ـ الجودو:

مشتقة من اللغة اليابانية، نُحِتَ من لفظين: «جو» تعني المرونة، و«دو» تعني الفن والطريقة، وهي لعبة رياضية من الألعاب القتالية التي عرفتها شعوب الشرق الأقصى.

يُستخدم فيها الفكر والجسد للدفاع عن النفس، تعتمد على التماسك والتلاحم بين الفردين المتنافسين، والهدف هو إخلال توازن الخصم عن طريق الحركات الفنية، ثم طرحه على الأرض، وفي حالة الدفاع فإن اللاعب يلجأ إلى الضغط على مفاصل الخصم للإخلال بتوازنه وطرحه أرضاً[٢].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي، مكة المكرمة، الدورة العاشرة، ص٢١٧.

(٢) انظر: الموسوعة الرياضية: نزار الزين، ص٥١، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر ص١٢٢ موسوعة الألعاب الرياضية: جميل ناصيف، ص١٣٤.

ـ الكاراتيه :

من أهم الألعاب وأوسعها انتشاراً في العالم، وهي من فنون القتال والدفاع عن النفس، استنبطها الإنسان من الطبيعة حينما أخذ يراقب الحيوانات، وينظر كيف تستخدم أعضاءها في الدفاع عن نفسها.

تطورت اللعبة وأصبح لها قوانينها التي تحكمها، وتُحدد الضربات الفنية الخاصة بها.

تهدف هذه اللعبة إلى تغلُّب اللاعب على خصمه بتسجيل النقاط، وذلك عن طريق تسديد اللكمات والضربات على أجزاء الجسم التي يُسمح بها قانوناً، دون أن يسبب أي ضرر للمنافس، مستعيناً بضربات فنية باليد القدم، مع الحرص على الدفاع عن نفسه.

ويحصل على النقاط بتسديد الضربات على الوجه، والبطن، والظهر، والصدر، والرقبة[1].

ـ الكونغ فو :

إحدى الألعاب القتالية الذائعة الصيت، يابانية المنشأ، وهي إحدى فروع لعبة الكاراتيه، فكلمة (كونغ فو) ترمز إلى الأساليب المستخدمة في الكاراتيه.

تعتمد هذه اللعبة على بعض النواحي الرياضية والتي تتمثل بالركل، واللكم، وإعاقة الخصم، وهي حركات دفاعية، إلا أن بعضها عدواني جداً، يعتمد على الحركات القتالية الشرسة، كحركة مخلب النمر، وإلى جانب هذه الحركات هناك

---

(١) انظر: الموسوعة الرياضية: نزار الزين، ص٥٥، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص١٣٢ موسوعة الألعاب الرياضية: جميل ناصيف، ص٢٩٥.

مبادئ أساسية يعتمد على التأمل، والراحة النفسية، وصفاء الذهن، مما يجعله سعيداً أكثر من الظروف الحياتية التي يعيشها بالعصر الحالي[١].

ـ التايكوندو:

كورية المنشأ، وتعني فنَّ القبضة والقدم.

لعبة رياضية يقوم فيها اللاعب ببعض المهارات الحركية بالاعتماد على الركل بالقدم، أو استخدام قبضة اليد بقصد التغلب على خصم آخر.

وفيها بعض الضربات الخطرة، وخاصة ما يوجه بالقدم بقوة وسرعة نحو الرأس والوجه والبطن[٢].

ثانياً ـ حكم هذه الألعاب:

قبل الحكم على هذه الألعاب، لابدَّ أن نفرق بين أمرين:

١ ـ حكم تعلُّم هذه الألعاب.

٢ ـ حكم ممارستها بقصد الهواية.

أما تعلُّم هذه الألعاب فهو أمر مشروع، بل يصبح مندوباً إذا قصد به إعداد القوة التي أمرنا الله ﷻ بها، وربما يصبح الأمر واجباً على بعض الناس إذا كان يخشى على نفسه خشيةً راجحةً الاعتداء عليها، وكانت هذه الرياضات وسيلة مناسبة لردِّ الاعتداء، أو إذا تَعيَّن على بعض الجنود تعلُّم هذه الألعاب ليقوم بمهام معينة، فهنا

---

(١) انظر: الموسوعة الرياضية، نزار الزين، ص٥٥، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص١٣٢، موسوعة الألعاب الرياضية: جميل ناصيف، ص٢٩٥.

(٢) انظر: التايكواندو والفلسفة القتالية، ص١٥، ٢٥، [تأليف: أحمد بن عثمان، مطابع الدستور التجارية/ الأردن: ١٩٩١م].

يصبح تعلُّمها واجباً في الحالتين، وفقاً لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما حكم ممارسة هذه الألعاب: فقد ذكرنا أنه يجوز لردِّ الاعتداء عن النفس، أما ممارستها بقصد الهواية ـ وهذا ما نعنيه ـ في الأندية والمهرجانات الرياضية لمعرفة الأبطال، فحرام؛ لما في ذلك من تعدٍ على الآخرين دون حق مشروع؛ لأن هذه الألعاب تستبيح إيذاء الخصم، وخاصة ضربه على وجهه، وهذا ما نهى عنه الشارع الحكيم.

ثالثاً ـ دليلها:

١ ـ الأدلة على جواز تعلُّم هذه الألعاب كثيرة، منها أدلة العامة بإعداد القوة، ومنها محبة الله ﷻ لعباده الأقوياء، كما ذكرنا في الأبحاث السابقة، وهنا أذكر دليلاً على استحباب استغلال القوة بطاعة الله ﷻ، وهو قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٤٧].

٢ ـ أما أدلة حرمة ممارسة هذه الألعاب بقصد الهواية، فتتمثل باستباحة إيذاء أجساد الآخرين بما في ذلك وجوههم بغير غرض مشروع، والأدلة على ذلك كثيرة، ومن ذلك:

ـ قوله ﷺ: «إنَّ دماءَكُمْ وأموالَكُمْ وأعراضَكُمْ عليكمْ حرامٌ»(١).

ـ نهي النبي ﷺ عن ضرب الوجه: «إذا قاتلَ أحدكُمْ أخاهُ فليجْتَنِبْ الوجه»(٢).

---

(١) جزء من حديث خطبة الوداع: **رواه البخاري**: كتاب العلم، باب قول النبي: رُبَّ مبلغٍ أوعى من سامع، ص١٦ برقم (٦٧)، **ومسلم**: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص٥١٣، برقم (٢٩٠).

(٢) **رواه البخاري**: كتاب الفتن، باب إذا ضرب فليجتنب الوجه، ص٤١٣ برقم (٢٥٥٩). =

ـ وفي الحديث: «المسلمُ منْ سَلِمَ المسلمونَ من لسانهِ ويدهِ»[١].

تدل هذه الأحاديث: على حرمة إيذاء المسلمين، وإلحاق الضرر بهم، والمراد بذلك المسلم الكامل الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب؛ فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة، وإن أذى المسلم حرام باللسان واليد[٢].

الفرع السابع ـ اليوجا:

أولاً ـ التعريف بها:

رياضة للجسد والروح في آنٍ معاً، أصلها من الهند، تمارَس على الوقوف على اليدين وثني إحدى الركبتين مع إدخال الساق إلى جهة الفخذ من الرجل الأخرى والانثناء بالجذع والرأس نحو أصبع الرجل الممدودة.

غاية هذه الرياضة هي التحكم بالضمير الشخصي في نوع من النيرفانا البوذية، وبممارستها يسعى الإنسان إلى السعادة السامية، وذلك بالسيطرة على النفس والجسد، التي تخلص الإنسان من قلق دائم، وتوصله إلى رحلة سماوية، وهي نشوة صوفية[٣].

ثانياً ـ حكمها:

اليوجا في حقيقتها ليست مجرد رياضة بدنية، بل هي عبادة دينية من عبادات

= ومسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن ضرب الوجه، ص١١٤٠ برقم (٦٦٥٤).

(١) سبق تخريجه، ص١٤٧.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب، ١/ ٣٧.

(٣) انظر: الموسوعة الرياضية لروحي جميل، ص٢٩٦، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، جميل ناصيف، ص٤٤٠.

الديانة الهندوسية، يتوجه فيها أصحابها إلى آلهتهم من دون الله ﷻ.

وإذا كانت هذه سمتها، فلا يجوز للمسلم أن يمارسها بنية التعبد، ولا باستخدام حركاتها بالانحناء للشمس والتحية لها وباستخدام ألفاظها؛ لأن ذلك عبادة وتعظيم لغير الله ﷻ، وهو الكفر البواح.

ثالثاً ـ الدليل على حرمة ممارستها:

عن عمرو بن عبسة[1] ﷺ أن النبي ﷺ قال له: **«صلِّ صلاةَ الصبحِ ثمَّ أقْصِرْ عن الصلاةِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ حتى ترتفعَ؛ فإنَّها تَطْلُعُ حين تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شيطانٍ، وحينئذٍ يسجُدُ لها الكفارُ»**[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ منع الصلاة ـ وهي عبادة ـ حين طلوع الشمس؛ تجنباً لمشابهة الكفار، فكيف بأداء حركات رياضية تشابه الكفار حينما يتوجهون بها إلى آلهتهم؟ فهذا من باب أولى.

والإسلام شدَّد على المسلمين مشابهة الوثنيين في مجرد الشكل والصورة، فنهى عن الصلاة عند الشروق والغروب؛ لأن عبَّاد الشمس يتوجهون إليها بالعبادة في هذين الوقتين، فنهى عن الصلاة بالرغم من أن الصلاة عبادة، سدّاً للذريعة، وإن

---

(١) عمرو بن عبسة بن عمرو بن خالد السلمي، يُكنى أبا نجيح، أسلم قديماً أول الإسلام بمكة، وكان قدومه المدينة بعد مضي بدر وأحد والخندق، ثم سكن المدينة، روى عنه كبار التابعين في الشام، قال الحاكم أبو أحمد: قد سكن عمرو بن عبسة الشام، ويقال إنه مات بحمص، قلت: وأظنه مات أواخر خلافة عثمان.

«الاستيعاب، ٣/ ١١٩٢، أسد الغابة، ٤/ ١٢٠».

(٢) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، ص٣٣٤ برقم (٩٣٠).

لم ينوِ المصلي عبادة الشمس أو تقليدهم، فمن باب أولى أن تدخل هذه الرياضة الوثنية تحت هذا النهي.

* * *

*** المطلب الثالث ـ ألعاب الأشدَّاء:**

هي ألعاب إثبات القوة الجسدية واستعراضها، وتتمثل هذه الألعاب بما يلي:

«حمل الأثقال، رمي المطرقة والكرة الحديدية، كمال الأجسام، مشابكة الأيدي، تكسير الحجارة وغيرها، شدُّ الحبل».

وسميتها بألعاب الأشدَّاء من منطلق الحديث النبوي، حينما سأل النبي ﷺ بعض أصحابه يرفعون حجراً: **«ما هذا الحجرُ؟»**، فقالوا: هذا حجر الأشدَّاء[1].

أولاً ـ التعريف بها:

ـ حمل الأثقال:

من أهم الرياضات التاريخية التي مارسها الإنسان لاستعراض قوته الجسدية المجردة، من التقنية أو القهر، بدأت بشكل عضوي حينما أخذ الإنسان برفع الصخور الطبيعية، ثم الصخور المنحوتة، ثم تطورت حتى أخذت شكلها الحالي، وهو أثقال من الحديد متساوية الوزن في طرفي عصاً من حديد، يحملها اللاعب من وسطها، وأصبحت رياضة مشهورة في عالمنا اليوم، وذلك نتيجة لمحاولة البعض إثبات القوة فتحدَّاه البعض الآخر[2].

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٢.

(٢) انظر: الموسوعة الرياضية: نزار الزين، ص٤٧، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص١١١، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة: جميل ناصيف، ص١٤٩.

ـ الكرة والمطرقة الحديدية:

من أوائل الرياضات التي مارسـها الإنسان رمي الكرة الثقيلة، والتي كانت صورتها الدائمة برمي الحجارة الكبيرة نسبياً، ثم تطورت حتى أصبح لها قوانينها سواء لكيفية الرمي، ويتم ذلك بانبساط الذراع الفجائي مدعوماً بجسد اللاعب كله، ثم لا يلبث أن يعود لوضع الاعتدال مستديراً دورة كاملة حول نفسه، ثم يدفع الكرة بطاقته الكاملة.

أما بالنسبة للكرة فهي عبارة عن كرة حديدية تزن «٧,٢٦٠» كغ للرجال، و«٤» كغ للسيدات[١].

أما المطرقة فهي من حديد صلب أو نحاس، أو من معدن لا يقل صلابةً عن النحاس، ويُصنع الذراع من سلك مستقيم من نوعية المعدن، ولا يقل وزنها عن «٧,٢٥» كغ، ولا يزيد طولها عن «١٢٢» سم[٢].

ـ كمال الأجسام:

منافسات تقام بين المتنافسين لعرض واستعراض عضلاتهم.

ـ المكاسرة:

لعبة بين متنافسين يشبك كل منهما يده بالآخر، بقصد التغلب على خصمه.

ـ تكسير الحجارة:

عروض بين عدة متنافسين، يتم خلالها تكسير ألواح حجريـة أو جليدية أو

---

(١) انظر: موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية، علي حميدي صقر، ص٨٣، الرياضة في حياتنا، ص١٦٥.

(٢) موسوعة الألعاب الرياضية: جميل ناصيف، ص٢٩.

غيرها، وعلى كل متنافس أن يُثبت قوته وجدارته.

ـ شدُّ الحبل:

لعبة بين فريقين، يتقابل كل منهما وهو يمسك بجزء من حبل طويل، وكل فريق يسعى لسحب الحبل إلى جهته، ويفوز من يقدر على ذلك.

ثانياً ـ حكمها:

هذه الألعاب بمجموعها تقوم على إعداد الجسد وتنميته وتقويته، ثم يقوم المتنافسون بإثبات قوتهم عن طريق التحدي والتنافس فيما بينهم، وعلى هذا الأصل نحكم بجواز هذه الألعاب، بل باستحبابها إن قصد بها إعداد القوة لطاعة الله تعالى، ولكن تحرم ممارستها إذا قصد بها الاستكبار والافتخار، وكذلك الحكم إذا اعترته بعض المحظورات كدخول الرهان المحرم، وكشف العورات.

ثالثاً ـ دليلها:

الأدلة على جواز هذه الألعاب خاليةً من المقاصد والمحظورات كثيرة، منها عامة ومنها خاصة.

١ ـ الأدلة العامة:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠][1].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ۖ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

---

(١) انظر: موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص٨٣.

وقوله ﷺ: «**المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ من المؤمن الضعيفِ**»(١).

وجه الاستدلال بهذه الأدلة: أن الله تعالى أمر المسلمين بإعداد القوة، وجعل القوة الجسدية أحد أسباب تفضيل العباد واصطفائهم، ولقد ذكر الله ﷻ في كتابه كلمات القوة والعزم والبأس والشدة كصفات للأنبياء والمرسلين، وأشدهم بأساً وقوةً خمسة أنبياء هم أولو العزم من الرسل، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[الأحزاب: ٧].

فالقوة مطلوبة من المسلم؛ لأنه بها يقدر على أداء عبادته، وإظهار أمر الله ﷻ، وإعلاء كلمته، وجهاد أعدائه، والقوة هي الرادع للكافرين والأعداء؛ لذلك جُعلت أحد موازين التفاضل بين المؤمنين.

٢ ـ الأدلة الخاصة:

الأصل في ذلك إقرار النبي ﷺ لبعض أصحابه، كانوا يستعرضون قوتهم ويتحدَّون بعضهم بمعرفة أشدهم وأقواهم، فلم ينكر عليهم.

في الحديث: «أن النبي ﷺ مرَّ على قوم يُرْبِعُونَ ـ يرفعون ـ حجراً، فقال ﷺ: «**ما هذا؟**»، قالوا: هذا حجر الأشدَّاءِ، فقال لهم ﷺ: «**ألا أُخبركُمْ بأشدكم؟ منْ ملكَ نفسهُ عند الغضبِ**»(٢).

* * *

*** المطلب الرابع ـ ألعاب الكرات:**

يتضمن هذا المبحث مجموع الألعاب التي تعتمد على الكرة بشكلٍ عام،

---

(١) سبق تخريجه، ص٤١.

(٢) سبق تخريجه، ص٤٢.

تتميز هذه الألعاب بانتشارها وشعبيتها، وتُعد أكثر الألعاب ممارسةً في أيامنا، حيث يمارسها الكبير والصغير في شتى البلدان، وهذه الألعاب هي:

«كرة القدم، كرة القدم الأمريكية، كرة السلة، كرة الطائرة، كرة اليد، كرة البيسبول، الهوكي على الجليد والعشب، كرة التاكرو، كرة المضرب، كرة الريشة، الاسكواش، كرة الطاولة، البلياردو، البولينج، الجولف، البولو».

قسمت هذه الألعاب تقسيماً يُسهل على الباحث والقارئ معرفة الحكم، وذلك حسب ما تخلفه من آثار نافعة أو ضارة، فيكون هذا المبحث على ثلاثة أقسام:

أولاً ـ ألعاب الكرات التي لها آثار نافعة، وهي:

«كرة القدم، كرة السلة، كرة الطائرة، كرة اليد، البيسبول، الهوكي بنوعيه، كرة التاكرو، كرة المضرب، كرة الريشة، الاسكواش، كرة الطاولة، البولو».

ثانياً ـ ألعاب الكرات التي تُخلف آثاراً ضارةً، وهي:

«كرة القدم الأمريكية والرجبي».

ثالثاً ـ ألعاب الكرات التي لا تُخلف أثراً نافعاً أو ضاراً، وهي:

«البلياردو، الجولف، البولينغ».

وفي هذا المبحث سأبين المزيد من التفصيل تعريفاً وحكماً كما يلي:

الفرع الأول ـ ألعاب الكرات التي لها آثار نافعة:

أولاً ـ التعريف بكل لعبة من ألعابها:

١ ـ كرة القدم:

تقوم هذه اللعبة على أساس المنافسة بين فريقين، ويتم التنافس على النجاح في تسديد الكرة إلى مرمى الخصوم بالقدم، أو بالرأس، أو بأي جزء من أجزاء

الجسم، ما عدا اليد والذراع.

وهي أكثر الألعاب الرياضية شيوعاً وانتشاراً في العالم من حيث اللاعبين والمشاهدين، وتاريخ هذه اللعبة طويل، عرفها الصينيون ومارسوا رياضتها، وانتقلت إلى بلاد الإغريق ومارسها الرومان، وانتقلت إلى بلاد الإنكليز وكان لها العناية والاهتمام، هذا الاهتمام والانصراف دفع بعض ملوك الإنكليز إلى محاربتها وتحريمها، لكن هذه المحاولات باءت بالفشل، واستمر إقبال الناس إليها، وأصبح حماسهم لها كبيراً، فتأصلت أصولها، ووُضعت لها القوانين والأنظمة في القرن التاسع عشر، وفيه تطورت هذه اللعبة، وانتقل اللاعبون من الشوارع إلى المدارس والسهول الخضراء والملاعب[١].

٢ ـ كرة السلة:

إحدى الألعاب الرياضية الأكثر شعبيةً بعد كرة القدم، تجري بين فريقين كل منهما يسعى لإدخال الكرة في سلة مرتفعة عن أرض الملعب، وفي كل جهة سلة لفريق، وبها تحسم نقاط الفوز[٢].

٣ ـ كرة اليد:

من الألعاب القديمة التي مرَّت بمراحل عديدة ومتلاحقة، حتى اتخذت اسمها ومواصفاتها الحالية، تشبه كرة القدم، إلا أن نقل الكرة وتمريرها يتم باليد بدلاً من

---

(١) انظر: الرياضة في حياتنا، ص١٧٤، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميد صقر، ص٣٢٠.

(٢) انظر: الرياضة في حياتنا، ص١٧٦، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة: جميل ناصيف، ص٣٠٠.

القدم، وهدف كل فريق هو تسجيل أكبر عدد ممكن من الأهداف في مرمى الخصم[١].

٤ ـ كرة الطائرة:

إحدى أشهر الألعاب التي عرفها العالم في القرن الماضي، وهي لعبة جماعية تُلعب بين فريقين، يلعبون على أرض مستطيلة يتوسطها شبكة، يجب على كل فريق أن يرسل الكرة من فوق الشبكة إلى الفريق المضاد، بحيث تلمس الكرة أرض خصمه ضمن حدود ملعبه، ويتجنب أن يحدث ذلك في ملعبه طبقاً لقوانين اللعبة، وبها تحسب الأهداف[٢].

٥ ـ كرة البيسبول:

مشتقة من الإنكليزية، تعني: الكرة عند القاعدة، أصلها يرجع إلى الحضارة الرومانية، ولكنها في الحقيقة رياضة حديثة عرفتها بريطانيا في القرن التاسع عشر، لكن الرومانيين كانوا يمارسون لعبة مشابهة تسمى «بيلا».

تُلعب على أرض ملعب محدد بمنطقة داخلية وخارجية ومنطقة خالية، ولممارسة هذه اللعبة لابدَّ من الأدوات والتجهيزات التالية:

عصا المضرب من الخشن المستدير، والكرة المصنوعة من الفلين، يقذف أحد اللاعبين الكرة نحو اللاعب الممسك بالعصا من الفريق الآخر، فيقوم هذا بإرسالها بعيداً، ويكون وراءه لاعب آخر يلتقط الكرة إن أخطأ حامل العصا، والنتيجة

---

(١) انظر: الموسوعة الرياضية: نزار الزين، ص١٢٠، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة: جميل ناصيف، ص٣٧١.

(٢) انظر: موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص٦٦، الموسوعة الرياضية: نزار الزين، ص١١٦.

تُحسب بعدد المرات التي قطعها كل فريق في الجري[١].

٦ ـ الهوكي: «الجليد والعشب»:

لعلها أخذت اسمها من هوكيه، وتعني: العصا المعقوفة، لعبة رياضية جماعية، تمارَس على أرض جليدية أو عشبية، تُلعب بواسطة فريقين، يستعمل خلالها اللاعبون مضارب خشبية يبلغ طولها ١٣٥ سنتم على الأكثر، وفي نهايتها التواء مسطح يُستعمل لضرب قطعة مسطحة ومستديرة، ويكون الفريق فائزاً بحسب الأهداف التي يسجلها في مرمى خصمه[٢].

٧ ـ كرة المضرب:

تُسمى «التنس» وكلمة «tenez» مشتقة من الفرنسية القديمة، وتعني: خُذ أو خُذوا، وهي كلمة يُخرجها اللاعب عند إرسال الكرة.

تمارَس في ملعب مستطيل، يبدأ اللعب مع الإرسال إلى اللاعب المقابل، ويجب أن تمر الكرة فوق الشبكة في الجهة المخصصة في الملعب لاستقبال الإرسال، ويجب على اللاعب المقابل أن يضرب الكرة قبل أن ترتد الكرة مرتين على أرض ملعبه، ولهذه اللعبة قوانينها، وبها تحسب النقاط، وتُلعب فردياً وزوجياً[٣].

---

(١) انظر: الموسوعة الرياضية: روحي جميل، ص٢٠٢، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص١٩٨.

(٢) انظر: الموسوعة الرياضية: نزار الزين، ص١٥٥، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص١٨٢، الموسوعة الرياضية: روحي جميل، ص١٩٣.

(٣) انظر: موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية، علي حميدي صقر، ص٢٤٠، الرياضة في حياتنا، ص١٨٧.

٨ ـ كرة الريشة:

هندية الأصل، لعبة سريعة تمارَس على شكل مباريات فردية وثنائية، تُلعب بواسطة مضرب خفيف، وكرة الريشة المؤلفة من أربع عشرة ريشة مثبتة في نصف كرة من الفلين، تُلعب على مستطيل، يوضع في منتصفه شبكة، ويجب أن تمر الكرة من فوقه، وتُحسب النقاط على الفريق الذي تقع في أرضه الكرة، وتُلعب مباراة بين فردين أو زوجين[١].

٩ ـ كرة الطاولة:

اشتُهرت في مطلع القرن العشرين، تُسمى: «بينغ بونغ» نظراً للصوت الذي تُحدثه الكرة على الطاولة، تمارَس بشكل فردي أو زوجي، وذلك باستعمال مضارب لتقاذف كرة صغيرة عن جانبي الطاولة التي يتوسطها شبكة.

هدف هذه اللعبة توجيه الكرة إلى الخصم بطريقةٍ لا يستطيع فيها إعادتها إلى الجهة المواجهة، وبها تُحسب النقاط[٢].

١٠ ـ كرة الصولجان «البولو»:

كرة الفرسان، قديمة العهد، هندية المنشأ.

تمارَس هذه اللعبة على الخيول، ويتنافس فيها فريقان كلٌّ على جواده، يمسك كل لاعب عصاً تضرب الكرة الخشبية، وتُحسب النقطة للفريق الذي يضع الكرة في

---

(١) انظر: الموسوعة الرياضية: نزار الزين، ص١٣٤، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة: جميل ناصيف، ص١٦٩، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص٢٦١.

(٢) انظر: موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية، علي حميدي صقر، ص٦٠، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة جميل ناصيف، ص٣٣٣.

مرمى الفريق الآخر[١].

١١ ـ كرة التاكرو:

رياضة تُلعب على ميدان بكرة يدوية الصنع منسوجة من الخيزران، يتألف كل فريق من ثلاثة لاعبين، يقف كل من الفريقين على أحد نصفي الملعب، وتفصل بينهم شبكة علوها خمسة أقدام، ولهم ثلاث محاولات لركل الكرة أو ضربها بالركبة، أو الكتف، أو الرأس، في اتجاه الفريق الخصم، ويحاول كل فريق صدَّ دخول الكرة لنصف ملعبهم، لكن دون استخدام الأيدي والمرافق.

وهذه الرياضة مزيج من مهارات كرة القدم وكرة الطائرة، ودول جنوب شرق آسيا أكثرها ممارسة لهذه اللعبة[٢].

١٢ ـ كرة الاسكواش:

لعبة رياضية تمارَس في قفص زجاجي، يتقابل فيها لاعبان يستخدم كل منهما مضرب معين، يسعى كل منهما إلى ضرب كرة بقوة على الحائط أمامهما، تُحسب النقاط في حال تعذُّر ردِّها من قِبـل الخصم، تمارَس هذه اللعبة بـشكل فردي أو زوجي[٣].

ثانياً ـ حكم هذه الألعاب:

الأصل في ممارسة هذه الألعاب الجواز الشرعي والإباحة؛ لما تشتمل عليه

---

(١) انظر: الموسوعـة الرياضية، روحي جميل، ص٢٠١، الموسوعـة الرياضية: نزار الزين ص٢٠٠، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، جميل ناصيف، ص٦٤.

(٢) انظر: موقع الوطن/ www. alwatan. com/ أُخذ في ١٤/ ٣/ ٢٠٠٧م.

(٣) انظر: موقع/ www. ju. edu. jo/ أُخذ في ١٤/ ٣/ ٢٠٠٧م.

من حركات نافعة للبدن، من جري وتمرين الذراعين والساعدين مما هو معتبرٌ شرعاً.

لكن هذا الحكم يتغير بما يعتريه من مقاصد وظروف خارجية تؤثر على الحكم الأصلي كالتالي:

ـ الندب والاستحباب: إذا قصد بممارستها إعداد البدن وتقويته لطاعة الله تعالى.

ـ الكراهة: في حالة عدم الاقتصاد فيها، وممارستها بما يضيع الأولى من المندوبات.

ـ الحرمة: إذا اعترته ظروف محرمة، ككشف العورات، وفي حال تضييع الواجبات، وممارستها بقصد المقامرة المحرمة وغيرها.

ثالثاً ـ دليل مشروعيتها:

تشتمل هذه الألعاب على حركات نافعة للبدن، فهي تجمع إلى جانب القوة البدنية الرشاقة والنشاط، وهذه الأمور معتبرةٌ ومقصودةٌ شرعاً، بالأدلة التي سأذكرها:

١ ـ قوله ﷺ: **«المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ من المؤمنِ الضعيفِ»**[1].

يدل هذا الحديث على جواز ممارسة هذه الألعاب، واستحبابها إن صلحت النية؛ ذلك لأن هذه الألعاب تساهم في تقوية البدن، وتقوية أعضاء الإنسان كالساقين والذراعين، وهذه الأمور أحد مقاصد هذا الحديث.

٢ ـ تساهم هذه الألعاب في تنشيط حركات الإنسان، وإعطائه المرونة

---

(١) سبق تخريجه، ص٤١.

والرشاقة إلى جانب القوة، فهي تقوم على هذه الأسس، فلا مكان فيها للجسم العاجز والمترهل.

هذه الأمور توافق الأهداف التي جاء بها الإسلام؛ فهو لا يرغب بالعجز والكسل.

عن أنس ﷺ: «**كان النبي ﷺ يقول: اللهَّمَ إني أعوذُ بك من العجزِ والكسلِ**»[١].

فهذا الحديث يدل على رغبة النبي ﷺ بالبدن النشيط، وكل أمرٍ يوصل إلى تحقيق هذه الأمور فهو مرغوب.

الفرع الثاني ـ ألعاب الكرات التي لا تخلِّف أثراً نافعاً أو ضاراً:

تشتمل على الألعاب التالية: «البلياردو، البولينغ، الجولف»، وسنتكلم عنها بالتفصيل وعن حكمها:

١ ـ البلياردو:

أصلها من بليار، كلمة فرنسية للدلالة على العصا والنبوت الذي تُضرب به الكرة، وهي طاولة مؤلفة من ست خانات، واحدة في كل زاوية، وواحدة في منتصف كل من العارضتين، ولها قواعد وذلك تبعاً لكيفية اللعبة، ويسعى اللاعب إلى إصابة الهدف بضرب الكرات بالعصا كي تدخل داخل إحدى الخانات، ويكون لكل كرة قيمة محددة من النقاط[٢].

---

(١) سبق تخريجه، ص٨٤.

(٢) انظر: الموسوعة الرياضية، روحي جميل، ص٢٠٠، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية، علي حميدي صقر، ص٢٠١، موسوعة الألعاب الرياضة المفصلة، جميل ناصيف، ص٥٩.

٢ ـ البولينغ:

من الألعاب الحديثة التي تمارَس في صالات مقفلة، تُلعب بواسطة كرة خشبية تُضرب إلى أوتاد موضوعة في نهاية مضمار خشبي، وتُحتسب نقطة مقابل كل وتد يسقط[١].

٣ ـ الجولف:

لعبة ارستقراطية، تكاليفها المادية باهظة جداً؛ لأنها تحتاج إلى ملاعب كبيرة.

ترمي هذه اللعبة إلى إدخال كرة صغيرة في عدد من الحفر والثقوب، وذلك بواسطة عصاً معقوفة، عُرفت هذه اللعبة منذ القديم لكن بأشكال مختلفة[٢].

ثانياً ـ حكم هذه الألعاب:

الأصل في هذه الألعاب الإباحة، لكن هذا الحكم يتأثر في حالة الإكثار منها والاستغراق فيها، فيتحول الحكم من الإباحة إلى الكراهة؛ لأن هذه الألعاب ترويحية لا تخلِّف أثراً نافعاً على الإنسان كإعداد البدن وتقويته، ولكنها تُشبع حاجات الإنسان النفسية والعقلية والجسدية، وتوازن بين جوانبه المختلفة في حالة وجود اختلال بالإفراط في جانب على حساب بقية الجوانب الأخرى.

وإذا تجاوز النشاط الترويحي هذا الحدَّ، وقضى الإنسان غالب وقته فيه، فإنه ينتقل إلى دائرة الكراهية، أو الحرمة إذا أضاع شيئاً من الواجبات الدينية والدنيوية؛

---

(١) انظر: الرياضة في حياتنا، ص١٨٥، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية، علي حميدي صقر، ص٢٨٨.

(٢) انظر: الموسوعة الرياضية، نزار الزين، ص١٨٤، الرياضة في حياتنا، ص١٨٨، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية، علي حميدي صقر، ص١٩٣.

لأن الألعاب الترويحية في الشريعة الإسلامية وسيلة لا غاية.

ثالثاً ـ الدليل على مشروعيتها:

١ ـ الأدلة العامة التي تجيز الترويح عن النفس:

منها قوله ﷺ لحنظلة ﷺ: «**ساعَةً وساعَةً**»[١].

وقوله ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص: «**فإنَّ لجسدِكَ عليكَ حقّاً، وإنَّ لعَيْنَكَ عليكَ حقّاً، وإنَّ لزَوْجِكَ عليكَ حقّاً، وإنَّ لزَوْرِكَ عليكَ حقّاً**»[٢].

وهذه الألعاب التي ذكرناها تدخل في إطار الأنشطة الترويحية التي دلَّت على جوازها هذه النصوص.

٢ ـ وردت بعض الأنشطة الترويحية في السنة النبوية، لا تخلف آثاراً إيجابية على الفرد، ومن ذلك:

ـ حديث السيدة عائشة ﷺ قالت: «**كنتُ أَلعَبُ بالبناتِ عندَ النبيِّ ﷺ، وكان لي صَواحِبُ يَلعبنَ معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخلَ يَتَقَمَّعْنَ[٣] منهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ، فيلعبنَ معي**»[٤].

ـ حديث محمود بن الربيع[٥] ﷺ قال: . . . . . .

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٠.

(٢) سبق تخريجه، ص٤٠.

(٣) أي تغيَّبن ودخلن بيت، أو من وراء ستار. «النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/ ١٠٩».

(٤) رواه **البخاري**: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ص١٠٦٨ برقم (٦١٣٠)، **ومسلم**: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ﷺ، ص١٠٧١ برقم (٦٢٨٧).

(٥) محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي، قيل: إنه من بني الحارث بن الخزرج، =

«عَقَلْتُ من النبيِّ ﷺ مَجَّةً[١] مَجَّها في وَجْهي وأنا ابنُ خمسِ سنينَ من دَلْوٍ»[٢].

فهذان الحديثان يدلان على جواز ممارسة الألعاب وإن كانت لا تعود بفائدة بدنية على الإنسان، وبالتالي فحكم الألعاب التي ذكرناها يدخل في هذا المضمار.

الفرع الثالث ـ ألعاب الكرات التي تخلِّف آثاراً ضارّة: «كرة الركبي أو كرة القدم الأمريكية»:

١ ـ التعريف بها:

من الألعاب الشعبية التي تمارَس في الولايات المتحدة الأمريكية، وأوربا الغربية، وأستراليا، ونيوزيلندا، وُجدت هذه اللعبة لتنافس كرة القدم الشعبية؛ لذلك فإن طريقة لعبها وقوانينها تشبه بشكل عام كرة القدم، ولكن تختلف عنها بأن كرتها بيضاوية وليست دائرية.

تمارس على نحو خاص وفي كل بلد بطريقة لها طابعها المميز، وهي ثلاثة أنواع: ركبي ١٥، ركبي ١٣، ركبي أمريكية.

تُلعب بين فريقين، يسعى كل منهم لتسجيل هدف في مرمى الخصم، أو

= وقيل: من بني سالم بن عوف، وقيل: ابنه من بني عبد الأشهل، فعلى القول يكون الأوسي، يُكنى أبا نعيم، وقيل: أبا محمد، قال أبو عمر: عقل عن رسول الله ﷺ مجة مجَّها من دلو من بئرهم، وحفظ ذلك عنه وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين، توفي سنة ٩٩هـ، وقيل: سنة ٩٦، وله ٩٣ عاماً. «الاستيعاب، ٣/ ١٣٧٨، أسد الغابة، ٤/ ٣٣٢».

(١) مجة: مصدر مجَّ بريقه يمُجُّه: إذا لفظه، وهو طرح الماء من الفم. «تاج العروس، ٦/ ١٩٨».

(٢) رواه **البخاري**: كتاب العلم، باب متى يصح سماع العلم، ص١٨، برقم (٧٧). **ومسلم**: كتاب الصلاة، باب التخلف عن صلاة الجماعة، ص٤٦٦ برقم (١٤٩٨).

إيصال الكرة خلف منطقة مرمى فريق الخصم وجعلها تلامس أرضه، ويُعد الفريق فائزاً بتحقيقه أكبر عددٍ ممكن من الأهداف والنقاط.

ويمكن للاعب استعمال يديه ورجليه، ويحق له مسك الكرة والركض بها، ومما يميز هذه اللعبة هو الحصول على الكرة بشتى الوسائل، مما يعرض اللاعبين للضرب والإيذاء وربما يصل إلى قطع التنفس، وكل ذلك مباح في اللعبة[١].

٢ ـ حكمها:

تُعدُّ هذه اللعبة محرمةً، لما تخلِّفه من آثار على النفس والغير بإلحاق الأذى باللاعبين؛ لأن ما يميز هذه اللعبة ـ كما ذكرنا آنفاً ـ الخشونة والعنف الشديد للحصول على الكرة والسير بها ورميها، فالمهم هو الحصول على الكرة بأي من الوسائل، على خلاف كرة القدم العادية، فإن إلحاق الضرر بالغير يُعد من مخالفات اللعبة ويحاسَب عليه اللاعب.

٣ ـ الدليل على حرمة ممارستها:

الأصل في حرمة ممارسة هذه الألعاب الحديث الجامع لكافة معاني إلحاق الضرر بالنفس والغير، قوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**»[٢].

يدل هذا الحديث: على حرمة إضرار المسلم بغيره، أو مقابلة الضرر بغيره دون مسوغٍ شرعي، ولعبة هذه الرياضة ليست مسوغاً لإيذاء الآخرين.

ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠].

---

(١) انظر: الموسوعة الرياضية، نزار الزين، ص١٣٦، الموسوعة الرياضية، روحي جميل، ص٢١٣، الرياضة في حياتنا، ص١٧٨.

(٢) سبق تخريجه، ص٩٣.

وجه الاستدلال بهذه الآية: نهي من الله ﷻ عن الاعتداء، فيدخل فيه جميع أنواع الاعتداء[١].

ومن صور الاعتداء المنهي عنها: إيذاء الآخرين للحصول على الكرة، فهذا نوع من أنواع الاعتداء دون وجه حقٍّ.

ـ قوله ﷺ: «إن اللهَ رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كُلِّه»[٢].

يدل هذا الحديث على فضل الرفق، وأنه خُلُقٍ ينبغي على المسلم أن يتحلى به، بعيداً عن الخشونة والعنف.

وصورة هذه اللعبة من استخدام العنف للحصول على الكرة، فيها مخالفة لهذا التوجيه النبوي، لما ينبغي أن يكون عليه المسلم من الرفق والبعد عن العنف.

* * *

*** المطلب الخامس ـ الألعاب المائية:**

الفرع الأول ـ أنواعها والتعريف بها:

«السباحة، الغطس، التزلج على الماء، التجديف، كرة الماء».

أولاً ـ السباحة:

لعبة من أقدم الألعاب التي مارسها الإنسان، نشأت منذ قديم الزمان على

---

(١) انظر: التفسير الكبير: مج٣، ٥/ ١٢٨ [للإمام فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث/ بيروت].

(٢) رواه **البخاري**: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرَّض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، ص١١٩٣ برقم (٦٩٢٧). **ومسلم**: كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، ص١١٣٣ برقم (٦٦٠١).

شواطئ البحار والأنهار والبحيرات، مارسها الإنسان لعدة أسباب هي:

ـ لضرورة دفاعية أو هجومية في تصدِّيه للأخطار المحدقة به.

ـ للتآلف مع محيطه؛ لحاجته إلى الاغتسال أو لصيد الأسماك.

ثم تطورت تطوراً سريعاً، وذلك حينما انتقلت من الأنهار والبحار إلى أحواض السباحة، وتكونت لها جمعيات وأندية، ولها أنواع كثيرة منها:

الزحف على البطن، سباحة الفراشة، سباحة الزحف على الظهر، سباحة الصدر[١].

ثانياً ـ الغطس:

رياضة فنية بهلوانية، تتبع الألعاب المائية التي مارسها الإنسان منذ القديم بشكل طبيعي، وذلك للتخلص من خطرٍ داهمه أو لإنقاذ غريق على وشك الضياع أو الموت، ومارسها الإنسان في مراحل لاحقة لاستعراض قوته البدنية.

ورياضة القفز إلى الماء عبارة عن قفزة من ارتفاع معين، تُؤدى فيها حركات فنية تشابه حركات الجمباز قبل وصول اللاعب إلى الماء.

تنقسم المسابقات إلى قسمين:

١ ـ مسابقة القفز من السلم المتحرك.

٢ ـ مسابقة القفز من السلم الثابت.

ولكل سُلَّم قياساته، ويعطى المتسابق العلامة من قبل القضاة[٢].

---

(١) الرياضة في حياتنا، ص١٧٠، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص٢٦.

(٢) موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، جميل ناصيف، ص٢٤٩، الموسوعة الرياضية، =

ثالثاً ـ التزلج على الماء:

من الألعاب المائية الواسعة الانتشار، وهي عبارة عن انزلاق على سطح المياه بواسطة مزلاج ينساب على سطح المياه وراء زورق بخاري، يقوم المتزلج بالحركات المهارية والفنية، كالقفز، والتعرج، والدوران أحياناً[١].

رابعاً ـ التجديف:

نشأت مع ركوب الإنسان البحر والأنهار الكبيرة، فهي قديمة لها جذورها في التاريخ، وهي رياضة فردية وجماعية في الوقت نفسه، لا تحتاج إلى القوة الجسدية فحسب، بل تحتاج إلى الدقة والعمل والتعاون بين الأفراد، وذلك بواسطة مجاديف معدنية على جانبي القارب إلى الخارج، ولها أنظمتها وقوانينها التي تحدَّد وفق كل بلدة وبيئة[٢].

خامساً ـ كرة الماء:

نشأت هذه اللعبة بطريقة عفوية، حينما كان السباحون يلهون بالكرة في الماء دون أي قاعدة أو ضابط، وهي لعبة جماعية تجمع بين مهارة السباحة ولعبة الكرة، تجري هذه اللعبة على طريقة كرة القدم، لكنها تختلف بأنها تُلعب باليد فقط، كانت تُلعب في الأنهار والبحار، ثم عُزلت وأصبحت تُلعب داخل مسابح

= نزار الزين، ص٨٩.

(١) موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، جميل ناصيف، ص٢٤٩، الموسوعة الرياضية: روحي جميل، ص٢١٠، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية، علي حميدي صقر، ص١٦٩.

(٢) الموسوعة الرياضية، نزار الزين، ص٩١، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية، علي حميدي صقر، ص١٥٤.

محددة المقاييس.

تجري المباراة بين فريقين، يُسمح للاعب فيها باستعمال يد واحدة، ما عدا الحارس؛ فإنه يستعمل اليدين معاً، ويفوز أحد الفريقين بإدخال الكرة داخل مرمى خصمه[١].

سادساً ـ السباحة الإيقاعية:

لعبة حديثة النشأة، وهي رقصٌ مع حركات جمباز في الماء على أنغام الموسيقى، تمارسها السيدات، لها عدة تسميات: الباليه المائي، السباحة الفنية، السباحة التشكيلية[٢].

الفرع الثاني ـ حكمها:

تنقسم الألعاب المائية من حيث الحكم الشرعي إلى قسمين: ألعاب مندوبة وألعاب محظورة.

١ ـ الألعاب المائية المندوبة:

تتمثل بالسباحة، والغطس، وكرة الماء، والتجديف، والتزلج على الماء، فهذه الأعمال بمجموعها تُعدُّ من الألعاب الرياضية التي حثَّنا النبي ﷺ على مزاولتها؛ لما لها من منافع تعود على الفرد والأمة، ولما لها من الأثر في قتال الأعداء.

والسباحة لها قواعد لا تتأتى إلا بالتعلُّم والتمرُّس مع لياقة البدن وقوَّته، حتى

---

(١) موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، جميل ناصيف، ص٢٤٩، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية، علي حميدي صقر، ص١٧٣.

(٢) الموسوعة الرياضية، نزار الزين، ص٨٧.

تكون المهارة والتفوق والسبق.

ولقد تطورت أسباب الإعداد للجهاد، فكان منها الضفادع البشرية الذين يغوصون في أعماق البحار ليدمروا السفن الحربية وقلاع الثغور، وهي أنكى على الأعداء من ركوب الخيل والحمير، ولولا مهارة عساكر الإسلام وجند القرآن في علوم البحار وأولها السباحة، ما تسنَّى للصحابة أن ينتصروا على الروم في معركة ذات الصواري[١]، ولا طرقوا بأيديهم القوية أبواب القسطنطينية[٢][٣].

ففي هذا الكلام دلالة عظيمة على أهمية هذه الرياضات، ومالها من فوائد تعود على الفرد والأمة.

٢ ـ أما الألعاب المائية المحظورة:

تُستثنى رياضة الباليه المائي من الألعاب المائية المباحة، لما فيها من محرمات

---

(١) معركة ذات الصواري: حدثت أيام عثمان بن عفان ﷺ سنة ٣١ هجرية، معركة بحرية وقعت بين المسلمين بقيادة عبدالله بن أبي السرح، والبزنطينين بقيادة قسطنطين بن هرقل، على ساحل «ليكيا»، وأحرز المسلمون انتصاراً عظيماً، وسيطروا على السواحل الشرقية للبحر المتوسط. «البداية والنهاية مج٤، ٧/ ١٥٦، الموسوعة العربية الميسرة، ١/ ٨٤٢».

(٢) القسطنطينية: عاصمة الإمبراطورية البيزنطية، أعاد بناءها قسطنطين الكبير ٣٢٤، ودعاها القسطنطينية، وهي مقر الإمبراطور، عاصمة البطريركية المسكونية منذ ٤٥١، عاصمة الإمبراطورية البيزنطية السياسية والدينية والثقافية ٣٩٥، عاصمة الإمبراطورية اللاتينية ١٢٠٤ ـ ١٢٦١م، قاومت هجمات البرابرة والعرب والروس، لكنها سقطت أمام العثمانيين، ودخلها محمد الفاتح رحمه الله تعالى ١٤٥٣، فأصبحت عاصمة العثمانيين، ودُعيت إسلامبول، فازدهرت وأصبحت مركزاً سياسياً وتجارياً عظيماً في أوربا. «معجم البلدان، ٤/ ٣٩٥، المنجد، ص٤٣٩».

(٣) المجموع، ٦/ ٤٩.

ومحظورات نهى عنها الإسلام؛ فهي لا تقام إلا في أجواءٍ موسيقية راقصة، عدا عن إظهار العورات فيها، مما يؤدي إلى انتشار الفساد والفتنة في المجتمع وشيوعهما.

الفرع الثالث ـ الدليل على مشروعيتها:

ـ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[الجاثية: ١٢].

وجه الاستدلال بهذه الآية: هـو جواز الانتفاع بالبحر بالغوص، والسباحة وغيرها.

يقول الإمام البيضاوي رحمه الله: «وسخَّر لكم البحر بأن جعله أملس السطح يطفو عليه ما يتخلخل كالأخشـاب ولا يمنع الغوص فيه، لتجري الفلك فيه بأمره وتسخيره وأنتم راكبوها، ولتبتغوا من فضله بالتجارة والصيد وغيرها»[(١)].

ـ قـول النبي ﷺ: «**كلُّ شيءٍ ليـسَ منْ ذكْـرِ اللهِ ﷻ فهـو لَهْوٌ أو سَهْوٌ، إلا أربعَ خِصالٍ: مَشْيُ الرجلِ بيـنَ الغَرَضَيْنِ، وتأْدِيبُهُ فرَسَهُ، وملاعَبَةُ أهلِهِ، وتَعَلُّمُ السِّباحةِ**»[(٢)].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: «أن هذه الخصال من الأمور المعتبرة في نظر الشرع، وخاصة إذا قصد بها الجهاد، فصار هذا اللهو مندوباً إليه ومحموداً، فهو من الحق المأمور به، وهذا الحديث يدلُّ على حال الندب والوجوب»[(٣)].

---

(١) تفسير البيضاوي، ٤/ ٢٢٦. [حاشية شيخ زادة على تفسير البيضاوي، مكتبـة الحقيقة/ استانبول ـ تركيا، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م].

(٢) سبق تخريجه، ص٦٢.

(٣) فيض القدير، ١/ ٤٧٩.

ـ دعوة الصحابة لتعلُّم هذه الرياضة وممارستهم لها:

كتب عمر إلى ولاة الشام: علِّموا أولادكم السباحة، والرماية، والفروسية[١].

وكان أُسيد بن حُضير ﷺ يحسن السباحة والرمي، واجتمعت هذه الخصال في سعد بن عبادة ورافع بن خَدِيج ﷺ[٢].

وفي هذا دلالة على مكانة السِّباحة في حياتهم.

* * *

*** المطلب السادس ـ ألعاب المخاطرات والمهارات:**

مجموعة الألعاب التي تتضمن مخاطرات عالية على النفس، ويستطيع الإنسان عن طريق تعلُّمها وممارستها أن يمهر فيها ويتفادى أخطارها، بحيث لا يقع عليه ضرر كبير عند ممارستها إلا نادراً، وهذه الألعاب هي: «ألعاب الجمباز، تسلق الجبال، المشي على الحبل، التزلج على الثلج، التزلج على الجليد، الرقص الفني على الجليد».

وهذا المبحث يتألف من ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: التعريف بكل لعبة من هذه الألعاب.

الفرع الثاني: حكم هذه الألعاب.

الفرع الثالث: دليلها.

وفيما يلي سنتكلم عنها بالتفصيل:

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٨.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣/ ٥٥٩، ٥٦٦.

الفرع الأول ـ التعريف بكل لعبة من هذه الألعاب:

أولاً ـ ألعاب الجمباز:

فنٌّ من الفنون الرياضية الخالدة، التي مارسها الإنسان في مسار ارتقائه الطويل بأساليب متعددة وطرق متنوعة، وهي من الألعاب التي تعتمد على الرشاقة والأناقة والجمال، قيل فيها الكثير، وأجمل ما قيل فيها أنها: «رياضة الجمال، وجمال الرياضة».

تتطلب من اللاعب التغلب على مخاوفه في تعلُّم الحركة وأدائها ثم إجادتها، وتمارَس هذه اللعبة بواسطة عدة أجهزة مختلفة، إضافة إلى الحركات الأرضية، وذلك على النحو التالي:

ـ التمرينات الحرة على الأرض.

ـ المتوازي: وهو جهاز مؤلف من عارضتين متوازيتين مصنوعتين من الخشب المتين.

ـ جهاز العقلة: وهو جهاز مؤلف من عارضة مثبتة على قائمتين متينتين.

ـ جهاز الحلق: مؤلف من عارضة وحلقتين وحبلين.

ـ حصان الوثب.

ـ حصان الحلق[1].

ثانياً ـ تسلق الجبال:

لعبة قديمة العهد ضاربة الجذور، وُضعت لها أنظمة وقوانين في القرن التاسع عشر، يقوم بها المتمرسون بصعود القمم الجبلية الشاهقة، مستخدمين الآلات

(١) انظر: الموسوعة الرياضية: نزار الزين، ص١٠٤، الرياضة في حياتنا، ص١٦٧.

والمعدات الضرورية[١].

ثالثاً ـ المشي على الحبل:

لعبة بهلوانية يقوم بها رجال مدربون ونساء مدربات بالسير على حبل منصوب بين عارضتين من مكان مرتفع.

رابعاً ـ القفز المظلي:

رياضة عسكرية، يقوم بها بعض المتمرسين بالقفز من الطائرات أو من الأماكن العالية كالجبال المرتفعة والجسور، مستخدمين فيها مظلة تكون مثبتة على ظهره، يفتحها في الوقت المناسب قبل أن يهوي إلى الأرض.

خامساً ـ التزلج السريع على الثلج:

رياضة شتوية قديمة ضاربة في أعماق التاريخ، تعود نشأتها إلى ثمانية آلاف سنة برأي بعض الباحثين، وهي رياضة شعبية تمارَس على الثلج، يستخدم المتزلج فيها مزلاجين «عكازين» كي لا يفقد توازنه أثناء السباق والنزول من المنحدرات، استخدمتها الجيوش قديماً عند مهاجمة الخصوم، واحتلال المواقع في أعالي الجبال[٢].

سادساً ـ التزلج على الجليد:

يعود تاريخ هذه اللعبة إلى ما قبل ألفي سنة، ومن المؤكد أنها مبتكرة لدى الشعوب التي سكنت قرب البحيرات والأنهار التي تتجمد في الشتاء، حيث كان

---

(١) انظر: موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، جميل ناصيف، ص١٢٣، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية، علي حميدي صقر، ص٢٧٧.

(٢) انظر: الموسوعة الرياضية، نزار الزين، ص١٥١، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، جميل ناصيف، ص٨٦.

السكان يقومون بمحاولات انزلاق على سطح البحيرة المتجمـدة مستخدمين من ضلوع الحيوانات البرية كالمزاليج[١].

تطورت لعبة التزلج على الجليد، وأصبح لها مبارياتها التنافسية على أرض جليدية في مضمار طوله ٤٠٠م، يُقسم إلى ممرين، عرضه لا يقل عن ثلاثة أمتار، ويُعد اللاعب فائزاً إذا مسَّ خط النهاية بحذائه أولاً[٢].

سابعاً ـ الرقص الفني على الجليد:

لعبة استعراضية فنية من ألعاب الانزلاق على الجليد، تتطلب قدراً كبيراً من الرشاقة والحذاقة والإتقان، فضلاً عن التوافق العضلي والانسجام العصبي.

وهي على أنواع: «رقص للرجال، رقص للسيدات، رقص زوجي».

يختار المتباري خلالها الحركات والإيقاعات الحرة، والتي يبتكرها كلٌّ وفق ذوقه الشخصي[٣].

الفرع الثاني ـ حكمها:

الأصل في حكم هذه الألعاب الحرمة؛ لما فيها من إقحام النفس للمهالك، وإيقاع الضرر، وهذه من الأمور التي نهى عنها الشارع الحكيم، لكن هذا الأصل يتغير إلى الإباحة إذا كان لها أصول وقواعد عند أهلها المتخصصين فيها، والمعروفين بها، ويمكن أخذها عنهم وتعلُّمها منهم، بحيث يمهر فيها الإنسان ويتفوق في ممارستها،

---

(١) انظر: موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص٢٣١، الموسوعة الرياضية: نزار الزين، ص١٤٦.

(٢) الموسوعة الرياضية: نزار الزين، ص١٤٦.

(٣) الموسوعة الرياضية: نزار الزين، ص٨٧.

وذلك وفق سنن الأسباب والمسببات، بحيث لا يقع فيه ضرر إلا نادراً، وعليه أقول:

١ ـ حرمة ممارسة هذه الألعاب لمن لم يتقنها لأنه لا يتمكن من أن يتفادى أخطارها، وكذلك إذا مورست في أجواء محرمة كالأجواء الموسيقية، أو الأجواء الراقصة المختلطة، وتتمثل صورة الحرمة في لعبة «الرقص الفني على الجليد».

٢ ـ جواز ممارسة هذه الألعاب لمن حذقها وأتقنها، وغلب على ظنه السلامة من أخطارها.

٣ ـ استحباب تعلُّم هذه الألعاب وممارستها بقصد الإعداد، خاصة إذا كانت الأمة بحاجة إليها في ميادين القتال والجهاد، وتتمثل هذه الألعاب «بألعاب الجمباز، وتسلق الجبال، والمشي على الحبل، والقفز المظلي، والتزلج على الثلج والجليد».

فهذه الألعاب بمجموعها يحتاجها الإنسان لنفسه وبدنه، وتحتاجها الأمة خاصة بالمهارات العسكرية الصعبة.

الفرع الثالث ـ دليلها:

١ ـ الأدلة العامة على حرمة إقحام النفس بالمهالك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

وجه الاستدلال بهذه الآية: هو حرمة تعريض النفس إلى بعض المخاطر التي تسبب هلاكها، فكل ما صدق عليه تهلكة في الدين والدنيا، فهو داخل في هذا، ومن جملة ما يدخل تحت الآية: أن يقحم الرجل نفسه في الحرب، فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص، فيُهلك نفسه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

---

(١) انظر: فتح القدير، ١/ ٢٨٦ [لمحمد بن علي الشوكاني، تح: سيد إبراهيم، دار =

فمن باب أولى أن تدخل ممارسة الألعاب التي ذكرناها لمن لم يتقنها في هذا العموم؛ لأن فيها تعريض للنفس إلى المهالك.

٢ ـ الأدلة على جواز ممارستها لمن أتقنها وتمهَّر بها: مجموع أدلة جواز ممارسة الرياضة وإعداد القوة البدنية، ومن ذلك:

قوله ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ من المؤمنِ الضعيفِ»[١].

تعلُّم هذه الألعاب وإتقانها يدخل في عموم القوة التي حثَّنا هذا الحديث على اكتسابها؛ لأنها تعلِّم الإنسان الشجاعة والشدة والبأس.

٣ ـ الأدلة على استحباب ممارستها بقصد الإعداد البدني:

قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾[الأنفال: ٦٠].

في هذه الآية أمر الله ﷻ المؤمنين بإعداد آلة الحرب، وما يتقوون به على قتال عدوهم، ولا يقال عنى بالقوة معنىً دون معنىً من معاني القوة؛ لأن الله قد عمَّ الأمر بها[٢].

فيدخل في ذلك كل ما فيه معونة على قتال الكافرين والنكاية بهم، وبعض هذه الألعاب يُحتاج إليها؛ لأنها تُعد من آلات الحرب، كالتزلج، والقفز المظلي، وتسلق الجبال وغيرها.

* * *

= الحديث، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م].

(١) سبق تخريجه، ص٤١.

(٢) انظر: تفسير الطبري، ٦/ ٢٣.

* المطلب السابع ـ ألعاب الحيوانات:

الفرع الأول ـ التعريف بها:

أولاً ـ الروديو:

لعبة شعبية من ألعاب الفروسية، مكسيكية المنشأ، يمتطي المتباري خلالها ظهر جواد غير مُروَّض، أو ظهر ثور هائج، وعليه أن يبقى فوقه مدةً لا تقل عن ثمان ثوانٍ متواصلة وهو رافع يده بحبل مربوط على ظهر الحيوان، وفي حال لم يتمكن من البقاء يُعد خاسراً[١].

تُعَدُّ هذه الرياضة من الألعاب الخطرة، ويتمثل خطرها في وقوع ضحايا وكوارث تصيب اللاعبين الذين يتعرضون لأذى الخيول والثيران الهائجة.

ثانياً ـ مصارعة الثيران:

لعبة شعبية شهيرة، إسبانية المنشأ، تعود إلى أقدم العصور، أما لعبة اليوم فهي حديثة العهد نسبياً، وهي مأخوذة من هواة صيد الثيران، تعتمد هذه اللعبة على إثبات الثور داخل الحلبة، وذلك حينما يتحرش المتصارع به مستخدماً قماشاً أحمر اللون، مما يدفعه للركض، وبعد ذلك يدخل حاملو الحراب لضربه بها، وتنتهي المصارعة بالطعن بنصل السيف بين كتفيه مخترماً قلبه فيرديه قتيلاً، وإن لم يُقتل أثناء المباراة فإنه يُقتل بعدها مباشرة[٢].

---

(١) انظر: موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص٢٧٧، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة: جميل ناصيف، ص١٥٩.

(٢) انظر: الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص٢٨٦، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة: جميل ناصيف، ص٤٠٢، الموسوعة الرياضية: روحي جميل، ص٢٩٢.

وأحياناً يحدث العكس ويقضي الثور على المصارع؛ لأنه يُربَّى تربية خاصة، وبعناية فائقة ليكون شرساً للغاية.

ثالثاً ـ الجري أمام الثيران:

تقام هذه اللعبة في مهرجانات احتفالية معينة في إسبانيا، يقوم خلالها مجموعة من الناس بالجري أمام مجموعة كبيرة من الثيران الهائجة.

رابعاً ـ التحريش بين الحيوانات:

من الرياضات التي يتلهى بها الناس ويتسلون بها: التحريش بين الحيوانات المتنافسة بعضها ببعض، بمعنى: إثارتها وتهييجها على بعضها؛ ليؤذي كل منها الآخر أو يقتل، ولها عدة صور مثل: نطاح الكباش والثيران، ومهارشة الكلاب، ومناقرة الديكة، وتكثر إقامة هذه الألعاب في أندونيسيا وغيرها من البلاد[1].

الفرع الثاني ـ حكم هذه الألعاب:

لا شك أن هذه الألعاب الهمجية تُعد بهذه الصورة محرَّمة قطعاً، لما فيها من الكثير من المحظورات التي نهى عنها الشارع الحكيم، وتتمثل هذه المحرمات فيما يلي:

أولاً: تعريض الإنسان نفسه للإيذاء، وقد يصل به إلى تلف أحد الأعضاء أو العاهة، وربما يصل الأمر به إلى الهلاك والموت.

ثانياً: إلحاق الضرر والإيذاء بالحيوانات، وتسخيرها لغير ما خُلقت له، فقد سخرها الله ﷻ لنا لنأكل من لحومها، ونشرب من ألبانها، وننتفع بأوبارها

(١) انظر: فقه اللهو والترويح، ص٨٥.

وأصوافها، فسخرها الإنسان لشيء آخر من شأنه أذى الحيوان وتعذيبه، بغرض الاستمتاع والابتهاج.

وإحدى هاتين الصورتين كفيلة بتحريم أي من الألعاب التي ذكرناها؛ لذلك أفتى المجمع الفقهي بحرمة مصارعة الثيران؛ لما فيها من إلحاق الضرر بالنفس والحيوان، ففي دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م، أفتى بحرمة هذه اللعبة بالإجماع، لما فيها من تعذيب للحيوان، ولما فيها من خطر على المصارع، وفيما يلي قرار المجمع الفقهي:

«أما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثيران ببراعة، واستخدام الإنسان المدرب للسلاح، فهي محرمة شرعاً في حكم الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يُغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه، فهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي»[1].

الفرع الثالث ـ دليلها:

أولاً ـ أدلة حرمة إقحام الإنسان نفسه في المهالك، أو إلحاق الضرر والإيذاء بها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

قوله ﷺ: «لا ضَررَ ولا ضرار»[2].

أي لا يضر الإنسان نفسه، ولا يضار غيره.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة، ص٢١٦.

(٢) سبق تخريجه، ص٩٣.

ومن القواعد الشرعية المعروفة قاعدة الحفاظ على النفس، أي: لا يضرها ولا يؤذيها.

ثانياً ـ الأدلة الشرعية التي تأمر باحترام كل ذي روح والإحسان إليه، وحرمة تعذيبه وإيذائه:

ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠].

هذا نهي من الله ﷻ عن الاعتداء، فيدخل فيه جميع أنواع الاعتداء.

ومن صور الاعتداء المنهي عنه قتلُ الحيوان بغير مصلحة[١].

ـ عن شدَّاد بن أوس[٢] ﷺ قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ: **«إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلتُمْ فأحسِنوا القِتلَةَ، وإذَا ذَبَحْتُمْ فأحسِنوا الذِّبْحَ، وليُحدَّ أحدُكُمْ شفرتَهُ فليُرِحْ ذبيحتَهُ»**[٣].

ـ قوله ﷺ: **«عُذِّبَتْ امرأةٌ في هِرةٍ سَجَنَتْهَا حتَّى ماتتْ، فدخلتْ فيها النارَ، لا هيَ أطعمتْها ولا سقَتْها إذ حَبَسَتْها، ولا هي تَرَكَتْها تأكلُ من خَشاشِ الأرضِ»**[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢٦٥.

(٢) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر، ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري، يُكنى أبا يعلى، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، كان له عبادة واجتهاد، قال عبادة بن الصامت ﷺ: «كان شداد ممن أولي العلم والحلم»، نزل بالشام بناحية فلسطين، وروى عنه أهل الشام، وتوفي بها سنة ٥٨هـ. وهو ابن ٧٥ سنة.

«الاستيعاب، ٢/ ٦٩٤، سير أعلام النبلاء، ٢/ ٤٦٠».

(٣) رواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ص٨٧٣ برقم (٥٠٥٥).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤، ص٥٨٧ برقم (٣٤٨٢)، =

ـ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ قال: «**بَيْنا رجلٌ يَمْشِي بطريقٍ اشتدَّ عليهِ العطشُ، فوجدَ بئراً فنزل فيها فشرِبَ ثم خرج، فإذا كلبٌ يَلْهَثُ يأكلُ الثَّرى من العطشِ، فقال الرجلُ: لقدْ بَلَغَ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذي كان بَلَغَ بي، فنزلَ البئرَ فملأَ خُفَّهُ ثم أمسَكَهُ بِفِيهِ فسقى الكلبَ، فشكرَ اللهُ لهُ فغفَرَ لهُ**»، قالوا: يا رسول الله! وإنَّ لنا في البهائمِ أجراً، فقال ﷺ: «**نعمْ، في كلِّ ذاتِ كبدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ**»[1].

ثالثاً ـ أدلة حرمة اتخاذ الحيوان غرضاً لغير ما سُخِّرَ له:

ـ مرَّ ابنُ عمر ﷺ بفِتْيانٍ منْ قُريشٍ قد نَصَبُوا طيراً وهم يَرْمُونَه، وقد جَعَلوا لصاحبِ الطيرِ كلَّ خاطِئةٍ منْ نَبْلِهِمْ، فلمَّا رأوْا ابنَ عمرَ تفرَّقُوا، فقال ابنُ عمرَ: منْ فعلَ هذا؟ لعنَ اللهُ من فعلَ هذا، «**إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لعنَ من اتَّخذَ شيئاً فيه الروحُ غَرَضاً**»[2].

ـ عن أنس ﷺ قال: «**نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُصْبَرَ البهائمُ**»[3].

ـ عن ابن عباس[4] ﷺ قال: . . . . . .

= ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، ص٩٩٥ برقم (٥٨٥٢).

(١) متفق عليه، **البخاري**: كتاب السلام، باب رحمة الناس بالبهائم، ص١٠٥١ برقم (٦٠٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب سقي البهائم المحترمة وإطعامها، ص٩٩٦ برقم (٥٨٥٩).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ص٨٧٣ برقم (٥٠٦٢).

(٣) رواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ص٨٧٣ برقم (٥٠٦٢).

(٤) عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو العباس، ابن عم النبي ﷺ، ترجمان القرآن، كان يسمى بالبحر وحبر الأمة لسعة علمه، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، وعند ولادته حنَّكه النبي ﷺ بريقه ودعا له: اللهم علِّمه الحكمة، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ ﷺ. =

«نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ التَّحريشِ بينَ البهائمِ»[١].

فهذه الأحاديث تدل على حرمة إيلام الحيوانات وإتعابها بدون فائدة وبمجرد العبث[٢].

= «أسد الغابة، ٣/ ١٩٢، البداية والنهاية مج٤، ٨/ ٣٠٥».

(١) رواه **أبو داود**: كتاب الجهاد، باب التحريش بين البهائم، ص٥٢٥ برقم (٢٥٦٢)، **والترمذي**: كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، ص٤٩٩ برقم (١٧٠٨).

قال عنه **الترمذي**: «وفي الباب عن طلحة، وجابر، وأبي سعيد، وعكرش بن ذؤيب» اهـ.

(٢) تحفة الأحوذي ٥/ ٩٧.

الفصل الثاني

ضوابط الألعاب الرياضية

ويتضمن المباحث التالية :

* المبحث الأول : مفهوم الضوابط .
* المبحث الثاني : الضوابط الذاتية للألعاب الرياضية .
* المبحث الثالث : الضوابط الخارجية للألعاب الرياضية .

الفصل الثاني

ضوابط الألعاب الرياضية

المبحث الأول

مفهوم الضوابط

*** المطلب الأول ـ تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً:**

أولاً: لغةً: ضَبَطَهُ، يَضبُطُهُ، ضَبْطاً، حفظه بالحزم، فهو ضابط.

وضبط الرجل الشيء، أي: أخذه أخذاً شديداً[1].

ثانياً: اصطلاحاً: حكم أغلبي يتضمن جملة من المسائل الفرعية ضمن إطار بابٍ معين من أبواب الفقه[2].

* * *

*** المطلب الثاني ـ الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية:**

لا يوجد اتفاق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية؛ لأن مجال الضابط الفقهي أضيق من القاعدة؛ فإن القاعدة الفقهية لا تختص بباب واحد، كقاعدة «الأمور

---

(١) انظر: لسان العرب ٧/ ٢٩١، تاج العروس ١٩/ ٤٣٩، معجم الصحاح، ص٦١٣، مادة: ضبط.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي عمر بن إبراهيم، ص٩٢ [تح: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط١: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م].

بمقاصدها»، تدخل في جميع أبواب الفقه، في الصلاة، والصوم، والحج وغيرها.

أما الضابط فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه، ومن ذلك«أيما إهاب دُبغ فقد طهر»[١]، فهذا الضابط يغطي باباً مخصوصاً[٢].

فالقاعدة أعم وأشمل من الضابط، يقول العلامة ابن نجيم الحنفي[٣]: «الفرق بين القاعدة والضابط، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل»[٤].

* * *

*** المطلب الثالث ـ أنواع الضوابط:**

الفرع الأول ـ أنواعها:

تنقسم الضوابط إلى نوعين:

---

(١) رواه **الترمذي**: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت، ص٥٠٤ برقم (١٧٢٨).

وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) القواعد الفقهية، ص٤٦ [علي أحمد الندوي، دار القلم/ دمشق، ط٥: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م].

(٣) ابن نجيم: عمر بن إبراهيم سراج الدين، الشهير بابن نجيم الحنفي المصري، كان متبحراً في العلوم الشرعية، غواصاً في المسائل الغريبة، من مؤلفاته البحر الرائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة ١٠٠٥هجرية.

«خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣/ ٢٠٦ [محمد المحبي، دار صادر/ بيروت]، طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، ص٥٠٩ [تأليف: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تح: أحمد الزعبي، دار الأرقم: بيروت، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م]».

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ص٩٢.

النوع الأول: ضوابط ذاتية.

النوع الثاني: ضوابط خارجية.

الفرع الثاني ـ الفرق بينهما:

يتعلق هذا المبحث بموضوع المحرم لذاته والمحرم لغيره، فالألعاب الرياضية إما أن تكون قد حُرمت لذاتها لما فيها من ضرر ذاتي، ومن ذلك لعبة اليوجا التي تقوم على أساس مخالفة الأصول العقدية، وإلحاق الأذى بالنفس وبالغير في حق الملاكمة والمصارعة الحرة.

وهناك ألعاب تُحرم ممارستها لا لذاتها، لكن لصفة عارضة اعترتها، ومن ذلك حرمة السباحة في الأجواء المحرمة كالاختلاط وكشف العورات، فالسباحة في أصلها مستحبة، لكن حرمت لسبب عارض، فإن ذهبت الأسباب المحرمة بقيت على أصل الاستحباب.

فالضوابط التي تحفظ ذاتية الألعاب الرياضية من الحرمة هي الضوابط الذاتية.

والضوابط التي تحفظ الألعاب الرياضية من الظروف الخارجية العارضة، تسمى الضوابط الخارجية.

الفرع الثالث ـ أثر هذا التقسيم:

تقسيم الضوابط إلى ذاتية وخارجية له أثر كبير في استباحة ممارسة الرياضات.

فالألعاب الرياضية التي تخالف الضوابط الذاتية لا يمكن استباحتها؛ لأن التحريم يدل على عدم صلاحية المحل أصلاً.

بخلاف الألعاب التي تخالف الضوابط الخارجية؛ فإنها تباح إن ذهبت عنها الصفة المحرمة والعارضة.

* * *

المبحث الثاني

الضوابط الذاتية للألعاب الرياضية

*** المطلب الأول ـ ألا تخالف اللعبة الأصول العقدية:**

الفرع الأول ـ شرح هذا الضابط:

مكث النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة والقرآن ينزل عليه لغرس العقيدة وتوضيحها؛ لما لها من أهمية في حياة الإنسان، وآثار عظيمة في سلوكه، فحارب الشرك والأوهام والخرافات التي كانت سائدة بين الوثنيين وأهل الكتاب.

فأساس الإسلام عقيدته، ومكمن العقيدة هو الإيمان بوجود الله ﷻ ووحدانيته، حتى إذا ما اطمأن إلى أن هذه الأصول قد ثبتت في القلوب ورسخت في العقول والنفوس، أتى بعد ذلك بالتشريع المتناول جميع جوانب الحياة.

فلا مطمع بعبادة المرء وطاعته وسلوكه إذا لم تتوفر العقيدة كاملةً في يقينه وإدراكه، وإذا لم يحافظ على المبادئ العقدية الصحيحة في شتى مجالات الحياة.

وتحت هذا المبدأ يجب أن تنصهر شتى الأنشطة الرياضية، فهي تبقى في طور الإباحة ما لم تخالف هذا الضابط، ولكن إذا ثبت مخالفتها له فيتغير حكمها الأصلي إلى الإنكار والحرمة.

فالألعاب التي تخالف بمنشئها، أو حركاتها، أو أشكالها أصول العقيدة، لا يجوز للمسلم أن يُقْدم على ممارستها أو فعلها، ومن ذلك لعبة اليوغا الذائعة الصيت بالهند منذ زمن قديم، والتي يعتقد ممارسوها أنها تجلب لهم راحة النفس

وصفاء الروح، فقد ثبت أنها ليست مجرد تمرينات، إنما هي نوع من عبادات الديانة الهندوسية[١] يتقربون بها إلى آلهتهم.

والناظر في منشئها وألفاظها وأوضاعها والأوقات التي تمارَس فيها، ليجد وثنية هذه اللعبة ومخالفتها لأصول العقيدة، فهي بهذه السمة ليست رياضة، بل عبادة استخدمها أصحابها للتوجه إلى آلهتهم وأوثانهم من دون الله ﷻ؛ لذلك يحرم على المسلم ممارستها.

الفرع الثاني ـ مستند هذا الضابط:

أولاً ـ النهي عن مشابهة غير المسلمين في مختلف مجالات الحياة، ومن ذلك:

ـ قوله ﷺ: **«ليسَ منَّا منْ تشبَّهَ بغيرِنا، لا تشَبَّهُوا باليهودِ والنصارى، فإنَّ تسليمَ اليهودِ الإشارةُ بالأصابع، وتسليمَ النصارى الإشارةُ بالأكف»**[٢].

ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«من تشَبَّه بقومٍ فهوَ منهُمْ»**[٣].

---

(١) الهندوسية: مجموعة عبادات وطقوس وعقائد فيها المظاهر الابتدائية من التفكير والعقيدة، كاختلاف الآلهة، وانكباب الطبقات الدنيا من الناس على عبادة الحيوانات وبعض النباتات، وتقديس البقرة والثور، ومما يميزها أيضاً الاعتقاد بالتقمص، طابعها الأصلي أنها قومية هندية، أي: أنها لم تسعَ إلى جذب الناس من خارج الهند، بل بقيت هندية خالصة. «تاريخ الأديان، ص١٧٩».

(٢) رواه **الترمذي**: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، ص٧٥٠ برقم (٢٦٩٥).

قال **الترمذي**: هذا الحديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه.

(٣) رواه **أبو داود**: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ص٨٠٠ برقم (٤٠٣١). قال **المنذري**: =

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن النبي ﷺ شدد على عدم مشابهة وتقليد غيرنا في شتى مجالات الحياة، ويدخل في ذلك أي نشاط رياضي أصله وسمته وحركاته عبادة لغير المسلمين.

ثانياً ـ النهي عن مشابهة الكفار في مجال العبادة:

عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**صلِّ صلاةَ الصبحِ ثمَّ أَقْصِرْ عن الصلاةِ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ حتَّى ترتفعَ؛ فإنها تَطْلُعُ حينَ تَطْلُعُ بينَ قَرْنَيْ شيطانٍ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ**»(١).

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ منع الصلاة ـ وهي عبادة ـ حين طلوع الشمس تجنباً لمشابهة الكفار، فكيف بأداء حركات رياضية تشابه الكفار حينما يتوجهون بها إلى آلهتهم، فهذا من باب أولى.

* * *

*** المطلب الثاني ـ ألا تضر اللعبة بالنفس:**

الفرع الأول ـ شرح الضابط:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على حياة الإنسان، وتمنع كل ما يعرِّضها للخطر والهلاك، فلا يجوز للإنسان أن يضر بنفسه، أو أن يُقحمها فيما

= في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو ضعيف. «مختصر سنن أبي داود ٦/ ٢٤ [للحافظ المنذري مطبوع مع معالم السنن للخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم، تح: أحمد محمد شاكر ـ محمد الفقي، دار المعرفة/ بيروت]. وقال عنه **الهيثمي**: رواه الطبراني، وفيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد، وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد: كتاب الزهد، باب من تشبه بقوم فهو منهم ١٠/ ٤٧٨ برقم (١٧٩٥٩)».

(١) رواه **مسلم**: كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، ص٣٣٤ برقم (٩٣٠).

يخشى فيه أو معه من لحوق الأذى البالغ أو الضرر الجسدي، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء والأصوليين: «المحافظة على النفس»، والمراد بالمحافظة على النفس: المحافظة على حياة الإنسان، وسلامة جسمه وحواسه وجوارحه من كل آفة وأذى.

فأي لعبة رياضية تجعل النفس الإنسانية عرضة للخطر والهلاك، لا يجوز للمسلم ممارستها؛ لأن النفس وديعة من الله ﷻ، يجب أن يحافظ عليها من كل آفة وأذى؛ لأنه مسؤول عنها أمام الله ﷻ.

وقد ذكرنا في حكم الألعاب الرياضية مجموعة من الألعاب التي تدخل في طور هذا الضابط، وهي:

«لعبة الملاكمة، المصارعة الحرة الأمريكية، كرة القدم الأمريكية، ألعاب المغامرة كالمشي على الحبل وتسلق الجبال، وسباق السيارات، والدراجات النارية وألعاب السيرك»؛ لأن الغالب ممن ممارستها تعرض الإنسان للهلاك.

الفرع الثاني ـ ما يُستثنى من هذا الضابط:

١ ـ ما كان خطره نادراً، والغالب فيه السلامة من أذيته، فهذا لا يحرم الإقدام عليه؛ لأنه لا عبرة بالنادر في الشريعة الإسلامية، والعبرة بالغالب الشائع؛ إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة بوقوع المفاسد النادرة[1].

ومن ذلك: ما يتعرض له البعض من ممارسي رياضة الفروسية جراء سقوطهم من خيولهم، أو ما يصيب بعض لاعبي كرة القدم جراء خشونة الآخرين، قد تؤدي هذه الإصابات إلى الكسور، أو حتى حرمان اللاعب من ممارسة اللعبة، وربما تؤدي إلى موته.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام، ص٨٥، المدخل الفقهي، ص٤٤.

فهذه الإصابات لا عبرة فيها؛ لأن الغالب السلامة من أخطارها، فلا نعطل أو نُحرِّم أي لعبة تغلب المصالح فيها على المفاسد.

٢ ـ ألعاب المغامرة لمن تعلَّمها وأتقنها، فكانت مخاطرته محسوبة، بحيث يغلب على الظن السلامة من أخطارها، فيكون خطرها قليلاً، وذلك وفق الأسباب والمسببات، عن طريق تعلُّم اللعبة واكتسابها بحيث يستطيع أن يمهر بها الماهرون، ويتفوق فيها المتفوقون، فيجوز ممارستها لمن حذقها وأتقنها.

ومن أمثلة ذلك نجوم السيرك الذين يمشون على الحبال، فيجوز لهم ممارستها، ويحرم على غيرهم ممن يريد أن يمارسها لأول مرة.

الفرع الثالث ـ مستند الضابط:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩].

هذه وصية من الله ﷻ بالمحافظة على النفس، فنهى في هذه الآية عن قتل النفس، وعن كل ما يؤدي لهلاكها.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

في هذه الآية نهى الله ﷻ المؤمنين أن يذهبوا إلى البعوث بغير نفقةٍ على أنفسهم، فيؤدي ذلك إلى هلاكهم عطشاً أو جوعاً[1].

فإذا كان الإنسان مأموراً بعدم تعريض نفسه للهلاك وهو في طريقه للجهاد والقتال في سبيل الله ﷻ، فكيف بمن يعرِّض نفسه للتهلكة أو للموت بداعي الرياضة؟ فهذا أعظم حرمة.

---

(١) انظر: معالم التنزيل للبغوي ١/ ١٤٧.

٣ ـ قوله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرار»[١].

توجيه نبوي يحرم فيه إلحاق الضرر بالنفس.

* * *

* المطلب الثالث ـ ألا تضر بالغير:

الفرع الأول ـ شرح الضابط:

من القواعد الشرعية المهمة تجنب إلحاق الأذى بالآخرين، فكما أن الإنسان مأمور بالمحافظة على نفسه وألا يضر بها، كذلك هو مأمور بالمحافظة على الغير، فلا يجوز أن يُلحق الأذى والضرر به.

فمجموعة الألعاب التي تقوم على أساس إيذاء كلا المتباريين لبعضهما، ونيل كل خصم من منافسه، محرمة بالشريعة الإسلامية، ويصدق على هذا الضابط لعبة «الملاكمة، مصارعة المحترفين، كرة القدم الأمريكية؛ لأنها تقوم على أساس المضارة وإيذاء الآخرين.

الفرع الثاني ـ مستند الضابط:

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠].

نهي من الله ﷻ عن الاعتداء، فيدخل فيه جميع أنواع الاعتداء، وكل من خالف أمر الله، فقد اعتدى وتعدى، فيدخل تحت قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٢].

---

(١) سبق تخريجه، ص٩٣.

(٢) تفسير الرازي: مج٣، ٥/ ١٢٨.

ومن صور الاعتداء إيذاء الآخرين، وإلحاق الأذى بهم.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥١].

في هذه الآية: حرَّم الله قتل نفسٍ معصومة الدماء، إلا أن تستحق ذلك في حدٍّ شرعيٍّ أو قصاصٍ وغيره.

فإذا كان قتل النفس بغير حق محرماً، فما أدى إليها فهو حرام؛ لأن ما يُتذرع به إلى محظور فهو محظور.

٣ ـ قوله ﷺ: «**لا ضَررَ ولا ضِرار**»(١).

أي لا يضر الإنسان نفسه، ولا يضار غيره، أو أن يقابل ضرر غيره بضرر مثله أو أكثر دون مسوغ شرعي، وفي الحديث قال النبي ﷺ: «**المسلمُ منْ سَلِمَ المسلمونَ من لسانهِ ويدهِ**»(٢).

* * *

*** المطلب الرابع ـ ألا تضر اللعبة بالحيوانات:**

الفرع الأول ـ شرح الضابط:

قرر الله ﷻ حقَّ الحيوان في العيش الكريم كأمم من خلق الله تعيش على أرضه، وتقاسم الناس العيش على ظهر الأرض التي يُنبت الله نباتها بماء السماء.

---

(١) سبق تخريجه، ص٩٣.

(٢) سبق تخريجه، ص١٤٧.

قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[الأنعام: ٣٨].

وقال أيضاً: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ۝٣٢ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾[النازعات: ٣٢ ـ ٣٣].

بعد هذا التقرير الإلهي وضع النبي ﷺ هذا الحق موضع التطبيق:

وذلك باحترام كل ذي روح، بإتاحة الغذاء والماء له ونحوهما، فجعله من الواجبات الشرعية، ومن ذلك أيضاً عدم إيذائها وإلحاق الضرر بها، وجعلها أداةً للتلهي والاستمتاع بإثارتها وتهييج بعضها ببعض، أو جعلها مرمًى للتعذيب والتنكيل، وتسخيرها لما من شأنه أذيتها؛ لأن الله ﷻ سخرها لنا لننتفع بأصوافها وأوبارها ولحمها، لا لنجعلها أداةً للتلهي والتعذيب.

فالألعاب الرياضية بمختلف أشكالها وألوانها ينبغي أن تنضبط في إطار هذا الأصل الشرعي، وهو المحافظة على حياة الحيوانات، وعليه نقول: بحرمة كافة الرياضات التي تجعل الحيوان عرضةً للتعذيب والتنكيل والإيذاء: كألعاب التحريش بين البهائم، ومصارعة الثيران، وكافة الألعاب التي تجعل الحيوانات مرمًى للصيد والقنص بناءً على هذا الأصل الشرعي.

الفرع الثاني ـ مستند الضابط:

١ ـ نهى النبي ﷺ عن اتخاذ الحيوان هدفاً للتدريب للرماية:

ففي الحديث: «أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما مرَّ بفتيانٍ منْ قريشٍ قد نَصَبُوا طَيْراً وهمْ يرمُونهُ، وقد جَعَلوا لصاحبِ الطَّيرِ كلَّ خاطِئَةٍ من نَبْلِهِمْ، فلما رَأَوا ابنَ عمرَ رضي الله عنهما تفرَّقُوا، فقال: منْ فعلَ هذا؟ لعنَ اللهُ منْ فعلَ هذا، **«إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعنَ منْ اتَّخذَ شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً»**[1].

---

(١) سبق تخريجه، ص١٨٩.

٢ ـ دعوة الإسلام للمحافظة على حياة الحيوانات، وعدم إيذائها، أو جعلها أداةً للتلهي، من ذلك:

ـ **«نَهى النبيُ ﷺ عن التحريشِ بينَ البهائمِ»**[١].

ـ نهى النبي ﷺ عن ضرب وجوه الدواب، وعن الوسم في وجوهها:

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ عليهِ حِمارٌ قد وُسِمَ في وجههِ فأنكرَ ذلك، وقال: **«لَعنَ اللهُ الذي وَسَمَهُ»**[٢].

٣ ـ نهى النبي ﷺ عن فجيعة الحيوانات:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنَّا مع رسول اللهِ ﷺ في سفرٍ فانطلقَ لحاجتهِ، فرأينا حُمَّرَةً[٣] معها فَرْخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحُمَّرَة فجعلت تُفَرِّشُ[٤]، فجاءَ النبيُ ﷺ فقال: **«منْ فَجَعَ هذهِ بوَلَدِها؟ رُدُّوا وَلَدَها إليْها»**[٥].

٤ ـ دعوة الإسلام للرفق بالحيوان واحترامه، ومن ذلك:

عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«عُذِّبَتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْها حتى ماتتْ، فدخلتْ فيها النارَ، لا هي أطعمتها ولا سَقَتْها إذ حَبَسَتْها، ولا هيَ تركتها**

---

(١) سبق تخريجه، ص١٩٠.

(٢) رواه **مسلم**: كتاب اللباس والزينة، باب ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، ص٩٤٧ برقم (٥٥٥٢).

(٣) ضرب من الطيور كالعصفور. «معجم الصحاح، ص٦٢١ [للإمام الجوهري إسماعيل بن حماد، اعتنى به: خليل سيحا، دار المعرفة/ بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤٢٦م ـ ٢٠٠٥م]».

(٤) تقرب من الأرض وتفرش جناحيها وترفرف. «تاج العروس ١٧/ ٣٠٨».

(٥) رواه **أبو داود**: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، ص١٠٣٥ برقم (٥٢٦٨).

تأكلُ منْ خَشاشِ الأرضِ»[١].

فهذا الحديث فيه دعـوة نبوية للرفق بالحيوانات واحترامها، وتأمين العيش الكريم لها، وحرمة جعلها أداة للتعذيب والتنكيل، ولعل هذه الكلمات هي أول دعوة للرفق بالحيوان نطق بها إنسان[٢].

* * *

(١) سبق تخريجه، ص١٨٨.

(٢) انظر: حماية البيئة في التراث العربي والإسلامي، ص٨٥ [تأليف: المهندس محمد صبحي صقار، حلب: ٢٠٠٦م، مطبوعات جامعة حلب].

المبحث الثالث
الضوابط الخارجية للألعاب الرياضية

*** المطلب الأول ـ أن تكون موافقة للأصول العقدية:**

من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية المحافظة على المبادئ العقدية في مختلف مجالات الحياة، وأي فعل يخالف أصول العقيدة لا يجوز للمرء أن يُقْدم عليه؛ لأن منبع الأعمال وميزان الأفعال العقيدة الصحيحة، فإن وافقتها صلحت هذه الأفعال، وإن خالفتها فهي مردودة بحكم الإسلام.

ولقد طرأ على حياة المسلمين كثير من الأعمال في الحياة التي لا تتوافق مع الميزان العقدي الصحيح في شتى مجالات الحياة، فعملوها دون أن يشعروا بحرمتها.

وفي مجال الألعاب الرياضية دخلت كثير من المنكرات العقدية، وفعلها الرياضيون المسلمون تحت تأثير تقليد الغير، أو مسايرةً للقوانين الرياضية التي لا تمتُّ في كثيرٍ من أحكامها إلى الإسلام بأي صلة، ومن هذه المنكرات:

١ ـ الاستعانة بالسحر والشعوذة:

ـ من الأساليب غير المشروعة التي يستخدمها بعض الناس في تحقيق ما يصبون إليه السحر والشعوذة، وهو ما دخل إلى المنافسات الرياضية للحصول على الانتصار والفوز.

ولقد استخدم منتخب الكويت السحر في دورات الخليج، ففي مباراته ضد المنتخب العراقي التي فاز فيها بثلاثة أهداف استعمل السحر، وكذلك مباراته النهائية

في كأس آسيا ضد منتخب كوريا[١].

ومن المعلوم أن السحر من الأمور المحرمة، بل من الكبائر التي حرمها الإسلام[٢].

فالمنافسات الرياضية يجب أن تكون نظيفة من هذه المنكرات؛ لأنها توصل الإنسان إلى الكفر بالله ﷻ، وإذا دخلت إلى اللعبة أدت إلى تحريمها.

ـ الدليل على حرمة استخدام السحر:

وصية النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: **«إذا سألْتَ فاسألْ اللهَ، وإذا استعنتَ فاستعِنْ باللهِ»**[٣].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن من يستخدم الشعوذة والسحر يخالف هذا المبدأ العظيم وهذه الوصية النبوية؛ لأنه يعتقد بقلبه بأن فوزه وانتصاره متعلق بهذه الأمور.

قوله ﷺ: **«التَّمائمُ منْ الشِّرك»**[٤].

---

(١) www. Vb. Acmilandub. com أُخذ في ١٧/ ١٠/ ٢٠٠٧م.

(٢) الكبائر للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، ص١٤ [دار الهجرة/ دمشق ـ بيروت: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م].

(٣) رواه **الترمذي**: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، ص٧٠١ برقم (٢٥١٦)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه **الطبراني** في المعجم الأوسط ٢/ ١٢٧ برقم (١٤٦٥) [تح: أيمن صالح شعبان ـ سيد أحمد إسماعيل، دار الحديث/ القاهرة، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م]، وابن حبان ٧/ ٦٣٠ برقم (٦٠٥٨)، **والحاكم** في مستدركه: كتاب الطب ٧/ ٢٦٧٨ برقم (٧٥٠٥)، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد، وقال **الذهبي**: صحيح. [المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله =

والتميمة هي خرزات يستعملها بعض الناس، يزعمون أنها ترد عنهم الشؤم والعين، وهذا من فعل الجاهلية، ومن اعتقد ذلك فقد أشرك[١].

وهو حال كثير من الرياضيين حينما يستخدمون ما يسمونه بالتعويذة، ويضعونها في أماكن معينة كالمرمى، أو على قميصهم، معتقدين أنها تدفع عنهم الشؤم، فهذا كفر بالله ﷻ؛ لأن فيه تعظيماً لغير الله.

وفي الحديث: «**اجتَنبوا السبعَ الموبِقات**»، وعدَّ من بينها السحر[٢].

والموبقات هي المهلكات التي تُهلك صاحبها.

٢ ـ انحناء اللاعبين «لبعضهم أو للجمهور»:

يُعد الانحناء الذي يستخدمه اللاعبون في بعض المباريات الرياضية تحيةً لبعضهم أو للجماهير أمراً محرماً شرعاً؛ لأن فيه خضوعاً وتعظيماً لغير الله ﷻ.

وينبغي على الرياضي المسلم ألاَّ يلتزم بمثل هذه الأمور المتعارف عليها بين الرياضيين في المهرجانات والأندية الرياضية، ولو كان ذلك تحت تأثير قوانين الألعاب التي تأمر بهذه التحية.

ـ دليل تحريم ذلك: حديث أنس بن مالك ﷺ قالَ: «**قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ!**

= محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الإمام الذهبي، تح: حمدي المرداش محمد، المكتبة العصرية، ط١: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م].

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ١٩٧.

(٢) رواه **البخاري**: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء: ١٠]، ص٤٥٨ برقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، ص٥٣ برقم (٢٦٢).

الرَّجلُ منَّا يَلقى أخاهُ أو صديقَهُ أينحنِي لهُ؟ قالَ: لا، قالَ: أفيلتزِمُهُ ويُقَبِّلُهُ؟ قالَ: لا، قال: أفيَأْخُذُ بيدِهِ ويصافِحُهُ؟ قال: نعم»[١].

٣ ـ تعظيم الشعلة الأولمبية:

من مراسم الألعاب الأولمبية حمل الشعلة الأولمبية، حيث يتم نقل هذه الشعلة والجري بها مسافات طويلة قبل أشهر من افتتاح أي دورة أولمبية، حتى الوصول إلى المكان الذي سيتم فيه اللعب، حيث توقَد فيه الشعلة الرئيسة في ملعبه، ومن المعلوم أن هذه الشعلة تُعد امتداداً لشعلة الألعاب الأولمبية القديمة، التي أُوقدت على مذبح الإله زيوس[٢].

والشعلة الأولمبية بهذه الصورة محرمة؛ لأن فيها تعظيماً لغير الله ﷻ، وتشبهاً بعقائد الكفار.

ـ الدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: **«لا تُتْبَعُ الجنازةُ بصوتٍ ولا يُمْشى بين يدَيْها بنارٍ»**[٣].

---

(١) رواه **الترمذي**: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، وقال عنه: هذا حديث حسن.

(٢) زيوس أو زفس: من شخصيات الميتولوجيا الإغريقية، سيد الأرباب في أساطير اليونان، إله السماء والرعد، وزيوس رمز القوة والقانون والحكم وصاحب الكلمة العليا على الآلهة الأولمبيانية «نسبة إلى جبل أولمبيوس» في المعتقدات الرومانية القديمة، تم استبداله بشخصية جوبيتر، ويُسمى عند العرب زاويش.
«المنجد، ص٢٧٩، الموسوعة العربية الميسرة ١/ ٩٤٠».

(٣) رواه **أحمد** في مسنده ١٥/ ٣١٦ برقم (٩٥١٥). قال محققو المسند: حسن لغيره، وهذا ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة.

وقوله ﷺ: «لا تَسْتَضِيئُوا بنارِ المُشركينَ»[1].

* * *

* المطلب الثاني ـ الضوابط الأخلاقية:

الفرع الأول ـ شرح الضابط:

الألعاب الرياضية مفهومٌ يتضمن القيم والأخلاق والمثل العليا، فهي لا تُثمر ثمرتها إلا إذا صحبتها الرياضة الروحية والأخلاقية، وحققت هدفاً إنسانياً سليماً، وتقدماً مهماً نحو المحبة والسلام بين الأفراد والشعوب، وضمن هذا الإطار العادل والمصلحة الاجتماعية أقرَّ الإسلام الرياضة وشجَّع عليها.

فالمباريات والمنافسات يجب أن يحافَظ على آدابها وأخلاقياتها، وإلا خرجت من الإطار المحمود الذي أقره الإسلام، إلى الإطار المذموم والمحرَّم، وذلك إذا طغت المنكرات على الأخلاق الحميدة في اللعبة.

ومن أهم الأخلاق المنكرة التعصب الممقوت، والسب والشتم، وإيذاء الخصم واحتقاره، فإذا حدث انتصار لفرد على آخر يجب أن يكون الفرح ضمن ما تقتضيه الطبيعة البشرية، فالقدر قد يُخبئ للإنسان ما لا يسره، وقد تكون الجولات المستقبلية في غير صالح الفائز الآن، وهو لا يحب أن يشمت به أحد، فيجب أن يحب للناس ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه.

الفرع الثاني ـ مستند الضابط الأخلاقي في الألعاب الرياضية:

أولاً ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان للنبي ﷺ ناقة تُسَمَّى العَضْباءَ لا تُسبَق،

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١٩/ ١٨ برقم (١١٩٥٤)، قال محققو المسند: إسناده ضعيف لجهالة الأزهر بن راشد البصري.

فجاء أعرابيٌ على قَعُودٍ له ـ ناقة فتية ـ فسبَقَها، فاشتدَّ ذلك على المسلمينَ وقالوا: سُبِقَتْ العَضْباءُ، فقال ﷺ: «**إنَّ حقّاً على اللهِ أنْ لا يرفعَ شيئاً من الدُّنيا إلا وَضَعَه**»(١).

ثانياً ـ حديث السيدة عائشة ﷺ: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقتُهُ، فلبِثتُ حتى إذا أَرْهَقَني اللحمُ ـ أي: سمنت ـ سابقني فسبَقَني، فقال: «**هذهِ بِتلكَ**»(٢).

في هذين الحديثين: يعطينا النبي ﷺ أمثلةً عملية في التحلي بالروح الرياضية، والاعتزاز بالنفس، والتواضع عند النصر، والابتسام والصبر عند الهزيمة.

ففي الحديث الأول عزَّ وكبر على الصحابة فوز الأعرابي على النبي ﷺ، فأخذ يبين لهم أهمية الروح الرياضية بتقبل الهزيمة بصدر رحب دون حقد أو غضب.

وفي حديث مسابقة النبي ﷺ للسيدة عائشة ﷺ دلالة عظيمة على روحه الرياضية، وذلك لما سبقها في إحدى المرات ـ وكما عرفنا سابقاً أن النبي ﷺ كان يسابقها جرياً على الأقدام بين الحين والآخر ـ قال لها مطيباً لخاطرها: «**هذهِ بِتلكَ**»، وهذه العبارة فيها أسلوب تربوي رفيع كيلا يُسيء إلى نفسيتها، أي: أني سبقتك في هذه المرة وأنت من قبل سبقتِني، فهذه النوبة بتلك فلا تحزني، والدنيا فوز وخسارة.

الفرع الثالث ـ صور الأخلاق المنكرة في الألعاب الرياضية:

أولاً ـ السب والشتم:

من الأساليب غير المشروعة في الألعاب الرياضية ظاهرة السب والشتم بين اللاعبين، فإما أن تكون تعبيراً عن الغضب، أو أن تكون استثارةً للفريق الآخر كما في

---

(١) سبق تخريجه، ص٨٨.

(٢) سبق تخريجه، ص٤٦.

لعبة المصارعة الحرة.

ـ الدليل على حرمة السب والشتم:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

ـ عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سِبَابُ المُسلمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١).

ـ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**منْ الكبائرِ شَتْمُ الرجلِ والدَيْه**»، قالوا يا رسول الله! وهل يشتِمُ الرجلُ والدَيْه؟ قال: «**نعم، يسُبُّ أبا الرَّجلِ فيسُبُّ أباهُ، ويسُبُّ أمَّهُ فيسُبُّ أمَّهُ**»(٢).

ثانياً ـ احتقار الآخرين:

من الأخلاقيات الرياضية الإسلامية التي يجب أن يعترف المسلمون بها أن الرياضة فوز وخسارة، يوم لك ويوم عليك، فإذا انتصر الشاب المسلم يجب أن يكون فرحه ضمن ما تقتضيه الفطرة الإنسانية، وذلك بشكر الله وحمده على نعمة القوة ونعمة الفوز، لا أن يتكبر على الآخرين ويحتقر ضعفهم أو أن يشمت بهم.

ومن الصور المنكرة أيضاً العنصرية بين اللاعبين، واحتقار الآخرين حسب ألوانهم وأجسادهم، وهذه الصور حاربها الإسلام ودعا إلى إزالتها؛ لأنها من

---

(١) رواه **البخاري**: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ص١١ برقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ص٤٨ برقم (٢٢١).

(٢) سبق تخريجه، ص١١٥.

أخلاق الجاهلية المنتنة.

ـ الدليل على تحريم احتقار الآخرين والعنصرية:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

سبب نزول هذه الآية كما يقول ابن عباس ﷺ: لمَّا كان فتح مكة أمر النبي ﷺ بلالاً ﷺ[1] حتى علا على ظهر الكعبة فأذَّن، فقال بعضهم: أهذا العبد الأسود، فأنزل الله هذه الآيات[2].

وقوله ﷺ: **«المسلمُ أخو المسلمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ ولا يحقرُهُ، التَّقوى ها هُنا، ـ ويُشيرُ إلى صدرِهِ ثلاثَ مراتٍ ـ، بحسبِ امرئٍ منْ الشَّرِّ أن يحقِرَ أخاهُ، كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ دَمُهُ ومَالُهُ وعِرضُهُ»**[3].

ثالثاً ـ التلاعب بالمباريات والمنافسات:

أصبح تحقيق الفوز في المباريات الرياضية من أجلِّ الأهداف وأعظم الغايات

---

(١) بلال بن رباح، أبو عبدالله، مؤذن رسول الله ﷺ، مولى أبي بكر ﷺ، اشتراه ثم أعتقه وكان له خازناً، كان من السابقين إلى الإسلام، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولم يؤذن بعد وفاة رسول الله ﷺ، وسار مع الجيوش الإسلامية إلى الشام، وأقام هناك حتى توفي عام ٢٠ للهجرة. «أسد الغابة ١/ ٢٠٦، البداية والنهاية: مج٤، ٧/ ١٠٣».

(٢) أسباب النزول للواحدي النيسابوري علي بن أحمد، ص٢٦٤ [دار الكتب العلمية/ بيروت، تاريخ الطبع: ١٣٦٨].

(٣) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ص١١٢٤ برقم (٦٥٤١).

التي يبتغي المتنافسون الوصـول إليهـا، فاستخـدمـوا في ذلك السبل المشروعـة كالتدريب، والاستعانة بالمحترفين والاحتكاك بهم لنيل هذه الغاية، وهذا ما يقره شرعنا الحنيف.

ولكن يحرم استخدام الأساليب غير المشروعة لمعانقة الفوز ونيل النجاح، ومن أمثلة ذلك: التلاعب والتواطؤ الذي اجتاح الملاعب الرياضية، ودفع الرشوة لحكام المباريات من أجل التواطؤ في إصدار الأحكام ضد أحد الفرق.

ومما انتشر في عالمنا الرياضي اليوم ما تقوم به بعض الفرق أو الأندية التي تنافس على البطولـة أو على البقاء ضمن فرق الدرجة الأعلى، بدفع أموال للفرق الأخرى كي تتواطأ معها بالمباراة، وهو ما يسمى اليوم التلاعب بالنتائج.

فهذه الصور التي ذكرناها تجمع خصلتين محرَّمتين في الشريعة الإسلامية، هما: الرشوة والغش، وهما من الأخلاق المذمومة والمحرمة.

ـ الأدلة على تحريم الغش والرشوة:

ـ قوله ﷺ: «منْ غشَّنا فليسَ منَّا»[1].

هذا الحديث عام بتحريم الغش بكافة صوره، فهو ليس خاصاً بشؤون التجار فحسب، بل هو شامل لمسالك الحياة كلها؛ فالصانع المدلس في صناعتـه غاش، والمعلم الذي لا يؤدي رسالته نحو تلاميذه غاش، والحاكم الذي لا يهتم بأمور شعبه غاش، وكل إنسان لا يحافظ على حقوق دينه ووطنه غاش.

ويدخل في هذا العمـوم: تحقيق الفـوز في المباريات باستخدام الأساليب

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا»، ص٥٧ برقم (٢٨٣).

المحرمة شرعياً ودولياً ـ أي: التي تحرمها الاتحادات الرياضية ـ كالتواطؤ ودفع الرشوة.

ـ عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: «**لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ الراشيَ والمُرتَشيَ**»[١].

قال العلماء: الراشي هو الذي يعطي الرشوة، والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة، وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا أعطى الرشوة لينال بها ما لا يستحق[٢].

ومن صور الرشوة: دفع الأموال للحكام أو للفريق المنافس للحصول على الفوز بغيةَ أمور كثيرة، وهذا ما قام به كثير من اللاعبين والفرق الرياضية لنيل الدرجة الأولى، أو كيلا تهبط إلى الدرجة الأقل شأناً.

* * *

*** المطلب الثالث ـ ضوابط الجوائز:**

دخلت الجوائز في عالمنا الرياضي دخولاً قوياً، وأصبحت جزءاً لا ينفك عنها غالباً، وذلك بسبب تنوع المهرجانات الرياضية واختلاف تنظيماتها، فأخذت توزع الجوائز والأموال على الفائزين.

والإسلام الذي أقرَّ المسابقات الرياضية بما فيها تقديم الجوائز المادية، لم يتركها عبثاً، كما هو شأنه في جميع الأمور، بل ضبطها بضوابط وحدَّها بحدود لابدَّ أن يلتزم بها المتسابقون.

---

(١) رواه **أبو داود**: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، ص٧٢٣ برقم (٣٥٨٠)، **والترمذي**: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، ص٣٩٧ برقم (١٣٣٧)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: الكبائر للذهبي، ص١٣٢.

تتمثل الضوابط الشرعية بالجواز بما يلي:

الفرع الأول ـ خلوها من المقامرة:

ـ والمقامرة في اللغة من قامَرَه، وتقامروا: لعبوا القمار.

وقامره فقَمَرَه: أي راهنه فغلبه[١].

ـ واصطلاحاً: اتفاق بين طرفين يتعهد بموجبه كل مقتمر أن يدفع إذا خسر مبلغاً من المال أو شيئاً يتفقان عليه[٢].

فعقد المقامرة يقوم على الغرر المحض؛ لجهالة العاقبة فيه، فالقمار هو الميسر بعينه المحرم بالقرآن، فهما لفظان لمعنًى واحد[٣].

والقمار في الألعاب والمسابقات الرياضية يتمثل بأن يلتزم متباريان بدفع مبلغ من المال لمن سبق.

ومن ذلك لو قال أحد المتسابقين لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا، فهذه الصورة محرمة بإجماع الفقهاء، ولها حكم الميسر، وهو القمار الصريح الذي لا شك في تحريمه؛ لأن كلا المتسابقين متردد بين الغنم والغرم، وهي صورة الميسر الذي نزل القرآن بتحريمه[٤].

---

(١) مختار الصحاح، ص٣٧٧، المعجم الوسيط ٢/ ٧٥٨، مادة: قمر. [المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد حسن الزيات وآخرون، المكتبة الإسلامية/ إستنبول ـ تركيا].

(٢) انظر: المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص٢٨ [تأليف: زكريا محمد طحان، دار وائل/ عمان ـ الأردن، ط١: ٢٠٠١م].

(٣) المرجع نفسه، ص٣١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٦، مواهب الجليل ٤/ ٦١١، مغني المحتاج ٤/ ٣١٣، المغني ١٣/ ٤٠٨.

وأجاز الفقهاء بعض الحالات والصور من بذل العوض أو الجوائز للفائزين، وذلك بأن يُخرج الجائـزة الإمـام أو الحاكم أو من يقـوم مقامهما، أو من شخص أجنبي عن عملية السباق[١].

وعليه: إذا خصصت الدولة، أو جهة رسمية، أو أحد من الأشخاص مبلغاً من المال، أو مكافآت معلومة فهذا جائز باتفاق الفقهاء.

وكذلك الحكم إذا أخرج أحد المسابقين مكافآت أو مبلغاً معلوماً يلتزم بدفعه دون الآخر، بأن يقول الباذل: إن سبقتني فلك عليَّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، وهي صورة جائزة بالاتفاق لا يُتصور فيها القمار[٢].

وهناك صورة ثالثة اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها وحرَّمها، وهي أن يُخرج كلا المتسابقين مبلغاً من المال، بحيث يأخذ الفائز منهما مجموع ما أخرجا، ولكن يُدخلون إلى السباق عنصراً ثالثاً وهو ما يُسمى بالمحلل، لا يُخرج شيئاً من ماله، ويشترك معهما في السباق، وسُمي محللاً لأنه يحلل صورة القمار المحرم إلى سباق مباح[٣].

وهذه الصورة أجازهـا الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أحد القولين عند المالكية، شريطة أن يكون المحلل كفُؤاً للمتسابقين الآخرين، وبدون المحلل الكفُؤ

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار: مج٢/ ٤٥٠، مختصر خليل، ص١١١ [للعلامة خليل بن إسحاق المالكي، دار الفكر]، روضة الطالبين ٧/ ٥٣٦ [للإمام النووي يحيى بن شرف، تح: عادل عبد الموجود ـ علي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت]، الشرح الكبير ٦/ ٥٣ [لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، دون ذكر الطبعة].

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

لا تصح هذه الصورة، وتصبح الجائزة قماراً محرماً[١].

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**منْ أَدْخَلَ فرَساً بين فَرَسَيْن وهو لا يَأْمَنُ أن يَسْبِقَ فليسَ بقمارٍ، ومنْ أدخَلَ فَرَساً بين فرسين وهو يَأْمَنُ أنْ يَسْبِقَ فهوَ قِمَارٌ**»[٢].

فهذا الحديث يدل على جواز دخول المحلل، شريطة أن يكون متساوياً معهما بالقوة حتى لا يكون قماراً، أما إن لم يكن يساويهما فتكون حيلة لكي يأخذ أحدهما العوض، وهي محرمة شرعاً.

والمذهب الثاني: قالوا بمنع هذه الصورة، وحرمة دخول المحلل، وهو مذهب بعض المالكية، وعللوا حرمة المنع بجواز رجوع الجعل لمُخرجه منهما على تقدير سبقه، وأولى المنع إن لم يساويهما لأنه كالعدم[٣].

من خلال سرد هذه الصور يتبين لدينا صورتان جائزتان بالإجماع، وصورة مختلف فيها بين المنع والجواز، وصورة محرمة بالاتفاق وهي المقامرة.

أما الصورة الأولى الجائزة: فهي أن يُخرج الجائزة طرف أجنبي خارج عن المسابقة.

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار ٦/ ٧٢٣، مواهب الجليل ٤/ ٦١١، المهذب ١/ ٥٤٥، المغني ١٣/ ٤١٢.

(٢) رواه **أحمد** ٩/ ٥٠٣ برقم (١٠٥٠٥)، **وأبو داود**: كتاب الجهاد، باب في المحلل، ص٥٢٨ برقم (٢٥٧٩)، **وابن ماجه**: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، ص٦٤٤ برقم (٢٨٧٦)، **والحاكم**: كتاب الجهاد ٣/ ٩٥٣ برقم (٢٥٣٦)، وقال: تابعه سعيد بن بشير الدمشقي عن الزهري، وأقام إسناده، وقال عنه **الذهبي**: صحيح.

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٦١١.

أما الصورة الثانية الجائزة: فهي أن يُخرج الجائزة أحدهما دون الآخر.

أما الصورة الثالثة المختلف فيها: فهي أن تخرج الجائزة من كلا المتسابقين، مع وجود المحلل المكافىء لهما بالقوة.

وصورة القمار المحرمة: فهي أن يُخرج الجائزة كلا المتسابقين، ويلتزم كل منهما دفعه لمن سبق، فيكون كلاهما غانماً وغارماً في اللحظة نفسها.

الفرع الثاني ـ أن تكون الجائزة في الألعاب الرياضية المباحة:

أما الألعاب المحظورة كالملاكمة، والمصارعة الحرة وغيرها، فيحرم بذل الجوائز فيها؛ لأنه يُعد إعانةً على المحرم، كما يحرم أخذ الجوائز والمكافآت والأموال المرصودة؛ لأنه يُعد من السبل غير المشروعة في أخذ أموال الناس بالباطل.

والباحث في آراء المذاهب الفقهية يجد أنهم ضيَّقوا في المسابقة إذا كانت بعوض مالي، وحصروا جواز رصد الأموال والجوائز للسابق في الأصناف الثلاثة التي ذُكرت بحديث النبي ﷺ: **«لا سبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافر»**[1].

والسَبَق بفتح السين والباء، ما يُجعل للسابق على سبقه من جُعل أو نوال، وأما السبْق بسكون الباء، فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه، والرواية الصحيحة فتح الباء، يريد: أن العطاء والجعل لا يُستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما من النضال، وهو الرمي[2].

فالفقهاء متفقون على جواز السباق بعوض مالي في هذه الأشياء الثلاثة، ولكن منهم من توسَّع في هذا الحديث فزاد عن هذه الأمور الثلاثة بالنص أو بالقياس، ومنهم

---

(١) سبق تخريجه، ص١٢٧.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: مج٣، ٣/ ١٤٥.

من ضيَّق فاختصر جواز العوض عليها، كلٌّ حسب فهمه لمراد النبي ﷺ، وفيما يلي نتناول آراء المذاهب الفقهية:

١ ـ **الحنفية**: أجازوا أخذ العوض أو الجوائز في النصل، وفسروه بالرمي بالسهام والرماح، وكذلك المسابقة بالحافر، وهو عدو الفرس والحمار والبغل، وبالخف وهو الإبل، وزادوا على هذه الأشياء الثلاثة المسابقة بالأقدام، وأجازوا تقديم العوض والمكافآت فيها، وقالوا: لا بأس بالمسابقة بأربعة أشياء: في النصل والحافر والخف والقدم(١).

٢ ـ **المالكية والحنابلة**: أجازوا المسابقة بعوض بهذه الأصناف الثلاثة دون غيرها، فلم يزيدوا ويقيسوا عليها شيئاً، فأرادوا بالحافر الفرس وحده، وبالخف البعير وحده، وبالنصل السهام وحدها.

فلا يجوز عندهم المسابقة مقابل عوض مالي في غير هذه الأشياء المذكورة من بغال، أو حمير، وكذلك الفيل والبقر، واختصت هذه الأصناف بذلك لأنها من آلات الحرب، فلابدَّ من تغليبها وإحكامها والتفوق فيها، والمسابقة فيها مع تقديم المكافآت والجوائز مبالغة في الاجتهاد، وغيرها لا يُحتاج إليه في الجهاد(٢).

٣ ـ **الشافعية**: توسَّعوا في هذا الباب، ولهم قدم السبق في تصنيفه، فهم يفخرون بأن الشافعي هو أول من صنَّف هذا الباب ودوَّنه في كتب الفقه، ولم يسبقه فيه أحد(٣).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٥، الاختيار مج٢، ٤/ ٤٤٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٤/ ٦٠، الشرح الكبير ٦/ ٥٠، الروض المربع، ص٤٥٠.

(٣) انظر: فقه اللهو والترويح، ص١٥٩.

فقد أجازوا المناضلة بالنصل، وأجازوا عليه كل ما من شأنه إحداث النكاية بالعدو من سهام، سواء أكانت عربية أم أعجمية وهي النشاب والرماح والمزاريق ـ الرماح الصغيرة ـ والرمي بالأحجار، سواء باليد أو بالمقلاع أو بالمنجنيق، وبجميع أنواع القسي، وكذلك بالمسلات والإبر، وكذا بندق الرصاص والطين؛ لأنه نافع في الحرب، وهـو أشد نكايةً من السهـام، واختلفوا في جواز ذلك في السيوف على مذهبين: في الجواز وعدمه[١].

وأجازوا المسابقة بالخف وهي الإبل، وأضافوا إليها الأفيـال؛ لأنها ذوات أخفاف كالإبل، وهي ملاقاة أنكى وأغنى منها في القتال، وكذلك المسابقة بالسفن والزوارق، ولقد وافق الشافعية مذهب الحنفية في إدخال الحمير والبغال على الخيل، أما بالنسبة للمسابقة بالأرجل والأقدام ففي المذهب وجهان[٢].

ومن خـلال سرد أقوال الفقهاء نجد أن الأئمة قد ضيَّقوا في تقديم العوض والمكافآت للسابق أو الفائز، عمدتهم في ذلك قوله ﷺ: **«لا سبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ»**[٣].

فمنهم من اختصر على هذه الأصناف الثلاثة، ومنهم من توسَّع فيها، ولكن من توسع فيها جعلها في مضمار الألعاب الرياضية الجهادية النافعة عند لقاء العدو.

---

(١) انظر: المهذب ١/ ٥٤١، حاشيتا قليوبي وعميرة على حاشية جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ٤/ ٢٦٥ [دار الفكـر، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م]، عمدة السالك وعدة الناسك، ص١٣٧ [للعلامة شهاب الدين أحمد بن النقيب المصري، مطبعة الاستقامة، ط١: ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م].

(٢) المراجع نفسها.

(٣) سبق تخريجه، ص١٢٧.

ولعل منع الجوائز إلا في هذه الأشياء الثلاثة أخذاً بآراء المذاهب الأربعة، يسدُّ علينا أبواباً كثيرة في إعطاء الجوائز في ميادين شتى: كالمسابقات القرآنية، والمسابقات الثقافية، والمسابقات الرياضية غير الجهادية؛ لذا فإن منع الجوائز إلا في هذه الثلاثة فيه تضييق وتعسير، ومن ناحيةٍ أخرى فيه تعطيل لمنافع كثيرة تعود على الأمة، عن طريق تشجيع التسابق، فلابد من النظر في دلالة هذا الحديث من أفق أوسع من عدة وجوه:

١ ـ أن هذا الحصر الذي دلَّ عليه الاستثناء إضافي لا حقيقي، ومعناه: لا سبَق في ميدان الجهاد والقتال إلا في هذه الأمور الثلاثة، أو أن هذه الأمور الثلاثة لا يراد بها الحصر.

فهناك أمثلة عديدة على ذلك، ومنها قوله ﷺ: **«إنَّ المَسْجِدَ لا يحلُّ لجُنُبٍ ولا حائضٍ»**[(١)]. ويُلحق بهما النفساء[(٢)].

---

(١) رواه **أبو داود**: كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، ص٦٥ برقم (٢٣٢)، **وابن ماجه**: كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، ص١٥٨ برقم (٦٤٥)، واللفظ له.

قال الحافظ **المنذري**: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة، هذا أصح، وضعفه الخطابي، وقال: فيه أفلت ـ راويه ـ وهو مجهول. قال المنذري: قول الخطابي إنه مجهول فيه نظر، فإن أفلت بن خليفة، ويقال له فليت بن خليفة العامري، ويقال الذهلي، وكنيته أبو حسان، وحديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد، وقال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً، وسُئل عنه أبو حاتم، فقال عنه: شيخ. «مختصر سنن أبي داود ١/ ١٥٧ برقم (٢٢)».

(٢) انظر: فقه اللهو والترويح، ص١٦٤، المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص٨٦.

ومنها قوله ﷺ: «**لا يَحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث**»[١]، فإنه يُلحق بها رابع وخامس.

فالمصدر دوماً لا يعني عدم دخول الغير بالنص أو بالمعنى، فلربما قصر النبي ﷺ على أمر وأراد الأغلب[٢].

٣ ـ إن اقتصار النبي ﷺ على هذه الأصناف الثلاثة لشيوعها وانتشارها، ومن ناحية أخرى: ما الذي يمكن أن يضاف إليها أكثر من هذا في حياة صحراوية، لا يعرف أهلها أكثر من هذه الأمور[٣].

وعليه أقول: بجواز دفع العوض والجوائز في جميع الألعاب الرياضية المباحة؛ لما يقصد منها التقوية والتمرين الجسمي والفكري، على خلاف المذاهب الذين أجازوها في إطار الألعاب النافعة في الجهاد.

الفرع الثالث ـ خلو الجوائز من الصور المجسمة والتماثيل:

أولاً ـ شرح الضابط:

انتشرت في البطولات العالمية اليوم تقديم هدايا رمزية لأصحاب الإنجازات والفائزين، تتمثل هذه الهدايا بالكؤوس والدروع والميداليات، وما يميز بعض هذه الجوائز وجود تماثيل، ونقوش، وصور مجسمة لبعض الشخصيات الرياضية

---

(١) رواه **البخاري**: كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ص١١٨٥ برقم (٦٨٧٨)، و**مسلم**: كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، ص٧٤٢ برقم (٤٣٧٥).

(٢) انظر: فقه اللهو والترويح، ص١٦٤، المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص٨٦.

(٣) انظر: المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص٨٧.

والأبطال العالميين.

وانتشار هذه الظاهرة في الأوساط الرياضية مخالف لأحكام الدين، الذي ينهى عن تصوير ما فيه روح لأي إنسان أو كائن حي.

وعليه: يحرم استعمال هذه الجوائز، فلا يحل حملها، ولا ارتداؤها، ولا اقتناؤها في البيوت، ولا تقبيلها كما يفعل بعض اللاعبين؛ لما في ذلك من تعظيم لهذه التماثيل.

ثانياً ـ مستند هذا الضابط:

ـ الأدلة التي تنهى عن التصاوير:

ـ عن أبي طلحة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلب ولا صورُ تماثيل»**(١).

ـ عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت محمداً ﷺ يقول: **«منْ صوَّرَ صورةً في الدنيا، كُلِّف أن يَنْفُخَ فيها الروحَ وليسَ بنافخ»**(٢).

ـ عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً عند الله يومَ القيامَةِ المُصَوِّرُونَ»**(٣).

---

(١) رواه **البخاري**: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء...، ص٥٣٨ برقم (٣٢٢٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ص٩٤٢ برقم (٥٥١٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه **البخاري**: كتاب اللباس، باب من صوَّر صورة كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، ص١٠٤٤، برقم (٥٩٦٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صور الحيوان...، ص٩٤٥ برقم (٥٥٤١).

(٣) رواه **البخاري**: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ص١٠٤٢ برقم (٥٩٥٠).

فهذه الأدلـة بمجموعها تدل على حرمة تصوير كل ذي روح، يقول الإمام الذهبي[١] معلقاً على هذه الأدلة:

«أما الصور فهي كـل مصوَّر من ذات الأرواح، سـواء كانـت لها أشخاص منتصبة أو كانت منقوشة في سقف أو جدار، أو موضوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو مكان، فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب، ويجب إتلاف الصور لمن قدر على إتلافها وإزالتها»[٢].

ويدخـل في هـذا العمـوم المنهـي عنـه الصور المـجسمة عـلى الكـؤوس والميداليات.

* * *

*** المطلب الرابع ـ ضوابط اللباس:**

الفرع الأول ـ خلوُّه من العورات: «ستر العورة»:

أولاً ـ تعريف العورة:

ـ **لغةً:** الخلل أو النقص، وقيل: كل ممكن للستر، وقيل: سوءة الإنسان وكل ما يُستحيى منه، والجمع عورات بالتسكين[٣].

---

(١) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبدالله، حافظ علامة مؤرخ محقق، تركماني الأصل من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق، وُلد سنة ٦٧٣هـ، وكُفَّ بصره سنة ٧٤١هـ، تصانيفه كثيرة تقارب المئة، منها: تاريخ الإسلام الكبير، وسير أعلام النبـلاء، دول الإسلام وغيرهـا، توفي سنة ٧٤٨ للهجرة رحمـه الله تعالى. «شذرات الذهب ٦/ ١٥٣، الموسوعة العربية الميسرة ١/ ٨٤٦».

(٢) الكبائر، ص١٨٢.

(٣) انظر: تاج العروس ١٣/ ١٦١، مختار الصحاح، ص٣٢١، مادة: عور.

أصلها من العار، كأنه يلحق بظهورها عار، أي: مذمة؛ ولذلك سُميت المرأة عورة[١].

ـ **شرعاً**: ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، ويحرم النظر إليه[٢].

الفرع الثاني ـ مسائل ستر العورة:

أولاً: ستر العورة واجب، وهو من ضروريات الدين فلا يُضيَّع ويُفوَّت من أجل أمرٍ حاجيٍّ أو تحسينيٍّ.

حرص الإسلام على الإنسان رجلاً كان أو امرأةً فاهتم به، وشرع له الأحكام التي تُصلح له أموره وتحفظه من الوقوع في المفاسد حيث قال ﷺ: **«كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ؛ دمُهُ ومالُهُ وعِرْضُه»**[٣].

ومن الضروريات التي أمرنا الله تعالى بحفظها العرض، فأوجب الأحكام التي تحافظ عليه وتصونه من أن يقع في فتنة الفساد الأخلاقي[٤].

ومن أهم هذه الأحكام مسألة ستر العورات، التي تدل على مدى اهتمام الإسلام بالإنسان، حتى أصبح الكلام بين الفقهاء يدور في أدق مسائل العورة.

لذا يجب على المسلم أن يستر عورته عن الآخرين إلا للضرورة كالتطبيب

---

(١) تاج العروس ١٣/ ١٦١.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٥٦.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ص١١٢٤ برقم (٦٥٤١).

(٤) انظر: درء المفسدة في الشريعة الإسلامية، ص١١٩ [تأليف: د. محمد الحسن البغا، دار العلوم الإنسانية/ دمشق، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م].

وغيره، أما بحجة الرياضة واللعب فلا يفوت، ويحرم على المسلم كشفها، وكان اللعب آنذاك محرماً.

ثانياً: أحكام العورة: تختلف العورة بالنسبة للرجل والمرأة، كما أنها تختلف باختلاف الإنسان الذي يقابله صاحب العورة، ولدراسة هذه المسائل من جوانبها المختلفة لابد من استيعاب جوانب هذا البحث.

١ ـ عورة الرجل:

اختلف الفقهاء في حدود عورة الرجل، ويمكن إجمال آرائهم على النحو التالي:

ـ الحنفية: ذهبوا إلى أن عورة الرجل ما بين سرته إلى تحت ركبته، فالركبة عورة، واستدلوا بقوله ﷺ: **«الرُّكبةُ من العَوْرَة»**[(١)].

وقالوا أيضاً: إن حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوأة، حتى إن كاشف الركبة ينكَر عليه برفق، وكاشف الفخذ يعنَّف عليه، وكاشف السوأة يؤدَّب عليه[(٢)].

ودليلهم أن السرة ليست بعورة: ما رواه أحمد رحمه الله «أن أبا هريرة ﷺ قبَّل

---

(١) رواه **الدارقطني**: كتاب الصلاة، باب الأمر بتعلم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، مج١، ١/ ١٨٢ برقم (٨٧٨). قال عنه: وفيه أبو الجنوب وهو ضعيف، وأورده النسائي في الأحاديث الضعاف. [سنن الدارقطني، للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني، دار الفكر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م].

(٢) انظر: المبسوط ٥/ ١١٩ [للسرخسي محمد بن أبي سهيل، دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م]، الاختيار ٢/ ٤٣٠، حاشية رد المحتار ٦/ ٤٣٠.

سرَّة الحسن بن علي[١] ﷺ حينما لقيه في بعض طرق المدينة، فقال له: اكشف لي عن بطنك جُعلت فداءك حتى أُقبِّلها حيث رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبِّل، فكشف عن بطنه، فقبَّل سُرَّته»[٢]. ولو كانت من العورة لما كشفها[٣].

ـ **المالكية**: إن عورة الرجل بين سرته وركبته، والسوأتان مثقَّلها، وإلى سرته وركبتيه مخففها، وصرَّح القاضي عياض[٤]: بخروج السرة والركبة من العورة،

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عبد المناف، الإمام السيد، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد القرشي الهاشمي المدني الشهيد، وُلد في شعبان سنة ثلاث من الهجرة، وقيل في نصف رمضانها، عقَّ عنه النبي ﷺ بكبش، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ، قال له النبي ﷺ: «اللهم إني أحبه فأحبه، وأحب من يحبه». كان منكاحاً مطلاقاً، تزوج نحواً من سبعين امرأة، ولي الخلافة بعد أبيه بمبايعة أهل الكوفة، فأقام فيها ستة أشهر وأياماً، وبعدها تنازل عن الحكم لمعاوية ﷺ واصطلحا على ذلك بشروط، فظهرت المعجزة: «يصلح الله به بين طائفتين من المؤمنين»، توفي بالمدينة مسموماً سنة ٤٩هـ ﷺ. «سير أعلام النبلاء، ٣/ ٢٤٥، تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص١٥٨».

(٢) رواه **أحمد** في مسنده ١٦/ ٢١٩ برقم (١٠٣٢٦). قال عنه **الهيثمي**: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح، غير عمر بن إسحاق وهو ثقة. «مجمع الزوائد: كتاب المناقب، باب ما جاء في الحسن ﷺ ٩/ ٢٨٢ برقم (١٥٠٤٥)».

(٣) المراجع السابقة.

(٤) القاضي عياض: الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي، وُلد سنة ٤٧٦هـ، استبحر من العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق، ولي قضاء سبتة وقرطبة، من أهم مؤلفاته «كتاب الشفا، مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الأخبار»، =

وقالوا: هذه عورته مع المرأة المحرمة أو مع مثله، أما مع الأجنبية فما عدا الوجه والأطراف[١].

ـ **الشافعية**: قالوا: عورة الرجل بين سرته وركبته، والسرة والركبة ليستا من العورة على الأصح[٢].

ـ **الحنابلة**: قالوا: إن الصحيح من المذهب أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، قال صاحب «الإنصاف»[٣]: «وعليه جماهير الأصحاب»[٤].

والسرة والركبة ليستا بعورة، وهو الصحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب.

= توفي سنة ٥٤٤هـ، ودُفن في مراكش. «سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢، الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص٢٧٠».

(١) مواهب الجليل ٢/ ١٨٠، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/ ٢٤٦، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس ١/ ١٠٣ [لابن نصر المالكي عبد الوهاب علي بن نصر، تح: محمد حسن الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان، ط٢: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م].

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٥٦.

(٣) صاحب الإنصاف: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي، الشيخ العلامة صاحب التصانيف، وُلد سنة ٨١٧هـ، قدم دمشق واشتغل بالعلم، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وأعظم مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيَّن فيه الصحيح من المذهب، وله غيره من التصانيف، توفي سنة ٨٨٥هـ، رحمه الله تعالى. «المنهج الأحمد ٥/ ٢٩٠، شذرات الذهب ٩/ ٥١١».

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ١/ ٤٤٩ [للمرداوي علي ابن سليمان، صححه: محمد خان الفقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط٢: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م]، الشرح الكبير ١/ ٢٢٧، الروض المربع، ص١٠٠.

وفي رواية عن الإمـام أحمـد رحمه الله: أن العورة هي الفرجان، واستدل بما يلي:

ـ روى أنس ﷺ: **«أن النبي ﷺ يوم خيبر حَسَرَ الإزارَ عنْ فَخِذِهِ»**(١).

ـ عن عائشة ﷺ قالـت: **«كـانَ رسولُ اللهِ ﷺ في بيتـهِ كاشفاً عن فخذيـه، فاستأذنَ أبو بكر ﷺ فأذِنَ لهُ وهو على ذلك، ثم استأذن عمر فأذِنَ لهُ وهو على ذلك»**(٢).

ونوقضت هذه الأدلة بما يلي:

ـ ما روى جَرْهَد الأسلمي(٣) أن رسول الله ﷺ قال له: **«الفخذُ من العَوْرَة»**(٤).

ـ وعن علي ﷺ عنه قال قال رسول الله ﷺ: **«لا تُبْرِزْ فخِذَكَ، ولا تَنْظُرْ إلى فخِذِ حيٍّ ولا مَيِّتٍ»**(٥).

---

(١) رواه **البخاري**: كتاب الصلاة، باب ما يُذكر في الفخذ، ص٦٦ برقم (٣٧١).

(٢) رواه **مسلم**: كتـاب فضـائل الصحابـة، باب من فضـائـل عثمـان ﷺ، ص١٠٥٦ برقم (٦٢٠٩).

(٣) جَرْهَد بن خويلد بن عدي الأسلمي، أبو عبـد الرحمن، من أهل الصفة، وشهد الحديبية، سكن المدينة وله بها دار، كان شريفاً ورُويت عنه أحاديث كثيرة، أشهرها أن الفخذ عورة، كان ﷺ يأكل بشماله، فقال له النبي ﷺ: كلْ بيمينك، فقال: إنها مصابة، فنفث عليها ﷺ فما اشتكى منها حتى مات. «أسد الغابة ١/ ٢٧٧، الإصابة ١/ ٢٣١».

(٤) رواه **البخاري**: كتاب الصلاة، باب ما يُذكر في الفخذ، ص٦٥، دون ذكر الرقم.

(٥) رواه **أحمد** في مسنده ٢/ ١١٧ برقم (١٢٤٨)، قال محققو المسند: إسناده صحيح، ويزيد أبو خالد البيسري القرشي ترجم له البخاري في الكبير فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

ـ **ذهب ابن حزم**[١] **من الظاهرية** إلى القول: بأن العورة هي السوأتان فقط دون الفخذين[٢].

ـ **الترجيح**: يتبين لنا مما سبق أن أقوال الفقهاء تتلخص في ثلاثة أقوال:

١ ـ الحنفية: عورة الرجل ما بين السرة إلى تحت ركبتيه، فلم يعدُّوا السرة من العورة، ولكن الركبتين يعدُّوهما من العورة.

٢ ـ المالكية والشافعية والحنابلة: نصوا على أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، دون أن يعدُّوا السرة والركبة من العورة.

٣ ـ الظاهرية: عدُّوا السوأتين فقط من العورة.

والراجح رأي المذاهب الأربعة الذي يُعد صحيحاً، بل أقوى من رأي الظاهرية؛ لقيام الأدلة الصحيحة على ذلك، ولا يؤثر الخلاف في عدِّ الركبة من العورة، أو عدم عدِّها. والله تعالى أعلم.

٢ ـ عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي:

ـ **الحنفية**: المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، والدليل أن النبي ﷺ

---

(١) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، فارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، وُلد بقرطبة ٣٨٤هـ، عالم الأندلس في عصره، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف، وكان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، فكان حافظاً للحديث وفقهه، وله في الفقه كتاب المحلى، وفي الأصول كتاب الأحكام، توفي في بادية لبلة بالأندلس سنة ٤٥٦هـ.
«سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤، الأعلام ٤/ ٢٥٤».

(٢) المحلى بالآثار ٢/ ٢٤١ [لابن حزم الأندلسي علي بن أحمد، دار الفكر/ بيروت ـ لبنان].

«نهى المُحرِمة عن لبس القُفَّازين والنِّقاب»[١].

ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرُم سترهما بالمخيط، وأما القدم فالأصح أنها ليست بعورة للابتلاء بإبدائها، إلا عند خشية الفتنة فيحرم النظر إليها، وكما يحرم كشفها لما ذُكر[٢].

ـ **المالكية**: عورة المرأة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما، فيجوز النظر إليهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولا شابه[٣].

ـ **الشافعية**: عورة المرأة ما سوى الوجه والكفين، والكفان يشتمل ظاهرهما وباطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، واستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]. قال ابن عباس وعائشة ﵄: هو الوجه والكفان[٤].

ـ **الحنابلة**: المرأة كلها عورة إلا الوجه، واختلفوا فيما وراء ذلك، كما اختلفوا في وجوه الترجيح:

أولاً ـ الكفان في الرواية الأولى:

هي عورة، وهي المذهب وعليه الجمهور، والرواية الثانية ليستا بعورة، قال

---

(١) رواه **الترمذي**: كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، ص٢٥٩ برقم (٨٣٣)، **والنسائي**: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، ص٧١٧ برقم (٢٦٧٢). وقال عنه **الترمذي**: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/ ٥٣٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢/ ١٨١.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/ ٢٥٧.

المرداوي[١]: قلت: وهو الصواب.

ثانياً ـ القدمان:

اختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٢] أنهما ليستا بعورة[٣].

٣ ـ عورة المرأة بالنسبة للرجل المحرم:

تختلف عورة المرأة بالنسبة لامرأة مثلها، وكذا بالنسبة للرجل المَحرم، والمراد بالمحرم هنا ما يحرم عليها نكاحه على وجه التأبيد كالأب، والابن، والأخ، والعم وغيره، وفيما يلي آراء المذاهب:

ـ **الحنفية:** عـورة المرأة على الرجـل المحرم يجـوز لها أن تكشف رأسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها عند أمن شهوته وشهوتها[٤].

ـ **المالكية والحنابلة:** ذهبوا إلى أن عورة المرأة للرجل المحرم من النسب، أو الرضاعة، أو المصاهرة، جميع بدنها إلا الوجه والأطراف، وهي ما فوق المنحر وهو شامل شعر الرأس، والقدمان، والذراعان، فليس له أن يرى ثدييها وصدرها

---

(١) المرداوي، صاحب الإنصاف: سبقت ترجمته.

(٢) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي محمد عبدالله بن تيمية الحراني، تقي الدين نزيل دمشق، وُلد سنة ٦٦١هـ، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير، وسمع فيها الشيخ من جماعة من العلماء، مهر في كثير من فنون العلم، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، وله الكثير من المصنفات منها: الإيمان والاستقامة، ومنهاج السنن، واقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم وغيرها، توفي سنة ٧٢٨هـ. «المنهج الأحمد ٥/ ٢٤، شذرات الذهب ٨/ ١٤٢».

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٤٥٢، الروض المربع، ص١٠٠، ونص على الوجه فقط.

(٤) انظر: المبسوط ٥/ ١٢١.

وساقها، فله النظر إلى ما يظهر غالباً، وليس له إلى ما يُستر غالباً[١].

ـ **الشافعية**: عورة المرأة بالنسبة للمحرم ما بين السرة والركبة، وقيل: ما يبدو في المهنة فقط[٢].

٤ ـ عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة:

جمهور العلماء على أن عورة المرأة على المرأة كعورة الرجل مع الرجل، فيباح لها أن تكشف من جسدها أمام النساء ما يباح للرجل كشفه أمام الرجال[٣].

٥ ـ عورة المسلمة بالنسبة للمرأة الكافرة:

ـ **الحنفية والمالكية**: وهو الأصح عند الشافعية، عدُّوا الذمية كالرجل الأجنبي، فلا يحل للمرأة المسلمة أن تكشف شيئاً من بدنها، عدا وجهها وكفيها بين يدي المرأة الكافرة، باعتبار أنها كافرة لا باعتبار أن المرأة المسلمة عورة[٤].

ـ **الشافعية**: في قول آخر: أجازوا رؤية الكافرة من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة[٥].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/ ١٨٢، منح الجليل على مختصر خليل ١/ ١٣٤ [للعلامة الشيخ محمد عليش، دار صادر، دون ذكر الطبعة]، المغني ٩/ ٤٩٢.

(٢) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مج١، ٢/ ١١٩ [للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار الخير/ بيروت ـ دمشق].

(٣) انظر: المبسوط ٥/ ١٢١، مختصر خليل، ص٢٦، المهذب ٢/ ٤٤، المغني ٥/ ٥٠٥.

(٤) انظر: حاشية رد المحتار ٦/ ٦٨٩، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ١/ ١٠٥ [للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر، الطبعة الأخيرة: ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م].

(٥) إعانة الطالبين ١/ ١٣٤ [للسيد البكري، دار الفكر/ بيروت ـ لبنان: ١٤١٤ ـ ١٩٩٣].

ـ **الحنابلة**: لم يفرقوا بين الذمية والمسلمة، وعدُّوا حكمها حكم المسلمة مع المسلمة، وهو جواز النظر إليها إلا ما بين السرة والركبة[١].

ومنشأ هذا الخلاف هو التفسير المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾[النور: ٣١].

فالجمهور قالوا: إن المراد بهن خصوص النساء المسلمات، أي: المختصات بصحبة الدين، والحنابلة ذهبوا إلى أن المراد بهن عموم النساء بلا فرق بين المسلمات والكافرات.

٦ ـ عورة الصغير:

اختلف الفقهاء في تحديد عورة الصغير، وفيمايلي أقوالهم:

ـ **الحنفية**: ذهبوا إلى أن عورة الصغير قبل سن العاشرة القُبُل والدُّبُر، ما دام لم يُشتهى، وبعد العاشرة عورته عورة البالغ ذكراً كان أم أنثى، ولا عورة عندهم للصغير، وهو مَنْ عمره أربع سنين[٢].

ـ **المالكية**: خففوا في هذا الأمر، فجعلوا مَنْ عمره اثنتا عشرة سنةً فما دون يجوز النظر إلى جميع بدنه، أما ابن ثلاث عشرة فعورته كعورة الرجل[٣].

ـ **الشافعية**: شددوا في هذا الأمر، فعدُّوا أن عورة الصغير كعورة الكبير،

---

(١) المغني ٩/ ٥٠٥.

(٢) رد المحتار ١/ ٤٣٩.

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٤٨٨.

وعورة الصغيرة كعورة الكبيرة[١].

ـ **الحنابلة**: لا عورة عندهم للصغير الذي لم يبلغ سبع سنين، فيباح النظر إليه وإلى جميع بدنه، وأما ابن سبع سنين إلى عشر فعورته الفرجان، وابن عشر سنين عورته كعورة الرجل، وبنت سبع سنين عورتها كعورة الكبيرة[٢].

ثالثاً ـ شروط السترة:

١ ـ ألا يصف بشرة الإنسان، والضابط ألا يصف لون بشرة العورة من بياض أو سواد؛ لأن الستر لا يحصل إلا بذلك[٣].

٢ ـ ألا يصف حجم العورة بصور تجسدها بدقة[٤].

٣ ـ ألا يكون الثوب عريضاً تُرى عورته من أطرافه[٥].

الفرع الثاني ـ ألا يكون في اللباس دعاية لمحرم:

أولاً ـ شرح الضابط:

تقوم بعض الشركات والمؤسسات المنتجة للمواد المحرمة، كشركات إنتاج الخمور والتبغ والبنوك الربوية، باستغلال الأندية والفرق، لطرح إعلاناتها على ملابس اللاعبين أو داخل الملاعب والصالات.

والإسلام بأحكامه التي تنهى عن الشيء وعن كل ما يوصل إليه، يُحرم على

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٥٧.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٤٦٤، ٩/ ٥٠٥، الروض المربع، ص١٠٠.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٧٦، الروض المربع، ص٩٩.

(٤) انظر: الروض المربع، ص٩٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤١، ٤٤٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤١.

المسلم أن يعين أهل الباطل والظلم في ضلالهم، وعليه نقول: لا يجوز للمسلم ارتداء الملابس التي فيها دعاية لمحرم، مما يسعى أهل الباطل بإعلانه ونشره؛ لأن كل ما فيه دعاية لمحرم أو إظهار له فهو محرم، كما يحرم اللعب في الملاعب والصالات المحاطة بهذه الدعايات.

ثانياً ـ مستند هذا الضابط:

ـ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ـ وهناك أحاديث كثيرة تحرِّم إعانة أهل المعاصي، منها:

ـ قوله ﷺ: «**منْ أعانَ على قتلِ مؤمنٍ بشطرِ كلمةٍ لقيَ اللهَ ﷻ مكتوبٌ بين عينيه آيسٌ من رحمةِ الله ﷻ**»(١).

ـ قوله ﷺ: «**لعنَ اللهُ آكل الربا ومُؤْكِلَهُ وكاتِبَهُ وشاهِدَيْهِ، وقال: همْ سَواءٌ**»(٢).

ـ فالحرمة في هذه الأحاديث ليست مقتصرة على من ارتكب الذنب والمعصية، بل من أعان عليها، وساعد على إظهارها ونشرها، فهم جميعاً مشتركون بالتأثيم واللعن.

الفرع الثالث ـ أن يكون اللباس خالياً من إشارات الشهرة:

أولاً ـ شرح الضابط:

يميز بعض اللاعبين أنفسهم بارتداء ألبسة تحتوي على صفات مميزة، أو وضع

---

(١) رواه ابن ماجه: كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، ص٥٨٥ برقم (٢٦٢٠). قال المحققون: ضعيف جداً، وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا في تضعيفه، حتى قيل: كأنه حديث موضوع.

(٢) رواه مسلم: كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ص٦٩٧ برقم (٤٠٩٣).

إشارات لِلفت الأنظار إليهم، كل ذلك بقصد الافتخار والشهرة، وبقصد التميز عن غيرهم.

وهذا الأمر من المخالفات الشرعية التي انتشرت في أوساط اللاعبين، وخاصة المشاهير منهم، فمنهم من يضع شيئاً على رأسه، ومنهم من يضع إشارة على ساقيه، ومنهم من يرتدي أحذية بألوان تميزهم، فيخرجون على الناس بزينتهم لجذب أنظارهم، وهذه من صور الإعجاب بالنفس التي حرمها الإسلام.

ثانياً ـ مستند الضابط:

ـ قوله ﷺ: **«مَنْ لبسَ ثوبَ شُهْرَةٍ في الدنيا أَلْبَسَهُ اللهُ يومَ القيامةِ ثوبَ مَذَلَّةٍ»**[1].

فهذا دليل على حرمة ارتداء ثوب الشهرة، أي: ثوب يُقصد به الاشتهار بين الناس، سواء أكان نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا، أو خسيساً يلبسه بقصد الزهد للرياء والسمعة.

وما يقوم به بعض اللاعبين بارتداء ما يميزهم عن غيرهم، بقصد جذب الأنظار إليهم، يدخل في مضمار هذا الحديث.

فمن واجب الرياضي المسلم أن يكون بعيداً عن هذه الأمور؛ لأن الأخلاق الإسلامية تفرض على المسلم أن يتحلى بالتواضع، بعيداً عن الكبر والعجب.

* * *

(١) رواه **أحمد** ٩/ ٤٧٧ برقم (٥٦٦٤)، **وأبو داود**: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ص٨٠٠ برقم (٤٠٢٩)، **ابن ماجه**: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، ص٧٩٩ برقم (٣٦٠٧). قال **محققو المسند**: حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبدالله النخعي، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات.

*** المطلب الخامس ـ عدم الإسراف والمبالغة في ممارستها:**

الفرع الأول ـ شرح الضابط:

من أعظم النعم التي أنعم الله ﷻ بها على الإنسان وأجلّها وأغلاها نعمة الوقت والزمن؛ لأنه أنفس وأثمن ما يملك الإنسان، وهو رأس المال الحقيقي للمسلم، وهو وعاء لكل عمل وإنتاج، فأغلى ما نملك بعد إسلامنا. . . الوقت.

لذلك حرص الإسلام على المحافظة عليه، وعدم تبديده وتضييعه إلا فيما يرضي الله؛ لأن انشغال المرء فيما لا نفع فيه يوصله إلى دائرة الحرام أو يقربه إليها.

وتُعد الألعاب الرياضية من الأشياء التي مال فيها الناس إلى المبالغة والإسراف في عصرنا، فجعلوها وسيلة لإهدار أوقاتهم وإضاعتها حداً فاقت به التبذير والتبديد.

والإسلام ـ بشريعته الموازنة لشتى مجالات الحياة ـ لما أباح ممارسة الألعاب الرياضية جعلها منضبطة بعدم الإسراف والمبالغة فيها؛ لأن المباحات مقيدة بذلك؛ كيلا تطغى على الأولويات.

وممارسة الألعاب الرياضية يُعد من الأمور التحسينية، فيجب ألا يطغى على الحاجيات، ومن بابٍ أولى على الضروريات.

وتتمثل صور الإسراف بناءً على ما ذكرناه في الأمور الآتية:

أولاً: في حالة تضييع الواجبات الدينية والدنيوية، كأن تطغى الألعاب على فريضة الصلاة أو على السعي في كسب الرزق، فهنا نحكم بحرمة أي نشاط رياضي يضيع الواجبات، ومن المعلوم في الشريعة الإسلامية حرمة تضييع الواجبات.

ثانياً: في حالة تضييع الأولويات والمندوبات، كحضور صلاة الجماعة

ودروس القرآن والعلم، وغيرها من الأعمال الصالحة المندوب إلى فعلها؛ فإنها أولى من اللعب، وفي هـذه الحالـة تُكره ممارسة الأنشطة الرياضية؛ لأنـه يُكره تضييع المندوبات والأولويات.

ثالثاً: في حالة الاستغراق بممارستها والمبالغة فيها بحيث تأخذ وقت الإنسان بأكمله، مع المحافظة على الواجبات والمندوبات، ففي هذه الحالة تُكره ممارسة الألعاب الرياضية؛ لأن المسلم مطالَب بأن يساوي بين شتى مجالات الحياة دون أن يطغى جانب على آخر.

الفرع الثاني ـ مستثنيات هذا الضابط: يُستثنى من هذا الضابط حالتين:

الحالة الأولى: إعداد القـوة في سبيل الله ﷻ، وذلك بممارسـة الرياضات الجهادية؛ لأن القوة والمهارة تأتي بكثرة التدريب وبالاستغراق بالممارسة.

الحالة الثانية: احتـراف الألعـاب الريـاضيـة بشـروطه وضـوابطـه، وهذا ما سنتحدث عنه في الفصل القادم.

الفرع الثالث ـ مستند هذا الضابط:

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١].

تدل هذه الآية على كراهيـة الإسراف في الطعام والشراب، ويدخل في هذه الكراهة كافة المباحات، ومن بينها الألعاب الرياضية.

٢ ـ كراهية المبالغة والإسراف في العبادات: فالإسلام رفض الإفراط في كمية العبادات الشرعية التي جاء آمراً بها أمر وجوب أو استحباب، إذا خرجت عن الحد المألوف، ومن النصوص الدالة على ذلك:

ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: «دخلَ النَّبيُ ﷺ فإذا حبلٌ ممدودٌ بين السَّارِيَتَيْنِ،

فقال: «ما هَذا الحَبْل؟» قالوا: هذا حبلٌ لزينبَ[١]، فإذا فَتَرَتْ تَعلَّقت، فقال النبي ﷺ: «لا، حُلُّوهُ، ليُصلِّ أحدُكُم نشاطَه، فإذا فَتَرَ فليَقْعُدْ»[٢].

ـ قوله ﷺ: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولنْ يُشَّادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غَلَبَهُ»[٣].

ـ عن عائشة ﷺ: «أن النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وعندها امرأةٌ، قال: «منْ هذهِ»، قالت: فلانةُ تَذْكُرُ من صَلاَتِها، قال: «مَهْ، عليكم بما تُطِيقُونَ، فو اللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تَمَلُّوا، وكانَ أحبَّ الدِّين إلى اللهِ ما دامَ عليهِ صاحبُهُ»[٤].

* * *

* المطلب السادس ـ ألا تفضي إلى مفسدة:

الفرع الأول ـ شرح الضابط:

الرياضة في الشريعة الإسلامية وسيلة بحدِّ ذاتها لا غاية، فالمسلم حينما يمارس أي نشاط رياضي ينبغي عليه أن يوجه أهدافه نحو مرضاة الله ﷻ، دون أن

---

(١) زينب بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة ٥هـ، وقيل غير ذلك، وكانت قبله تحت زيد ابن حارثة، وهي التي ذكر الله تعالى قصتها في القرآن، فكنت تفخر على نساء النبي ﷺ، فتقول إن آباءكن أنكحكن، وإن الله أنكحني من فوق سبع سموات، أول نسائه لحوقاً به، وذلك في خلافة عمر ﷺ سنة ٢٠هـ. «الاستيعاب ٤/ ١٨٤٩، الإصابة ٤/ ٣١٣.

(٢) رواه **البخاري**: كتاب التهجد، باب ما يُكره من التشديد في العبادة، ص١٨٤ برقم (١١٥٠).

(٣) رواه **البخاري**: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ص١٠ برقم (٣٩).

(٤) رواه **البخاري**: كتاب التهجد، باب ما يُكره من التشديد في العبادة، ص١٨٤ برقم (١١٥١)، و**مسلم**: كتاب صلاة المسافرين وقصره، باب فضيلة العمل الدائم...، ص٣١٨ برقم (١٨٣٤).

يخالف أو يعارض أحكام شريعته، فإذا أوصلت إلى منكر أو محرم فقد خالفت هذه الغاية، فهنا نحكم بحرمة ممارستها.

فإذاً من الضوابط المهمة لممارسة أي نشاط رياضي ألا يؤدي إلى أمر مخالف لأحكام الشريعة؛ لأن ما أدى إلى حرام فهو حرام.

ضمن هذا الإطار يجب أن تنضبط الألعاب الرياضية بشتى أصنافها ومختلف أشكالها.

ومن أمثلة ذلك: إثارة الفرقة والحساسيات والأحقاد والفتن، فالإسلام دعا إلى جمع الكلمة ووحدة الصف بين المسلمين، ولا يغفل أحد بأن الرياضة اليوم أصبحت مفرقة لا مجمِّعة، تثير الأحقاد والضغائن بين الناس، وربما وصل الأمر في كثير من المباريات ـ وخاصة المنافسات المقامة بين الأندية في البلد الواحد ـ بسبب أهميتها وحساسيتها إلى نهايات دموية مريرة، والسجل الرياضي حافل بأحداث العنف، ومن ذلك:

ـ ٢٣ مايو ١٩٦٣م، خلال مباراة تصفية للدورة الأولمبية بين البيرو والأرجنتين، نشب خلاف على صحة هدف تسبب في حدوث اصطدامات بين المشجعين، أدى إلى مصرع ٣٢٠ شخصاً، وإصابة ١٠٠٠ آخرين بجراح وكسور مختلفة.

ـ ٢٥ يونيو ١٩٦٩م، في «كيركلا» بتركيا، نشب عراك عنيف بين المتفرجين بعد هدف اختُلف في صحته، أدت الاشتباكات إلى مقتل ١٥ شخصاً وجرح ١٠٢ آخرين.

ـ ١٦ أغسطس ١٩٨٠م، قتل ١٨ شخصاً وأصيب ١٠٠ آخرون في مدينة

كلكتا الهندية، عندما قام الحكم بطرد اثنين من اللاعبين لارتكابهم مخالفات في الملعب.

ـ ١٨ نوفمبر ١٩٨٢م، قُتل ٢٤ شخصاً وأُصيب ٢١٠ في مدينة كالي في كولومبيا نتيجة عراك نشب بين مشجعين مخمورين.

ـ ٢٩ مايو ١٩٨٥م، قُتل ٣٩ شخصاً وأُصيب ٦٠٠ بجروح وكسور مختلفة إثر أحداث عنف نشبت بين مشجعي ليفربول الإنكليزي وجوفنتوس الإيطالي[١].

ـ تحولت الملاعب الأرجنتينية من ملاعب تمارَس عليها كرة القدم إلى ساحات للقتال والاشتباك، فلا يكاد يمر أسبوع من الدوري الأرجنتيني دون أن تتوقف أو تُلغى إحدى مبارياته بسبب اجتياح الجماهير لأرضية الملعب، أو بسبب اشتباك اللاعبين ببعضهم، وما يعقبه من معارك تدور رحاها في المدرجات.

ـ لم يقتصر العنف على ملاعب كرة القدم، بل تجاوز إلى زعزعة العلاقات الدولية التي تربط بين الفريقين المتنافسين، وربما أدى في بعض الأحيان إل حرب ضارية يسقط فيها آلاف القتلى، كما حدث بين دولة الهندوراس والسلفادور، حيث قامت بينهما حرب شاملة سنة ١٩٦٩م، أُطلق عليها حرب كرة القدم، بسبب النزاع على نتيجة مباراة دولية، استمرت الحرب سبعة أيام، وقُتل فيها ما يزيد على ألفين من الجانبين[٢].

لعل هذه الآفة التي اجتاحت الملاعب الرياضية من أعظم الآفات التي حاربتها الشريعة الإسلامية، وحرَّمت كل ما يؤدي إليها؛ لأن من المعلوم أنه من أعظم مقاصد

---

(١) انظر: قضايا اللهو والترفيه، ص٣٢٣ وما بعدها.

(٢) انظر: قضايا اللهو والترفيه، ص٣٢٤.

الشريعة، ومن أجلِّ أهداف الإسلام أن يؤلف بين القلوب، وأن يجمع الصفوف، وأن يوحِّد الكلمة، وأن يرأب الصدع[١]، وأن يزيل أسباب الخلاف والتدابر والتقاطع.

فالإسلام لا ينهى عن التشجيع، وعن الانتساب لنادٍ معين، ولكنه ينهى عن الفرقة والعصبية، وجعل المنافسات الرياضية سبيلاً لإيقاع العداوات والبغضاء في صفوف المسلمين، فإذا دخلت هذه الآفة إلى أي لقاء أو منافسة رياضية، فهنالك يحرم على المسلمين أن يمارسوها، كما ينبغي عليهم أن يوقفوها.

الفرع الثاني ـ مستند الضابط:

١ ـ القاعدة الفقهية: «ما أدى إلى حرام فهو حرام»، أو «كل أمرٍ يُتذرع به إلى محظور فهو محظور».

تنبثق هاتان القاعدتان من مبدأ سد الذرائع، ومنطلق درء المفاسد في التشريع الحكيم.

ومن المعلوم أن الوسائل لها حكم المقصود إذا كانت مؤدية إليه، فإذا أفضت إلى محظور أو فساد، فهي ممنوعة وباطلة[٢].

٢ ـ الإسلام نهى عن كل شيء يؤدي إلى التفرقة بين المسلمين، ومن ذلك:

ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ

---

(١) يُصلح الشقوق. «تاج العروس ٢/ ٤٥٦». كناية على أن الإسلام يجمع المسلمين ويُصلح ما يفرقهم.

(٢) القواعد الفقهية، ص١٠٦.

﴿فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات: ٦].

والنميمة: نقل الحديث بين الناس على جهة الإفساد، وهي محرمة بإجماع المسلمين(١).

ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[الحجرات: ١٢].

فإذا أوصلت المنافسات الرياضية إلى مفسدة فلابدَّ من إزالتها أو النهي عن ممارستها.

* * *

*** المطلب السابع ـ خلوُّها من الاختلاط:**

الفرع الأول ـ مفهوم الاختلاط:

الاختلاط في اللغة: المزج، خَلَطَ الشيء بالشيء، ويخلِطُه خلْطاً، وخلَّطَه فاخْتَلَطَ: مزجه.

والخِلاط: اختلاط الإبل والناس والمواشي(٢).

وأهل العلم حينما يطلقون لفظة الاختلاط يقصدون بها: اختلاط النساء بالرجال الأجانب.

الفرع الثاني ـ صور الاختلاط في الألعاب الرياضية:

أصبح واقع الاختلاط في الألعاب الرياضية من الأمور البديهية الواسعة

---

(١) انظر: الكبائر، ص١٦٠.

(٢) انظر: لسان العرب ٧/ ٢٩١، معجم الصحاح، ص٣١١، مادة: خلط.

الانتشار، وأمثلة ذلك كما هو مشاهَد كثيرة، ومن ذلك إقامة مباريات الزوجي المختلط بين الرجال والنساء في كثير من المنافسات ككرة المضرب، وإقامة تدريبات مشتركة بين اللاعبين ذكوراً وإناثاً، وهذه الظاهرة واسعة الانتشار حتى في بلادنا الإسلامية، ومنها قيام مدرب من الذكور بتدريب الإناث وعلى العكس، أو أن يكون الملعب مشتركاً بينهم، كالمسابح والصالات والملاعب المختلطة، أو أن يختلط الجمهور من كلا الجنسين في مشاهدة المباريات من المدرجات.

أصبحت هذه الصور في تزايد في عالمنا الرياضي، وخاصة أن قوانين الألعاب الرياضية الصادرة عن الاتحادات الدولية تسمح باختلاط الجنسين بجميع هذه الصور، ومن الأمور التي تُدرس الآن إمكان إدخال عنصر النساء مع الرجال في الملاعب الكروية ككرة القدم.

الفرع الثالث ـ حكمه:

يحرم اجتماع الرجال مع النساء الأجنبيات في مكان واحد، وامتزاج بعضهم ببعض، ومزاحمة بعضهم لبعض، وكشف النساء على الرجال؛ لأن ذلك من أسباب الفتنة وثوران الشهوات، ومن دواعي الوقوع في الفواحش والآثام.

الفرع الرابع ـ الدليل على حرمته:

ـ حديث أم سلمة[1] رضي الله عنها: **«كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ قامَ النِّساءُ حتَّى يَقْضِي تسليمَهُ، ومكثَ يسيراً قبلَ أنْ يقومَ»**.

---

(١) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ، واسمها هند، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة، وكانت عند أبي سلمة رضي الله عنه، فلما توفي تزوجها النبي ﷺ. «أسد الغابة ٥/ ٥٨٨، الإصابة ٤/ ٤٥٨».

قال ابن شهاب[١]: أرى ـ والله أعلم ـ مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم[٢].

ـ عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو تَرَكْنا هذا البابَ للنِّساءِ»**. قال نافع[٣]: فلمْ يَدْخلْ منه ابنُ عمرَ حتَّى ماتَ[٤].

ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«خيرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخيرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشرُّها أوَّلُها»**[٥].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: هو أن النبي ﷺ رأى منع الاختلاط ومزاحمة الرجال للنساء، حتى في المساجد أحبِّ البقاع إلى الله ﷻ، وذلك بالمكث بعد السلام حتى ينصرف النساء، أو بتخصيص باب خاص في المسجد للنساء ـ وإلى الآن لا يزال هذا الباب معروفاً بباب النساء ـ، أو بفصل صفوف الرجال عن صفوف النساء، وهذه أعظم الأدلة على منع الشريعة للاختلاط؛ لأن هذه الإجراءات قد

---

(١) ابن شهاب الزهري: سبقت ترجمته.

(٢) رواه **البخاري**: كتاب الأذان، باب التسليم، ص١٣٦ برقم (٨٣٧).

(٣) نافع مولى ابن عمر الإمام المفتي الثبت عالم المدينة، أبو عبدالله القرشي ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته، من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة في فقه الدين، متَّفَقاً على رياسته، كثير الرواية في الحديث وثقة، لا يُعرف له خطأ في جميع ما رواه، وهو ديلمي الأصل، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، ونشأ في المدينة، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليُعلم أهلها السنن، ولاه صدقات اليمن، توفي سنة ١١٧هـ. «سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥، الطبقات الكبرى ٥/ ٩٥».

(٤) رواه **أبو داود**: كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، ص١١٤ برقم (٤٦٢).

(٥) رواه **مسلم**: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف...، ص١٨٦ برقم (٩٨٥).

اتُّخذت في المسجد، وهو المكان الطاهر للعبادة، الذي يكون فيه الرجال والنساء أبعد عن ثوران الشهوة، فاتخاذها في غيره ـ ومنها في مجال الأنشطة الرياضية باجتماع اللاعبين مع بعضهم البعض، أو اجتماع الجماهير كما ذكرنا في صور الاختلاط في المجال الرياضي ـ فهذا من باب أولى؛ لأن حصول الافتتان آكد؛ لأن المرأة بممارستها للأنشطة الرياضية تُظهر بحركتها الكثير من أجزاء جسدها الذي يثير شهوة الرجال، فالشرع حرَّم النظر بشهوة إلى الأجنبيات، وحرَّم الخلوة بهن سداً للذريعة إلى الفساد، وإغلاقاً لبابٍ قد تهب منه رياح الفتنة، فما بالكم في جوٍّ من التلاحق والتماس مع الإغراء بأجساد النساء وأصواتهن.

ـ مشاركة النساء للرجال في اللعب تعارض أحكاماً كثيرة في الشريعة الإسلامية مثل:

تحريم النظر إلى المرأة وبالعكس في قوله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[النور: ٣٠].

تحريم الخضوع بالقول في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[الأحزاب: ٣٢].

ولقد أُمرت المرأة بالحجاب الكامل، مع أمر بالتزام بيتها في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب: ٣٣].

وممارسة المرأة للرياضة مع الرجال الأجانب فيه مخالفة ظاهرة لهذه الأحكام القرآنية، فهي لا تخلو من النظر والخضوع بالأقوال والأفعال، وليس من المعقول أن تمارس المرأة نشاطها الرياضي بحجابها الكامل؛ لذا يحرم مشاركة المرأة للرجال بممارسة الرياضات المختلفة.

❐ ❐ ❐

الفصل الثالث

مسائل تتعلق بالألعاب الرياضية

ويتضمن المباحث التالية:

* المبحث الأول: ممارسة المرأة للألعاب الرياضية.
* المبحث الثاني: مشاهدة الألعاب الرياضية.
* المبحث الثالث: التشجيع: حكمه وضوابطه.
* المبحث الرابع: الاحتراف.
* المبحث الخامس: المنشآت الرياضية.
* المبحث السادس: مشاركة المسلمين في المهرجانات الرياضية العالمية الحالية.
* المبحث السابع: العقاقير المنشطة.

الفصل الثالث

مسائل تتعلق بالألعاب الرياضية

المبحث الأول

ممارسة المرأة للألعاب الرياضية

دخلت المرأة عالم الرياضة دخولاً ملحوظاً، لها أنديتها الخاصة بها، ولها حق المشاركة في المهرجانات الرياضية العالمية لا فرق بينها وبين الرجال، حتى وصل الأمر في ذلك بمشاركة الرجال وفي بعض الأحيان بمنافستهم، فموضوع الرياضة النسائية أصبح من الموضوعات المثارة على مختلف الساحات، ومنها الساحة الشرعية.

وفي الكلمات الآتية أتلمس الموقف الشرعي من هذه القضية، وسأتكلم عنه من عدة نقاط.

*** المطلب الأول ـ حكم ممارسة المرأة للألعاب الرياضية:**

من القواعد الشرعية المقررة: أن خطاب الشارع بالتحليل أو التحريم أو الإباحة أو الوجوب أو الندب، موجَّهٌ للرجال وللنساء جميعاً، إلا ما قام الدليل على تخصيص الرجال أو النساء به.

يقول ابن حزم رحمه الله: «وكان خطاب الله تعالى، وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء خطاباً واحداً، لم يجز أن يخص الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع؛

لأن ذلك تخصيص الظاهر»[١].

وقد سبق من خلال إصدار الحكم الأصلي للألعاب الرياضية أن الأصل في الرياضة الجواز، ولم نجد دليلاً يخصص الرجال في ذلك، بل رأينا أدلة صريحة بممارسة النساء للألعاب الرياضية، كممارسة السيدة عائشة ﵂ لرياضة العدو مع النبي ﷺ، وعليه نقول:

بأن ممارسة المرأة للألعاب الرياضية يتبع في حكمه لممارسة الرجال وهو الإباحة، ولكن هذا الحكم يتغير بما يعتريه من مقاصد وأهداف وظروف خارجية.

* * *

*** المطلب الثاني ـ الدليل على جواز ممارسة المرأة للرياضة:**

في جواز ممارسة المرأة للألعاب الرياضية أدلة صريحة، منها نقلية ومنها عقلية، وكلها تثبت أحقية المرأة في أن تمارس أوجه النشاط الرياضي المباح بشكل عام.

الفرع الأول ـ الدليل النقلي:

ـ عن عائشة ﵂ قالت: «**خرجتُ مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ وأنا جاريَةٌ لم أحْمِلْ اللحمَ ولم أبْدُنْ، فقال للناس: تَقدَّموا فتقدَّموا، ثم قال لي: تعالَيْ حتَّى أسابِقَكِ فسابَقتُهُ فسبَقْتُهُ، فسكت عنِّي حتَّى إذا حَمَلْتُ اللَّحمَ وبدُنْتُ ونسيتُ، خرجتُ معَهُ في بعضِ أسفارِهِ، فقال للناس: تَقدَّموا فتَقدَّموا، ثم قال لي: تعالَيْ حتى أسابِقَكِ، فسابَقْتُهُ فسَبَقَنِي، فجعلَ يضحكُ ويقول: «هذه بتلك»**»[٢].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٣٧ [ابن حزم الاندلسي تحقيق: لجنة بإشراف الناشر، دار الحديث/ القاهرة].

(٢) سبق تخريجه مختصراً ص٤٦.

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه لا مانع من ممارسة المرأة للأنشطة البدنية الرياضية إذا ما اقتصرت على الألعاب التي تتناسب مع الأهداف التي رسمتها الشريعة الإسلامية للمرأة.

الفرع الثاني ـ الأدلة العقلية:

ـ المرأة مطالبة بالجهاد في حالة النفير العام، وحالة صد الهجوم، والدفاع عن النفس[1].

فإذا كانت مطالبة بالجهاد في سبيل الله ﷻ والدفاع عن النفس والأرض، فهي إذاً مطالبة بإعداد القوة التي حثَّنا القرآن على تهيئتها.

وتُعد التربية البدنية والأنشطة الرياضية من أهم صور إعداد هذه القوة، وعليه نقول: بجواز ممارسة المرأة للألعاب الرياضية.

ـ إن من أهم المنطلقات التي جعلت الشريعة الإسلامية تتبوأ الألعاب الرياضية فيها مكانةً عظيمةً عبر العصور الإسلامية، حاجة الإنسان إليها بدافع فطرته، ليحصل على الراحة والاطمئنان، ويُبعد عن نفسه الملل والإرهاق، والإسلام جاء موافقاً لهذه الفطرة، وعليه: لا يجوز أن نحرم المرأة من إشباع هذه الفطرة الإنسانية بممارستها للأنشطة الرياضية.

* * *

*** المطلب الثالث ـ ضوابط ممارسة المرأة للألعاب الرياضية:**

تحكم ممارسة المرأة للألعاب الرياضية جملة من الضوابط والشروط، التي

---

(١) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ١٠٢١ وما بعدها [تأليف: د. محمد خير هيكل، دار البيارق، توزيع: دار ابن حزم].

تجعل هذه الرياضة تحقق أهدافها التي تتناسب مع مقاصد الشريعة بعيداً عن المخالفات الشرعية، بما يحفظ على المرأة دينها وكرامتها وعفَّتها، ومن هذه الضوابط:

أولاً ـ وجوب مراعاة جميع الضوابط التي ذكرناها في الفصل السابق من الضوابط الذاتية والعامة.

ثانياً ـ اجتناب الألعاب الرياضية التي تناقض طبيعتها الأنثوية:

١ ـ شرح الضابط:

من الأمور البديهية في الإسلام أن يختص الرجال ببعض الأحكام مما لا تختص به النساء، وأن تختص النساء بأحكام لم يختص بها الرجال، مما يصلح لكل منهم، وذلك تبعاً لاختلاف الطبائع واختلاف الصفات، مما يقتضي شرع الأحكام وفق ما يصلح لكل منهم.

ومن المعلوم أن طبيعة الرجل تتسم بالقوة والخشونة، على خلاف المرأة التي جُبلت على الأنوثة والنعومة، فكان من الطبيعي أن يمارس الرجال ألعاباً توافق هذه السمة، كحمل الأثقال وتربية العضلات وتكسير الصخور، مما لا يصلح بالعادة للنساء أو لا تطيقه أجسادهن عادة، فليس من اللائق أن تجعل المرأة جسدها كتلة من العضلات، أو أن تقوم المرأة بحمل الأثقال إظهاراً لقوتها وخشونتها، فكل من هذه الألعاب لا تناسب النساء، إنما هي خاصة بالرجال، ولعل ممارستها من قِبل النساء هو من باب التشبه أو الترجل المنهي عنه بالأدلة الكثيرة.

٢ ـ مستند الضابط:

ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «**لعن النبي ﷺ المُخَنَّثِينَ من الرِّجال، والمُتَرَجِّلاتِ**

منْ النِّساءِ»[١].

وعنه أيضاً: **«لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهينَ من الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتَشَبِّهاتِ منْ النساءِ بالرجالِ»**[٢].

٢ ـ في الحديث: «أنَّ امرأةً مرَّت على رسولِ اللهِ ﷺ مُتَقَلِّدَةً قَوْساً، **فقالُ النبيُّ ﷺ:**

«لعنَ اللهُ المُتَشَبِّهاتِ منْ النِّساءِ بالرِّجالِ، والمُتَشَبِّهينَ منْ الرِّجالِ بالنِّساءِ»[٣].

ثالثاً ـ أن يكون المكان الذي تمارس المرأة فيه رياضتها خالياً من الرجال الأجانب:

١ ـ شرح الضابط:

حريٌّ بالمرأة المسلمة أن تحافظ على ستر الحياء ولباس العفة الذي ألبسها إياه الإسلام، حسبها في ذلك ممارسة رياضتها في بيتها، ولكن إن أرادت أن تمارس بعض الألعاب والمناشط الرياضية ـ التي يشق عليها ممارستها في البيت ـ خارج بيتها، فلابدَّ أن يكون المكان خالياً من الرجال ومستوراً عن الأعين، وأن يُتأكد من

---

(١) رواه **البخاري**: كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ص١٠٣٦ برقم (٥٨٨٦).

(٢) رواه **البخاري**: كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ص١٠٣٥ برقم (٥٨٨٥).

(٣) رواه **الطبراني** في الأوسط ٤/ ٣٩٠ برقم (٤٠٠٣)، قال **الهيثمي**: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وهو لين، وبقية رجاله ثقات. «مجمع الزوائد: كتاب الأدب، باب في المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال ٨/ ١٩٢ برقم (١٣١٩٧).

خلو هذه الأماكن من آلات التصوير التي قد يضعها بعض ضعاف النفوس، وعند ذلك لا حرج بممارستها إن كان الملعب أو النادي مغلقاً أو كانت القاعة محصنة من اطلاع الرجال، وذلك سدّاً لباب الشهوة والفتنة؛ لأنه يحرم نظر الرجال إلى النساء ولو كنَّ متسترات؛ لأن الشهوة حاصلة بالنظر إلى حركاتهن، وسماع أصواتهن، وغير ذلك مما يسبب الفتنة.

٢ ـ مستند هذا الضابط:

عن عائشة ﵂ قالت: «**خرجتُ مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ وأنا جاريَةٌ لم أحْمِلْ اللحمَ ولم أبْدُنْ، فقال للناس: تَقدَّموا فتقدَّموا، ثم قال لي: تعالَيْ حتَّى أسابِقَكِ فسابَقْتُهُ فسبَقْتُهُ، فسكت عنِّي حتَّى إذا حَمَلْتُ اللَّحمَ وبدُنْتُ ونسيتُ، خرجتُ معَهُ في بعضِ أسفارِهِ، فقال للناس: تَقدَّموا فتَقدَّموا، ثم قال لي: تعالَيْ حتى أسابِقَكِ، فسابَقْتُهُ فسَبَقَنِي، فجعلَ يضحكُ ويقول: «هذه بتلك»**»[(١)].

يدل هذا الحديث على إباحة لعب المرأة في بيتها إن أمنت من اطلاع الرجال عليها؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يتقدموا لئلا يطلعوا على مسابقتهما.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[النور: ٣٠].

وجه الاستدلال بهذه الآية: حرمة النظر إلى ما حرَّم الله، أي: قل يا محمد لأتباعك المؤمنين يكفوا أبصارهم عن النظر إلى الأجنبيات؛ لأن النظرة تورث في القلب الشهوة[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٦.

(٢) انظر: صفوة التفاسير ٢/ ٣٠٦ [تأليف: محمد علي الصابوني، دار الفكر/ =

٣ ـ قوله ﷺ لِعلي رضي الله عنه: «يا عليُّ، لا تُتْبِعِ النَّظرةَ النَّظرة، فإنَّما لكَ الأولى وليستْ لكَ الآخِرَة»(١).

يدل هذا الحديث على وجوب غضِّ البصر عن جميع النساء الأجنبيات؛ لأن النبي ﷺ حذَّر عليّاً رضي الله عنه من النظر إلى من لا يحلُّ له من النساء.

رابعاً ـ أن تلتزم المرأة في خروجها بآداب الإسلام:

وتتمثل هذه الآداب بأمرين:

١ ـ ألا تخرج إلا بإذن زوجها؛ لأن المرأة مأمورة بطاعة زوجها، وحقُّ الزوج مقدم على كافة الحقوق بعد حقِّ الله ﷻ.

والأدلة في ذلك كثيرة منها:

ـ قوله ﷺ: «لا تَصُمْ المرأةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إلا بإذنهِ، ولا تأذَنْ في بيتهِ وهوَ شاهدٌ إلا بإذنِهِ»(٢).

ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذَا استأذَنَكُمْ نِساؤكُمْ بالليلِ إلى المسجدِ فأْذَنُوا لهُنَّ»(٣).

= بيروت، ط٢: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م].

(١) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، ص٤٤١ برقم (٢١٤٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، ص٧٦٩ برقم (٢٧٧٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك.

(٢) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، ص٩٢٩ برقم (٥١٩٢). ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ص٢١٤ برقم (٢٣٧٠). واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري: كتاب بدء الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل =

ـ قال النووي رحمه الله: «استُدل به على أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن»(١).

ـ عن أنس بن مالك ﷺ: «أن رجلاً خرجَ وأمرَ امرأتهُ ألا تخرجَ من بيتها، وكانت أبوها في أسفلِ الدَّار، وكانت في أعلاها، فمرِضَ أبوها، فأرسلت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: **«أطيعيْ زوجَكِ»**، فماتَ أبوها، فأرسلت إلى النبي ﷺ، فقال: **«أطيعيْ زوجَكِ»**، فأرسل إليها النبي ﷺ: **«إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غفرَ لأبيها بطاعتِها لزَوْجِها»**(٢).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: وجوب استئذان المرأة لزوجها في خروجها من بيتها، حتى لو كان الخروج إلى عبادة أو طاعة، كالصلاة وبرِّ الوالدين، فمن باب أولى أن تستأذن في المباحات كالخروج في الزيارات ويدخل في ذلك ممارستها لنشاطها الرياضي.

٢ ـ ألا تخرج من بيتها متبرجة:

لقيت المرأة المسلمة من التشريع الإسلامي عنايةً فائقةً كفيلةً بأن تصون عفتها، وتجعلها عزيزة الجانب، سامية المكانة، وإن القيود التي فُرضت عليها في ملبسها

= والغلس، ص١٤٠ برقم (٨٦٥).

ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، ص١٨٦ برقم (٩٩١)، واللفظ له.

(١) فتح الباري لا بن حجر ٢/ ٤٢٢.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٣٨٢ برقم (٧٦٤٨). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف. «مجمع الزوائد: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة ٤/ ٥٧٣، برقم (٧٦٦٦)».

وزينتها لم تكن إلا لِسدِّ ذريعة الفساد الذي ينتج عن التبرج بالزينة، فما وضعه الإسلام ليس تقييداً لحرية المرأة، بل هو وقاية من أن تقع في دَرَك المهانة، وَوَحْلِ الابتذال، أو أن تكون مسرحاً لأعين الناظرين.

ومن هذه التشريعات ألا تخرج المرأة من بيتها متبرجَ؛ لأنها مأمورة بالحشمة، والمحافظة على العرض من الضروريات التي أمرنا الله تعالى بحفظها وعدم تضيعها وتفويتها، وفيما يلي أسرد بعض الأمور التي تتعلق بهذا الأمر:

أولاً ـ تعريف التبرج:

التبرج في اللغة: إظهار الزينة، وتبرَّجت المرأة تبرُّجاً: أظهرت زينتها ومحاسنها للرجال[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب: ٣٣].

والتبرج عند المفسرين يُطلق على عدة معانٍ منها:

ـ التبختر والتكسر والتغنج في المشية.

ـ إظهار الزينة وإبراز المرأة محاسنها للرجال.

ـ المشي في وسط الطريق وبين الرجال[2].

ثانياً ـ حكم التبرج والدليل:

يحرم على المرأة المسلمة أن تخرج من بيتها متبرجة، والدليل على ذلك:

ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب: ٣٣].

---

(١) انظر: تاج العروس ٥/ ٤١٧، مادة: برج.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٩/ ٩٧، تفسير ابن كثير ٣/ ٥٤٢.

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى نهى النساء عن الخروج من بيوتهن متبرجات؛ لأنهن كن إذا خرجن من بيوتهن، تكسرن في مشيتهن وأظهرن زينتهن للرجال[١].

ـ من ذلك قوله ﷺ: «**صِنفانِ منْ أهلِ النَّارِ لـم أَرَهُمـا: قومٌ مَعَهُم سِياطٌ كأذنابِ البقرِ يضـربونَ بهـا النَّاسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مُمِيلات مائِلاتٌ، رؤوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ[٢] المائِلَةِ، لا يَدخُلنَ الجنَّةَ ولا يَجِدْنَ ريحها، وإنَّ ريحَها ليوجَدُ من مسيرةِ كذا وكذا**»[٣].

في هذا الحديث وصف النبي ﷺ النساء المتبرجات بأنهن من أهل النار، وهذا الوعيد دليل الحرمة.

فمن واجب المرأة المسلمة التي تخاف على دينها، وعفتها، وكرامتها، أن تلتزم هذه الأحكام والآداب التي أمرها الله ﷻ بالمحافظة عليها حين خروجها من بيتها، فلا يحل لها حين الخروج أن تظهر محاسنها، أو أن تتكسر وتتغنج في مشيتها، ولا تتبختر تشبهاً بالرجال، وعليها أن ترتدي ما يستر جميع بدنها إن خشيت الفتنة بـما ذكرنـا من أحـكام العـورة والسترة، ولا تخرج من بيتها متطيبة متبخرة، ففي

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٩/ ٩٧.

(٢) أي: يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرهـا مما يُلف على الرؤوس، حتى تشبه أسنمة الإبل البخت.
«شرح مسلم للنووي ٥/ ٢٧١٦».

(٣) رواه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ص١٢٣٨ برقم (٧١٩٤).

الحديث النبوي: «**أيُّما امرأةٌ استعطرت، فمرَّت على قومٍ ليَجِدوا ريحَها فهيَ زانية**»[1].

وأخيراً: يجب على المرأة المسلمة أن تلتزم بهذه الضوابط، التي تجعل رياضتها بعيدة عن المخالفات الشرعية، بما يحفظ عليها عِرضها الذي هو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، فلا يفوت أمام ممارسة الأنشطة الرياضية خارج بيتها، والذي هو مقصد تحسيني.

* * *

(١) رواه **أبو داود**: كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، ص٨٢٥ برقم (٤١٧٣)، **والترمذي**: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، ص٧٧١ برقم (٢٧٨٦)، **والنسائي**: كتاب الزينة، باب ما يُكره للنساء من الطيب، ص١٣١٥ برقم (٥١٤١). قال عنه **الترمذي**: هذا حديث حسن صحيح.

المبحث الثاني

مشاهدة الألعاب الرياضية

الألعاب الرياضية من أهم الأحداث التي تشغل العالم من أقصاه إلى أقصاه، حيث أصبحت ملاعبها بشتى أصنافها قِبلةً للعشاق، يتقاطرون عليها من شتى الأصقاع والبلدان، ولكنه اليوم تعدَّى من أسوار الملاعب والأندية إلى شاشات الإعلام ـ بعد توفر النقل التلفزيوني ـ فأصبح عدد المشاهدين بالملايين بعد أن كان بالآلاف، ومع الإعلان عن أي بطولة رياضية يلتفت ملايين البشر بين مشاهد على أرض الحقيقة، وجالس حول شاشات التلفزة لمتابعة المباريات.

وليس من المعقول أن نتنكر لهذا الواقع الملموس ونتركه عشوائياً، بل يتوجب علينا أن نبحث في حكمه، وأن نضع له الضوابط والأطر الشرعية ضمن الحدود التي رسمها لنا الإسلام، وهذا ما سنبحثه في المطالب الآتية:

*** المطلب الأول ـ حكم مشاهدة الألعاب الرياضية:**

الأصل في مشاهدة الألعاب الرياضية الإباحة، يتبع في ذلك أصل ممارسة الألعاب الرياضية، لكنه يتغير بحسب الظروف والمقاصد والأهداف كالتالي:

ـ يُستحب مشاهدة الألعاب الرياضية النافعة في الجهاد كالرماية والفروسية؛ لما لها من منافع تعود على الفرد والأمة، ولا بأس بالاستغراق بمشاهدتها مع المحافظة على الواجبات الدينية والدنيوية ومراعاة الأولويات؛ لأنه يُعد من أبواب الإعانة على السنن والمندوبات.

ـ تحرم مشاهدة الرياضات المحرمة لذاتها كالملاكمة، والمصارعة الحرة، واليوغا، وكرة القدم الأمريكية، وتحريش البهائم، وغيرها من الألعاب، كما يحرم مشاهدة الألعاب التي فيها منكرات ومخالفات شرعية، كالاختلاط وإظهار العورات، والمنكرات الأخلاقية كالسب والشتم، ويدخل في ذلك مشاهدة الرياضات النسائية.

* * *

*** المطلب الثاني ـ الدليل على مشروعيتها:**

١ ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «دخلَ عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريَتان تُغَنِّيان بغناءِ بُعاث[١]، فاضطجعَ على الفِراشِ وحوَّلَ وجهَهُ، فدخل أبو بكر ﷺ فانتهرَني وقال: مِزْمَارَةُ الشيطانِ عندَ رسول اللهِ ﷺ؟ فأقبلَ عليهِ ﷺ فقال: **«دعْهُما»**، فلمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُما فخرجَتا.

قالت: وكان يومَ عيدٍ يلعبُ السودانُ بالدَّرَقِ[٢] والحِرابِ، فإما سألت رسول الله ﷺ، وإما قال: **«تَشتهينَ تنظرين؟»** فقلتُ: نعم، فأقامني وراءَهُ، خدِّي على خدِّه ويقول: **«دونَكُمْ بني أَرْفِدَةَ»**، حتَّى إذا مَلِلْتُ، قال: **«حَسْبُكِ؟»**، قلتُ: نعم، قال: **«فاذْهَبِي»**[٣].

---

(١) بعاث: يومٌ اقتتل فيه الأوس والخزرج، وكان الظفر فيه للأوسيين، كان على الأوس حُضير بن سماك أبو أسيد بن حضير، وكان على الخزرج عمرو بن النعمان البياضي، فقُتلا جميعاً، أي قُتل فيه صنديد الأوس والخزرج، واستمرت مئة وعشرين سنة. «السيرة النبوية، ابن هشام ١/ ٥٥٥».

(٢) الدَرق: ضرب من الترسة، تُتخذ من الجلود. «لسان العرب ١٠/ ٩٥».

(٣) سبق تخريجه، ص٩٠.

٢ ـ حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كان للنبي ﷺ ناقةٌ تُسَمَّى العَضْباءَ لا تُسبَق، فجاء أعرابيٌ على قَعُودٍ له ـ ناقة فتية ـ فسبَقَها، فاشتدَّ ذلك على المسلمينَ وقالوا: سُبِقَتْ العَضْباءُ، فقال ﷺ: **«إنَّ حقّاً على اللهِ أنْ لا يرفعَ شيْئاً من الدُّنيا إلا وَضَعَه»**[1].

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: مشاهدة النبي ﷺ والسيدة عائشة والصحابة للرياضات التي كانت منتشرةً في زمانهم تدل على إباحتها.

وكما رأينا سابقاً أن النبي ﷺ كان يقيم سباقات رياضية كثيرة بين أصحابه، منها المصارعة حينما كان يُعرض عليه الغلمان أثناء البعوث، ومنها سباق الخيول، ويوم مرَّ على جماعةٍ من أصحابه يتسابقون بالرماية، ففي جميع هذه المواقف كان النبي ﷺ مشاهداً لألعاب أصحابه.

* * *

*** المطلب الثالث ـ ضوابط مشاهدة الألعاب الرياضية:**

الفرع الأول: ألا تكون اللعبة من الألعاب المحرمة، كالتحريش بين البهائم، والملاكمة ومصارعة الثيران وغيرها؛ لأن هذه الألعاب محرمة بالأصل، فلا يجوز النظر إليها ومشاهدتها؛ لأن رؤية الحرام والإعانة عليه محرمة.

يدل على ذلك قوله الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[المائدة: ٢].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾[القصص: ١٧].

---

(١) سبق تخريجه، ص٨٨.

هذه الآية فيها دلالة على حرمة معاونة الفسقة والظلمة[١].

الفرع الثاني: خلوها من المنكرات الشرعية والأخلاقية، كالاختلاط، والقمار، وكشف العورات، والسب والشتم، وغيرها.

لأنه يحرم الجلوس في الأماكن التي تُنتهك فيها محارم الله ﷻ، ومن صفات المؤمنين الصادقين عباد الرحمن أنهم يُعرضون عن المجالس التي تُنتهك فيها حرمات الله ﷻ، فلا يجالسون أهل المعاصي، ولا يشاركونهم في الجلوس وحتى في اللعب أو طلب المتعة.

يقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

كما يتوجب على المسلم إذا انتُهكت حرمات الله ﷻ أن يوقف المنكر حسب قدرته واستطاعته، لا أن يذهب إليه ويشارك فيه، ففي الحديث: «**منْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فليُغَيِّرْهُ بيدِهِ، فإنْ لمْ يستطِعْ فبِلِسانِهِ، فإنْ لمْ يستطِعْ فبِقَلْبِهِ، وذلك أضعفُ الإيمانِ**»[٢].

الفرع الثالث ـ عدم الإسراف والمبالغة بمشاهدتها؛ لأن المباحات في الإسلام مقيدة بعدم الإسراف، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وصور الإسراف كثيرة، ولكل أحكامها:

١ ـ إذا أمضى وقته بمشاهدتها وأضاع الواجبات الدينية كالصلوات،

---

(١) انظر: تفسير الرازي: مج١٢، ٢٤/ ٢٣٥.

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ص٤٢ برقم (١٧٧).

والواجبات الدنيوية كالعمل الذي يكسب منه، ففي هذه الصور تكون المشاهدة محرمة.

٢ ـ إذا كانت المشاهدة على حساب الأولى والمندوبات الشرعية، كإضاعة الجماعات ومجالس القرآن والعلم، ففي هذه الصورة تُكره المشاهدة.

٣ ـ إذا حافظ على الواجبات والأولويات والمندوبات، ولكنه يسرف بالمشاهدة، ففي هذه الصورة تُكره المشاهدة.

* * *

*** المطلب الرابع ـ مسائل تتعلق بالمشاهدة:**

الفرع الأول ـ بذل الأموال من أجل مشاهدة الألعاب الرياضية:

تشكل الأهمية المتزايدة للرياضة واحدة من سمات العصر، وتتجلى هذه الأهمية في تزايد المساحة التي تحتلها الرياضة في حياة الأفراد والجماعات، وفي تحول الرياضة إلى صناعة تجذب استثمارات مالية ضخمة، وتحقق أرباحاً هائلة، تجلَّى هذا الأمر في ازدياد الطابع الشعبي الجماهيري للرياضة، وتزايد عدد المشاركين في الأنشطة الرياضية والمتابعين لها.

فالرياضة اليوم فقدت بساطتها الأولى، فأصبحت الأندية والمؤسسات شركات ضخمة تستثمر المنافسات بهدف تحقيق المزيد من الربح، فتحولت المباريات والمنافسات إلى سلعة تتسابق إليها الشركات الإعلامية الضخمة والرأسماليون إلى امتلاكها؛ من أجل احتكار مشاهدتها، على الطبيعة أو عن طريق وسائل الإعلام، فتحولت الجماهير العريضة من مشاهد إلى مستهلك، تتنافس الشركات العملاقة

إلى تلبية متطلباته.

ما يهمنا في موضوعنا: حكم الإسلام في دفع الأموال من أجل مشاهدة منافسة أو مباراة رياضية.

أولاً ـ صور بذل الأموال من أجل مشاهدة الألعاب الرياضية:

١ ـ بطاقة الدخول لمشاهدة المنافسات على أرض الواقع.

٢ ـ بطاقات الاشتراك عبر القنوات الفضائية لمشاهدة المباراة عبر البث التلفزيوني.

ثانياً ـ حكم هذا الإنفاق:

ـ بذل الأموال من أجل مشاهدة المنافسات الرياضية يتبع الحكم الأصلي للمشاهدة وهو الإباحة، مع الالتزام بضوابطه وحدوده.

ـ يحرم بذل الأموال إذا كان على حساب الأولى، وهو حال بعض المشجعين الذين يشترون بطاقات دخول على حساب النفقة على عيالهم.

ـ يُكره في حالة الإسراف مع مراعاة سُلَّم الأولويات في الإنفاق، كمن يشتري بطاقات بأسعار خيالية، ولقد وصل سعر البطاقة الواحدة في نهائي كأس الأمم الأوربية إلى «٤٠٠٠» يورو[1]، أو الذهاب لرؤية مباراة في دولة أخرى مع الالتزام بالتكاليف الخاصة، وأجر السفر والمنامة والطعام والشراب، فهذا يدخل في باب الإسراف في المباحات، في قول الله ﷻ:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١].

---

(١) انظر: موقع www. Juventus mania. net، أُخذ في ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٧م.

الفرع الثاني ـ مشاهدة المرأة لألعاب الرجال:

أولاً ـ حكمه:

اختلف الفقهاء في حكم نظر المرأة إلى لعب الرجل إلى مذهبين:

١ ـ جواز نظر النساء إلى الرجال إن أُمنت الفتنة، وعدُّوه بمنزلة نظر رجل من آخر، أو رجل من ذات محارمه، لكن إن كان في قلبها شهوة، أو أكبر رأيها أنها تشتكي، أو شكَّت في ذلك، فيستحب أن تغضَّ بصرها وهو إشارة إلى التحريم، وهذا رأي المالكية والأحناف، والرواية الأخرى عند الشافعية والحنابلة[١].

٢ ـ حرمة نظر المرأة إلى الرجال دون حاجة شرعية، كالطب والبيع دون اللعب، وهذا الرأي الراجح عند الشافعية والحنابلة[٢].

ثانياً ـ أدلة الفريقين:

١ ـ أدلة المجيزين:

حديث السيدة عائشة ﵂ حينما كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، تقول: «فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: **«تشتهينَ تنظرينَ؟»** فقلت: نعم، فأقامني وراءَه، خدِّي على خدِّه وهو يقول: **«دونَكُمْ بَني أَرْفِدَة»**، حتى إذا مَلِلْتُ، قال: **«حَسْبُكِ؟»**، قلتُ: نعم، قال: **«فاذْهَبي»**.»[٣].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١٠/ ٢٩ [ابن الهمام الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر/ بيروت: لبنان]، مختصر خليل، ص٢٦، منح الجليل ١/ ١٣٤.

(٢) حاشية إعانة الطالبين ٣/ ٣٠١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٢١٢، المجموع ١٧/ ٢١٤، المغني ٩/ ٥٠٦.

(٣) سبق تخريجه، ص٩٠.

٢ ـ أدلة المانعين:

ـ قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[النور: ٣١].

فقد أمر الله ﷻ النساء بغض أبصارهن عن النظر إلى الرجال، كما أمر الرجال بغض أبصارهم عن النساء.

ـ حديث أم سَلَمَة ﵂ قالت: «كُنْتُ عِندَ رسولِ اللهِ ﷺ أنا وعنده ميمونة[١]، فأقْبَلَ ابنُ أمِّ مَكْتُوم[٢] وذلك بعد أنْ أُمِرْنا بالحجابِ، فقال النبي ﷺ: «احْتَجِبا مِنْهُ»، فقُلنا يا رسولَ اللهِ! أليسَ أعمى لا يُبْصِرُنا ولا يعرِفُنا، فقال النبيُّ ﷺ: «أَفَعمْياوانِ أنتُما؟ ألسْتُما تُبْصِرانِهِ؟».»[٣].

وجه الاستدلال من الحديث: هو أن النبي ﷺ أمر نساءه بالاحتجاب عن ابن

---

(١) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي ﷺ، كان اسمها برة، فغيَّره النبي لما تزوجها وذلك سنة ٧هـ، لما اعتمر عمرة القضاء، وولي نكاحه إياها العباس ﵁، وهي التي وهبت نفسها للنبي، فأنزل الله تعالى فيها: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب: ٥٠]، توفيت سنة ٥١، وقيل سنة ٦٣ عام الحرة، وصلى عليها ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين. «أسد الغابة ٤/ ١٢٧، البداية والنهاية ٧/ ٤٩».

(٢) عبدالله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري، وقيل اسمه عمرو بن قيس، قديم في الإسلام، أسلم بمكة وهاجر إلى المدينة مع مصعب بن عمير، وقيل: قدمها بعد بدر بيسير، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرَّة في غزواته، وكان مؤذن رسول الله ﷺ مع بلال الحبشي، شهد القادسية ومعه اللواء، وقُتل فيها شهيداً سنة ٢٣هـ ﵁. «أسد الغابة ٤/ ١٢٧، البداية والنهاية ٧/ ٤٩».

(٣) رواه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ص٨١٤ برقم (٤١١٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، ص٧٦٩ برقم (٢٧٧٨). وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

أم مكتوم، فنهاهن عن النظر إليه.

ومن خلال النظر إلى أقوال الفريقين نرى أن حصول الفتنة هو سبب الخلاف بين الفريقين، فالذين حرَّموا النظر جعلوا العلة في ذلك حصول الشهوة، والذين أجازوه قيَّدوه بعدم حصول الشهوة.

والراجح في هذه المسألة جواز نظر المرأة إلى لعب الرجال، إن أمنت الفتنة وحصول الشهوة.

ويُردُّ على أدلة المانعين بعدة أمور منها:

١ ـ استمرار خروج النساء إلى المساجد والأسواق متحجبات، ولم يؤمر الرجال بالحجاب والنقاب لئلا يراهم النساء، وكانت النساء يحضرن الصلاة، ولابدَّ أن يقع نظرهن على الرجال، فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى، وهذا دليل على مغايرة الحكم بين الرجال والنساء[١].

٢ ـ نهي النبي ﷺ لأزواجه من رؤية ابن أم مكتوم هو خاص بأزواجه، صرَّح بذلك الإمام أحمد وأبو داود رحمهما الله؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس[٢] ﷺ: **«اعْتَدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مَكتوم؛ فإنَّه رجلٌ أعمى، تضعينَ ثيابَكِ فلا يَراكِ»**[٣].

---

(١) تحفة الأحوذي ٧/ ٢٠٢.

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهدية، أخت الضحاك بن قيس، قيل: كانت أكبر منه بعشر سنين، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها، فتزوجت بعده أسامة بن زيد، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لمَّا قُتل عمر بن الخطاب ﷺ، توفيت سنة ٥٠ للهجرة. «الاستيعاب ٤/ ١٩٠١، أسد الغابة ٤/ ١٢٧».

(٣) رواه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ص٦٣٩ برقم (٣٦٩٧).

والجمع بين هذا التعارض أن حديث أم سلمة خاص بنساء النبي ﷺ، وحديث فاطمة عام لجميع نساء المسلمين.

٣ ـ أما قول النووي رحمه الله تعالى في حديث السيدة عائشة: أنه كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها، فيُردُّ عليه بقول الإمام السيوطي[١] رحمه الله: «كان النظر إلى الحبشة على قدومهم سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب»[٢].

فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل إن أُمِن حدوث الفتنة.

* * *

(١) الحافظ العلامة، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي، الشافعي، الملقب بجلال الدين، الشهير بالسيوطي، صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة، وُلد سنة ٨٤٩هـ، تُوفي والده وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر، وقد أسند وصايته إلى جماعة، منهم الإمام الكمال ابن همام، ختم القرآن ثم حفظ المتون في عديد من العلوم، أخذ عن العلامة جلال الدين المحلي، وبرهان الدين البقاعي. كان السيوطي آية في سرعة الجمع والتأليف، خلَّف مؤلفات حافلة في جميع العلوم، بلغ عددها ٦٠٠ مصنف، توفي رحمه الله سنة ٩١١هـ.
«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: مج٢، ٤/ ٦٥ [للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، دار مكتبة الحياة/ بيروت]، شذرات الذهب ٨/ ٥١».

(٢) تحفة الأحوذي ٧/ ٢٠٢.

المبحث الثالث

التشجيع: حكمه وضوابطه

التشجيع جزء لا يتجزأ من المشاهدة، لقد أصبح لكل مشاهد لاعب أو فرقة يشاهدها ويتفاعل معها، يفرح بفرحهم ويحزن بحزنهم، ويهتف بأسمائهم وألقابهم المحمودة ليثير فيهم القوة والحماس.

*** المطلب الأول ـ مفهوم التشجيع:**

أصله في اللغة: من شَجُعَ شجاعةً، أي: اشتدَّ عند البأس، وشَجَّعه تشجيعاً، قال له: أنت شجاع، أو قوَّى قلبه، وشَجَّعَه: جعله شجاعاً، أو قوَّى قلبه[1].

فالتشجيع هو الحثُّ على الاتصاف بالصفات الجميلة[2]، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف: ٤].

والتشجيع في الألعاب الرياضية: هو حثُّ الفرق أو اللاعبين بالهتاف بأسمائهم أو ألقابهم المحمودة لِيثير فيهم الحماس والقوة.

* * *

---

(١) انظر: لسان العرب ٨/ ١٧٣، معجم الصحاح، ص٦٣٦، مادة: شجع.

(٢) البرهان في علوم القرآن ٢/ ٢٤٨ [للزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل/ بيروت: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م].

* المطلب الثاني ـ حكمه:

الأصل في التشجيع الجواز الشرعي والإباحة، ويصل الحكم إلى الاستحباب في الألعاب الجهادية ـ السباحة والفروسية والرماية ـ ضمن الضوابط والأُطُر الشرعية الصحيحة.

وفي مذهب المالكية: جاز الافتخار والرجز والتسمية والصياح عند الرمي بين المتسابقين، بذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة، أو التسمية كأن يقول: أنا فلان بن فلان، وإنشاد الشعر والصياح حال الرمي؛ لما فيه من التشجيع وإراحة النفس من التعب، ولكن الأحب من ذلك كله ذكر الله ﷻ من تكبير وتهليل وغيره[1].

* * *

* المطلب الثالث ـ دليل مشروعيته:

أولاً: قوله ﷺ لِنفرٍ مِن أسلَم حينما كانوا يَنتَضِلُون[2]: **«ارْمُوا بني إسماعيلَ؛ فإنَّ أباكُمْ كانَ رامياً، ارْمُوا وأنا معْ بني فلان»**، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: **«ما لكم لا ترمون؟»** قالوا: كيف نرمي وأنت معهم، فقال النبي ﷺ: **«ارْموا وأنا مَعَكُم كُلِّكُم»**[3].

ثانياً: قوله ﷺ للأحابيش حينما كانوا يلعبون بالدرق والحراب في المسجد: **«دونَكُم بني أَرْفِدَة»**[4].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٠١.

(٢) ناضله، مناضلةً ونِضالاً ونيضالاً: باراه في الرمي. «القاموس المحيط، ص٩٥٨».

(٣) سبق تخريجه، ص٨٧.

(٤) سبق تخريجه، ص٤٣.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: هو تشجيع النبي ﷺ للرياضيين بقوله: **«ارموا»**، وقوله: **«دونكم»**، أي: يحضهم على ما هم عليه من الرماية واللعب بالحراب.

ثم يثير حماستهم ويزيد قوتهم حينما يندبهم إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها، بقوله ﷺ: **«دونكُمْ بَني أَرْفِدَة»**، وقوله ﷺ: **«ارْمُوا بني إسماعيل؛ فإنَّ أباكُمْ كانَ رامياً»**، فينسبهم إلى أجدادهم لِيثير حماستهم، لاعتزاز الناس وافتخارهم بآبائهم.

ثم يقول لهم: **«أنا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ» والمراد بالمعيّة هنا معيّة القصد إلى الخير، ولا يوجد أعظم من هذه المعيّة؛ لأن: «المرءَ معْ منْ أحبَّ»**[1].

فموقف النبي ﷺ في هذه الأحاديث موقف المشجع الذي يحض أصحابه على اكتساب صفات الخير.

ثالثاً: في حديث هجرة النبي ﷺ وأصحابه الذي ترويه السيدة عائشة ﵂ في بناء النبي ﷺ تقول: «وطفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ ينقلُ معهم اللَّبِنَ في بُنْيانِه ويقولُ وهوَ ينقلُ اللَّبِنَ:

«هذا الحِمالُ لاحِمَالَ خيبرَ ... هذا أَبَرُّ ربَّنا وأطْهَرْ»

ويقول:

«اللهُمَّ إنَّ الأجرَ أجرُ الآخرهْ ... فارحمْ الأنصارَ والمهاجرهْ».»[2]

---

(١) رواه **البخاري**: كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله، ص١٠٧٥ برقم (٦١٦٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب المرء مع من أحب، ص١١٥٠ برقم (٦٧١٨).

(٢) جزء من حديث رواه **البخاري**: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، ص٦٥٨ برقم (٣٩٠٦).

وجه الاستدلال بهذا الحديث كما قال ابن حجر[١]: «جواز قول الشعر بأنواعه خصوصاً الرجز في الحرب، والتعاون على سائر الأعمال الشاقة؛ لما فيه من تحريك الهمم وتشجيع النفوس وتحرُّكها على معالجة الأمور الصعبة»[٢].

* * *

* المطلب الرابع ـ ضوابط التشجيع:

الفرع الأول: ألا تكون اللعبة في أصلها محرمة، أو فيها منكرات ومخالفات شرعية؛ لأن في ذلك إعانة على الباطل والحرام.

والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة: ٢].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾[القصص: ١٧].

هذه الآية فيها دلالة على حرمة معاونة الفسقة والظلمة[٣].

---

(١) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي، الشهاب إمام الأئمة، ويُعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، وُلد سنة ٧٧٣هـ، صاحب المصنفات، انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، إنباء الغمر بأبناء العمر وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٨٥٢هـ، ودُفن بالقرافة تجاه تربة الديلمي. «الضوء اللامع ٢/ ٣٦، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ص١٠٣ [محمد بن علي الشوكاني، تح: د. حسين العمري، دار الفكر/ دمشق، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م».

(٢) فتح الباري، ابن حجر ٧/ ٢٨٣.

(٣) انظر: تفسير الرازي: مج١٢، ٢٤/ ٢٣٥.

ومن أمثلة ذلك: تشجيع الملاكمين من أجل تحريضهم وإثارتهم، فهذا تحريض على الإيذاء وإلحاق الضرر ببعضهم البعض، فهو إذاً إعانة على المحرم.

الفرع الثاني ـ المحافظة على الأخلاق الحميدة والآداب العامة أثناء التشجيع:

ينبغي على المشجع أن يجتنب ما يثير البغض والأحقاد وإثارة الفتن، مما ينكره ديننا الحنيف؛ لأن الإسلام لا يحرِّم الانتساب لنادٍ أو فرقة معينة، بل يحرِّم ما يثير العصبية والفرقة بين المسلمين، مما انتشر على أرضية الملاعب التي أصبحت أرضية للمنازعات الكلامية باللعن والسب والسخرية والاحتقار والغضب المذموم.

فالنبي ﷺ حينما سبقه الأعرابي اشتد الأمر على المسلمين، فأعلن مقالته التي يجب أن تُعد قانوناً في الأخلاق والروح الرياضية: **«إنَّ حقاً على اللهِ ﷻ أنْ لا يرفعَ شيئاً إلا وضعَهُ»**[1].

لأن المنافسات الرياضية لا تخلو من الخسارة والإخفاق، يوم لك ويوم عليك؛ لذلك يجب على المشجعين أن يلتزموا بالأخلاق الإسلامية الحميدة، وأن تخلو هتافاتهم وصيحاتهم من الأخلاق المنكرة، وتتمثل في حاضرنا اليوم بالأمور التالية:

أولاً ـ السب والشتم واللعن:

يقوم الكثير من المشجعين أثناء المباريات الرياضية بِسبٍّ، وشتم الحضور أو اللاعبين، أو الحكام، في حالة خسارة فريقهم، تعبيراً عن سخطهم وتذمرهم، ويعدُّ هذا الأمر من الأشياء التي نهى عنها الإسلام، ففي الحديث: **«إنَّ منْ أكبرِ**

---

(١) سبق تخريجه، ص٨٨.

الكبائرِ أن يلعنَ الرجلُ والديهِ»، قيل يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: **«يسبُّ الرجلُ أبا الرجلِ فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمَّه...»**[١].

وقوله ﷺ: **«المسلمُ منْ سَلِمَ المسلمونَ منْ لسانهِ ويدهِ»**[٢].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: «حرمة إيذاء المسلمين باللسان واليد، وهذا الحديث يقتضي حصر المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمراد بذلك: المسلم الكامل الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب؛ فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة، وإنَّ أذى المسلم حرام باللسان واليد، فأذى اليد: الفعل، وأذى اللسان: القول»[٣].

ثانياً ـ الهتافات العنصرية:

من أعظم المشاكل التي يعاني منها الرياضيون اليوم ـ والتي اجتاحت الصعيد الرياضي المليء بالمنافسات المستمرة ـ مشكلة العنصرية.

وذلك بعدما تفرغت الجماهير للسلوك العنصري ضد اللاعبين السود؛ لإحباطهم والحدِّ من معنوياتهم، وتركت فريقها بلا تشجيع، في ظاهرة تؤكد ضياع الروح الرياضية وشرف المنافسة.

ومن أمثلة ذلك ما يشهده الدوري الإسباني لكرة القدم، فقد أصبحت الانتهاكات العنصرية من المشجعين تمثل مشكلة متزايدة، وكثيراً ما يجري استقبال اللاعبين السود الزائرين للبلاد بصيحات شبيهة بأصوات القرود، وإهانات عندما

---

(١) سبق تخريجه، ص١١٥.

(٢) سبق تخريجه، ص١٤٧.

(٣) فتح الباري لابن رجب: ١/ ٣٧.

يلمسون الكرات[١].

وهذه من الأخلاق المنكرة التي تشق الصفوف وتفرق الجموع؛ لأنه من أجلها قامت حروب ونزاعات لا يزال بعضها مستمراً حتى الآن.

لذلك حرص الإسلام على تحريم احتقار الآخرين مهما كانت أجناسهم وألوانهم، لا فرق في ذلك بين عربي ولا عجمي، ولا أبيض ولا أسود، ولا أدلَّ على ذلك من:

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات: ١٣].

سبب نزول هذه الآية كما يقول ابن عباس ﵄: لمَّا كان فتح مكة أمر النبي ﷺ بلالاً ﵁ حتى علا على ظهر الكعبة فأذَّن، فقال بعضهم: أهذا العبد الأسود؟، فأنزل الله هذه الآيات[٢].

٢ ـ قرر النبي ﷺ أن مبدأ التفاضل في الدين لا يكون على أساس الجنس أو اللون، ولكن ميزان التفاضل في الدين يكون على أساس تقوى الله ﷻ بقوله ﷺ: **«يا أيُّها النَّاسُ ألا إنَّ ربَّكُمْ واحد، وإنَّ أباكُمْ واحد، ألا لا فضلَ لعربيٍّ على أعجميٍّ ولا لعجميٍّ على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»**[٣].

---

(١) انظر: موقع www. aljaml. com أُخذ ١٢/ ٦/ ٢٠٠٧م.

(٢) أسباب النزول للواحدي، ص٢٦٤.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٣٨/ ٤٧٤ برقم (٢٣٤٨٩)، قال في المجمع: رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن بكر بن عبدالله المزني لم يسمع من أبي ذر. «مجمع الزوائد: كتاب الأدب، باب لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ٨/ ١٦٠ برقم (١٣٠٧٩)».

وفي الحديث: «أن أبا ذر الغفاري[١] ﷺ عيَّر بلالاً ﷺ بأمِّهِ، فقال له: يا ابن السوداء، وإن بلالاً أتى النبي ﷺ فأخبره فغضب، فجاء أبو ذر ولم يشعر، فأعرض عنه النبي ﷺ»[٢].

وفي رواية أخرى قال: «إني سابت رجلاً فعيَّرته، فقال لي النبي ﷺ: **«يا أبا ذر أعيَّرتَهُ بأُمِّه؟ إنَّكَ امرؤٌ فيكَ جاهليَّة»**[٣].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن النبي ﷺ منع أصحابه من احتقار الآخرين واستصغارهم حسب ألوانهم وأجناسهم:

ـ ففي حديث أبي ذر ﷺ رأينا النبي ﷺ كيف ولَّى ظهره وأعرض عن أبي ذر كنايةً عن غضبه وانزعاجه منه.

ـ وفي الرواية الثانية وصف هذه الأخلاق بأنها من خصال الجاهلية، ولا تمتُّ إلى الإسلام بأي صلة؛ لِما فيها من فسادٍ يفرق بين جماعة المسلمين.

ثالثاً ـ اجتناب الغضب المذموم:

ما تقوم بها الجماهير اليوم في حالة الخسارة من إتلاف الممتلكات العامة

---

(١) أبو ذر، جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار، كان أبو ذر من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم في الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة وكان خامساً، ثم انصرف إلى بلاد قومه وأقام فيها، حتى قدم على رسول الله ﷺ المدينة وصحبه إلى أن مات، يُضرب به المثل بالصدق، وهو أول من حيَّا النبي ﷺ بتحية الإسلام، مات بالربذة سنة ٣٢هـ، وصلَّى عليه ابن مسعود ﷺ. «أسد الغابة ١/ ٣٠١، البداية والنهاية ٧/ ٦٤».

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في حفظ اللسان عن الفخر بالآباء ٤/ ٢٨٨ برقم (٥١٣٥).

(٣) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ص٨ برقم (٣٠).

والخاصة تعبيراً عن غضبها، من الأمور المحرمة والمنهي عنها؛ لأن المسلم لا يغضب إلا لدينه، وحينما تُنتهك حرمات الله ﷻ، أما في حالة الإخفاق والخسارة فهذا أمر مذموم شرعاً.

فينبغي على المسلمين أن يرضوا بما قدَّر الله ﷻ لهم، فلا يسخطوا ولا يعترضوا، بل يتحلوا بالصبر والحلم أثناء تشجيعهم، فالإسلام لا يحرم تشجيع فريق معين ولا محبته ولا موالاته والانتساب إليه، ولكنه ينهى عن التشجيع الجنوني.

ولما سُبقت ناقة النبي ﷺ واشتد ذلك على الصحابة الكرام، بيَّنَ لهم النبي ﷺ أن الرياضة فوز وخسارة، يوم لكم ويوم عليكم؛ ليتحلوا بالحلم والصبر والأناة.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: **«ليسَ الشَّديدُ بالصُّرعَةِ**[1]**، إنَّمَا الشَّديدُ الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عندَ الغَضَبِ»**[2].

وجاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال له: أوصِني، قال: **«لا تَغْضَبْ»**، فردد مِراراً، قال ﷺ: **«لا تَغْضَبْ»**[3].

فالتحلي بالحلم والأناة وضبط النفس عند ثورة الغضب من الفضائل التي دعانا إليها الإسلام، وهي من الصفات البارزة التي تدل على قوة الشخصية، التي لا يستغني عنها كل إنسان يعيش في مجتمع تتضارب فيه الأهواء، وتتصارع فيه الآراء، وتختلف فيه الوجهات.

---

(١) القوي الذي لا يصرعه الرجال. «شرح مسلم للنووي ٥/ ٢٥٤٢».

(٢) رواه **البخاري**: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ص١٠٦٦ برقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، ص١١٣٩ برقم (٦٦٤٣).

(٣) رواه **البخاري**: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ص١٠٦٧ برقم (٦١١٦).

فينبغي على المشجع المسلم أن يجتنب صفة الغضب والهيجان الذميمة، ويتجمل بسعة الصدر والأناة؛ لأنها صفة ضرورية من صفات التشجيع، وإلا كان العكس واندلاع المشاكل والفتن بين المسلمين.

الفرع الرابع ـ ألا يستخدم المشجعون أثناء التشجيع الآلات الموسيقية المحرمة:

يستخدم المشجعون اليوم أثناء المباريات بعض الآلات الموسيقية، لإثارة حماس اللاعبين وبعث روح النشاط فيهم، يا ترى ما حكم الإسلام في ذلك؟:

أولاً ـ حكمها:

يحرم استخدام الآلات الموسيقية أثناء التشجيع، ويستثني من ذلك الدف لِورود النصوص بإباحته، والطبل قياساً عليه لاستخدامه في الأعراس والقوافل والمعارك والغزوات لتحريك النفوس وتقويتها، ويدخل في ذلك التشجيع بها لإثارة حماس اللاعبين، أما غيرها من الآلات الموسيقية كالعود والمزامير، مما يستخدمه الجماهير، فتدخل في جملة الأحاديث التي تحرم استخدام المعازف والآلات الموسيقية.

ثانياً ـ الأدلة على حرمة استخدام المعازف:

ـ قول النبي ﷺ: **«ليكونَنَّ منْ أُمَّتي أقوامٌ يستَحِلُّونَ الحِرَ والحريرَ والخمورَ والمعازِفَ»**[1].

ـ وعن أبي أمامة[2] رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: **«إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ بعثني رحمةً وهدىً**

---

(١) رواه **البخاري**: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ص٩٩٢ برقم (٥٥٩٠).

(٢) أبو أمامة الباهلي: صدي بن عجلان بن وهب السهمي، غلبت عليه كنيته، سكن حمص من=

للعالمين، وأَمرَني أنْ أَمحقَ المزاميرَ والمعازفَ والخمورَ، والأوثانَ التي تُعبدُ في الجاهلية»[1].

* * *

= الشام، روى عن النبي ﷺ فأكثر وأكثر حديثه عند الشاميين، وكان يصفر لحيته، توفي سنة ٨١هـ، وقيل سنة ٨٦هـ، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ في قول بعضهم. «أسد الغابة ٣/ ١٦، الإصابة ٢/ ١٨٢».

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٦/ ٥٥١ برقم (٢٢٢١٨)، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف. «مجمع الزوائد: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر ومن يشربها ٥/ ١٠٧ برقم (٨١٧٩).

المبحث الرابع

الاحتراف: أحكامه وضوابطه

*** المطلب الأول ـ تعريف الاحتراف:**

الفرع الأول ـ لغةً:

أصل الاحتراف من الحِرْفة بالكسر، وهي الكسب والطِّعمة، يقال: حِرفة فلان كذا، أي: مكسبه منها، أي: يريدون دأبه وديدنه؛ لأنه ينحرف إليها ويميل.

فالاحتراف هو اتخاذ عمل ما حرفةً يحصل منها على رزقه[1].

وفي حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كان أخوانِ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فكانَ أحدهُما يأتِي النبيَّ ﷺ والآخر يحترِفُ، فشَكا المُحْتَرِفُ أخاهُ إلى النبيِّ ﷺ **فقال: «لعلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ»**[2].

الفرع الثاني ـ في اصطلاح الرياضيين:

المحترف: هو الرياضي الذي يشترك في رياضة أو مسابقة بغرض الكسب المالي، أو هو الشخص الذي يكسب عيشه من الاشتراك[3].

يناقضه الهاوي: وهو الذي يمارس للراحة والمتعة والتسلية واللهو، فالرياضة

---

(١) انظر: لسان العرب ٩/ ٤٣، تاج العروس ٢٣/ ١٣٣، مادة: حرف.

(٢) رواه **الترمذي**: كتاب الزهد، باب التوكل على الله، ص٦٥٦ برقم (٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الموسوعة الرياضية: روحي جميل، ص٣٣.

بالنسبة له نشاط إضافي؛ لذلك فإن للهاوي نشاطه الإضافي[١].

* * *

* المطلب الثاني ـ صور الاحتراف:

أصبح الاحتراف في عالمنا الرياضي مهنة لكثير من الرياضيين، يحصلون منها على معيشتهم، ويبتغون منها كسب الأموال والأرزاق، فجعلوها هدفاً لذلك.

ولم يقتصر احتراف اللاعبين المسلمين في البلاد الإسلامية فقط، بل تعدَّى إلى بلاد الكفر، حيث إن الرياضي المسلم أصبح حلمه الوحيد اللعب في أي دولة أجنبية، وأصبحت الأندية المسلمة تنفق الملايين لجلب لاعب محترف دون النظر لعقيدته أو دينه، والأشد من هذا الأمر جلب المشاهير من الأندية أو اللاعبين من أجل اللعب مع فرقنا وأنديتنا.

وعلى هذا يمكن تقسيم الاحتراف إلى عدة صور:

ـ احتراف المدرب أو اللاعب المسلم في دولة إسلامية.

ـ احتراف المدرب أو اللاعب المسلم في دولة كافرة.

ـ احتراف المدربين أو اللاعبين الكافرين في دولة إسلامية.

ـ استقطاب المشاهير من المحترفين، سواء من الأندية أو المنتخبات أو اللاعبين لاستضافتهم في دولة إسلامية لإقامة مباراة.

---

(١) انظر: الحياة الرياضية في المجتمع، ص٢٩ [تأليف: د. أديب خضور، يُطلب هذا الكتاب من الناشر، دمشق، ط١: ٢٠٠٢م].

وبهذا نكون قد قرَّبنا صور الاحتراف، وعليه يمكن أن نعطي حكم الشريعة الإسلامية.

* * *

* المطلب الثالث ـ الأصل الشرعي القائم به:

عقد الاحتراف قائم على أساس الانتفاع باللاعب ليقوم بعمل معين، فهو على ذلك عقد استئجار؛ لأنه عقد على منفعة بعوض معلوم أو هو تمليك المنافع بعوض.

فمن قام بعمل ما يعطى أجرة جزاءً على عمله، كالبنَّاء والنجار والخياط وغير ذلك، والإسلام أباح للإنسان أن يعمل عند غيره فيما هو بحاجة إليه من الأمور المباحة.

ولكن ما شاع في الأوساط الرياضية من إطلاق صفة البيع على عقود الاحتراف بين الفريق واللاعب المحترف، فلا عبرة بهذا الإطلاق، ولا أثر له على حكم العقد الأصلي؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، أي: إذا أطلق إنسان عقداً وأراد به عقداً آخر، فإن الكلام ينصرف إلى العقد المقصود دون العقد الذي وُضع اللفظ له[1].

* * *

* المطلب الرابع ـ حكم الاحتراف:

الأصل في عمل اللعب أنه مباح، واحتراف المباح مباح، والأصل في حكم الألعاب الرياضية الإباحة والجواز الشرعي، فاحترافها وجعلها مهنة يتكسب منها

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٦٦، والمدخل الفقهي، ص٢٣.

الإنسان يتبع هذا الأصل، وهو الإباحة والجواز الشرعي، ويتبع في ذلك المصلحة العامة للشعوب والأوطان.

فالألعاب الرياضية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياة الشعوب، وأصبح لها أندية واتحادات ووزارات خاصة بها، وأصبحت عند بعض الدول كالبرازيل أحد مصادر الدخل الرئيسية للدولة، وأصبح الاحتراف الرياضي أحد وسائل النهوض بالألعاب الرياضية والرقي بمستواها.

والشريعة الإسلامية بواقعيتها تهدف إلى النهوض بالمسلمين إلى أعلى درجات التقدم والرقي بشتى مجالات الحياة، مما يجعلنا نقرُّ واقـع الاحتراف ونطبقه في عالمنا الرياضي، ولكن ضمن حدود الشريعة الإسلامية التي ترجح المصالح على المفاسد والمنافع على الأضرار.

وعليـه نقول: بجواز الاحتراف في بعض الصور، ويحرم في بعض الصور كالآتي:

أولاً: يجوز احتراف المدرب واللاعب المسلم في دولة إسلامية أخرى؛ لأنه يجوز عمل المسلم عند المسلمين.

ثانياً: يجوز استقطاب اللاعبين والمدربين الكافرين لدولة إسلامية؛ لأنه يمكن عن طريق الاحتكاك بهما الارتقاء والنهوض بالرياضة الإسلامية والرقي بمستواها، وذلك من باب استئجار والاستعانة بالكفار في أمورنا الدنيوية، ومن ذلك:

ـ استعانة النبي ﷺ في سفره يوم الهجرة بكافر.

ففي حديث هجرة النبي ﷺ الذي ترويه عائشة رضي الله عنها: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بني الدِيل، وهو من بني عبد بن عدي هادياً خِرِّيتاً ـ الخِرِّيت:

الماهر بالهداية ـ قد غمس حِلفاً في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش[١].

فهذا الحديث يدل على جواز استئجار الكافر للقيام بعمل معين، ولم يثبت عن الفقهاء اشتراط الإسلام بالنسبة للأجير.

ثالثاً: يحرم احتراف اللاعبين والمدربين المسلمين في دولة كافرة؛ وذلك لرجحان المفاسد على مصلحة الرقي بالرياضة والتفوق بها على مصلحة كسب المال.

ويكفي من ذلك خضوع المسلم لقوانين الأندية الكافرة ومرجعياتهم الرياضية، التي لا تعترف بقوانين الله ﷻ، ومنها: كشف العورات، والاختلاط المحرم، وجعل الحيوانات مرمًى للصيد وأداةً للتلهي والقتل، وغيرها من الأحكام التي لا تتوافق مع أحكام الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١].

ومن المفاسد: مخالطة اللاعبين الكافرين ومصاحبتهم في السفر والحضر، في المأكل والمشرب والنوم، والنبي ﷺ حذَّرنا من مصاحبة أهل السوء بقوله ﷺ: **«ومثَلُ الجليسِ السَّوءِ كنافخِ الكِيرِ، إمَّا أنْ يُحْرِقَ ثيابكَ، أو تجدَ منهُ ريحاً خبيثَةً»**[٢]. فالكافر من باب أولى.

---

(١) جزء من حديث رواه **البخاري**: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ص٦٥٦ برقم (٣٩٠٥).

(٢) رواه **البخاري**: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، ص٩٨٤ برقم (٥٥٣٤)، **ومسلم**: كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، ص١١٤٥ برقم (٦٦٩٢).

ومن المفاسد: إعانة الظالمين وأهل البغي، أصحاب الشركات للمنتجات المحرمة، وذلك عن طريق ارتداء الملابس التي عليها دعايات للمنتجات، فالمسلم لا يجوز له أن يرتدي تلك الملابس، ولكنه حينما يحترف في دولة كافرة يُجبر على ارتدائها؛ لأنه محكوم تحت أنظمة الفرق والأندية التي ينتسب إليها.

فهذه المفاسد ترجح على المصالح التي ذكرناها؛ لذلك لا يجوز للمسلم أن يحترف في دولة كافرة؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1].

رابعاً: يحرم استقطاب الأندية العريقة والنجوم الشهيرة مقابل أموال باهظة، لقاء مباراة يلعبونها مع فريقٍ أو نادٍ مسلم دون منفعة تُجنى من ذلك؛ لأن هذه المباراة تخلو من روح الحماس والتنافس، ويغلب عليها الطابع المادي، وغالباً ما يقوم الفريق الخصم بإظهار مواهبه الجديدة إظهاراً لعلوِّه وكبريائه، ففي هذه الصورة إظهار لِعزَّة الكافر وقوته على المسلمين، عدا عن دفع الأموال الباهظة لقاء هذه المباراة التي يغلب عليها جانب الاستعراض على التنافس، وعليه: لا يمكن أخذ الفائدة من هذا الاحتكاك.

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص٩٩، القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، ص٢٠٧.

المبحث الخامس

المنشآت الرياضية

تتطلب الألعاب الرياضية تأمين المنشآت الرياضية المتنوعة، وتوفير المستلزمات المادية، وإعداد البنية التحتية التي تتيح للرياضيين ممارسة رياضتهم براحة تامة وكاملة.

فالمنشآت الرياضية هي الأساس المادي لممارسة الألعاب الرياضية، وتتمثل بالملاعب والصالات والمدن الرياضية، وهي عبارة عن مجموعات رياضية متكاملة.

*** المطلب الأول ـ صور بناء المنشآت الرياضية:**

أولاً: بناؤها من قبل جهة عامة، والتي تتمثل في صورة الدولة أو الوزارة التابعة لها.

ثانياً: بناؤها من قبل جهة خاصة، والتي تتمثل في صورة الأفراد أو الشركات الخاصة.

* * *

*** المطلب الثاني ـ الأصل في حكم بناء المنشآت الرياضية:**

الأصل في حكم بناء هذه المنشآت الإباحة والجواز الشرعي، يتبع في ذلك الحكم الأصلي لممارسة الألعاب الرياضية.

ويُستحب بناء المنشآت للرياضات النافعة في الجهاد، من باب الإعانة على الجهاد والطاعة، وأمثلة ذلك: بناء صالات السباحة، وأندية الرماية

والفروسية، على أن تراعى الضوابط الشرعية في ذلك.

* * *

*** المطلب الثالث ـ دليل مشروعيتها:**

الوسائل التي تعين على المباح مباحة، ووسائل المستحب مستحبة، عملاً بقاعدة مقدمة الواجب؛ لأن الوسائل لها حكم المقصود إذا كانت مؤدية له[1].

وتُعد المنشآت الرياضية من ملاعب وصالات من متطلبات الألعاب الرياضية، وذلك لأسباب:

أولاً: الأصل في كافة الأنشطة الرياضية أن تقام بمعزل عن مكان اجتماع الناس؛ لما ينتج عن اللعب في أماكن اجتماعهم من إزعاجهم وإيذائهم بالصخب الناتج عن اللعب، والإسلام نهى عن كل ما يؤدي إلى إزعاج المسلمين وإقلاقهم.

ثانياً: عدم تهيئة المنشآت المناسبة قد يؤدي إلى خلل باللعبة، وربما يصل في بعض الأحيان إلى إلحاق الضرر باللاعبين، فهناك ألعاب تحتاج إلى صالات مغلقة، ومنها ما يحتاج إلى أرض رملية، ومنها ما يحتاج إلى أرض عشبية، فلا يمكن إقامة مباراة بكرة القدم على أرض غير عشبية؛ لأن غيرها قد يؤذي اللاعبين، ولا يمكن السباحة في الشتاء إلا في صالات مغلقة؛ لأن الصالات المفتوحة تُلحق الأذى والضرر باللاعبين.

فلا بدَّ من تهيئة هذه المنشآت بما يلائم كل لعبة، مع تهيئة توابعها كالمدرجات وغرف الاستراحة وغيرها.

* * *

(١) انظر: القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، ص١٠٦.

*** المطلب الرابع ـ ضوابط بناء المنشآت الرياضية:**

أولاً: ألا تكون اللعبة محرمة، كبناء حلبات لمصارعة الثيران، أو الملاكمة وغيرها من الألعاب المحرمة؛ لأن فيه إعانة على المحرمات والمنكرات، ووسائل الحرام محرمة[١].

ثانياً: ضبط الأجواء ضمن الأُطر والضوابط الشرعية للألعاب الرياضية التي وضعناها في الفصل السابق، فإن لم تكن الجهة ـ الخاصة أو العامة ـ قادرةً على ذلك يحرم عليها بناؤها؛ لأن جواز الألعاب وممارستها مرهون بالالتزام بهذه الضوابط، ومن أمثلة ذلك: إذا أراد شخص بناء ملعب للسباحة فعليه ألا يسمح بالاختلاط، أو كشف العورات، وإلاَّ كان آثماً.

ثالثاً: أن تقوم الجهة ـ العامة أو الخاصة ـ ببنائه في دولة إسلامية؛ لأن بناءه في دولة كافرة، إعانة لهم على ممارستهم لرياضتهم وفق قوانينهم وأحكامهم التي لا تتوافق مع أحكام الإسلام، وذلك حينما تقوم دولة إسلامية بتشييد منشآت رياضية إعانة لدولة فقيرة كافرة، أو قيام بعض الشركات الإسلامية الخاصة بذلك، بقصد الدعاية الإعلامية، أو حصول منتجاتها على الشهرة، ومن ذلك على سبيل المثال: بناء ملعب الإمارات شمال لندن، والذي أنشأته شركة الطيران الإماراتية، بكلفة ٣٩٠ مليون جنيه استرليني، على أن يُعرف بهذا الاسم لمدة «١٥» عام على الأقل[٢].

رابعاً: مراعاة سُلَّم الأولويات بالنسبة للتصرف بالأموال ـ وهذا الضابط خاص بالجهات العامة ـ؛ لأن المال العام أمانة عظيمة في يد الدولة، وقد وُكلت

---

(١) انظر: القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، ص١٠٦.

(٢) انظر: موقع www. Ar. Wikipedia. org، أُخذ في ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٧م.

بالتصرف فيها، فلابدَّ من أن تراعي في إنفاقها وبنائهـا سلَّم الأولويات والمصالح الأشد أهمية.

فلا يجوز بنـاء منشأة رياضية مهما كانت على حساب إعداد الجيش والقوة الجهادية، أو على حساب بناء المدارس والمكتبات العلمية؛ لأن مصلحة إعداد القوة والتعليم مقدمـة على الرياضة، فالواجب مراعاة جانب المصلحة الأهم فالأهم، فإن روعيت المصالح فلا بأس ببناء المنشآت.

خامساً: ألا تبنى من قبل الشركات التي تتعامل بالمحرمات، كالمصارف الربوية أو المنتجة للمواد المحرمة كالخمر بقصد الدعاية لها، فتُعد هذه المنشآت معينـة للباطـل وأهله في تصريف منتجاتهم، فلا يجوز لمثل هذه الشركات إنشاء أندية أو بناء ملاعب أو صالات رياضية، كما لا يجوز لأحدٍ أن يمارس أي نشاط رياضي في مثل هذه الملاعب أو الأندية.

* * *

المبحث السادس

مشاركة المسلمين

في المهرجانات الرياضية العالمية الحالية

أضحت المهرجانات الرياضية بمختلف ألعابها نقطةً لاستقطاب الناس وجمعهم بمختلف أصنافهم وأجناسهم وألوانهم، هواة ومشاهير ومتفرجين وإعلاميين، كلٌّ منهم يرْقُبُها لغايةٍ يصبو إليها، فمنهم من يبحث عن الشهرة والنجومية، وآخر للحصول على الألقاب ولفت الأنظار، أو للحصول على المكاسب المادية وغيرها من الأهداف.

والإقبال الهائل على هذه المهرجانات، جعل أرباب الرياضة يُكثرون منها وينوِّعون من أصنافها، فجعلوا مهرجانات رياضية بحسب نوع اللعبة، كمهرجانات كرة القدم ومهرجانات ألعاب القوى وغيرها من الألعاب، ومهرجانات بحسب القارة، فجعلوا لكل قارة مهرجاناً رياضياً، كالبطولات الأوربية، والبطولات الإفريقية وغيرها، ومنها بحسب الفصول كالألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية، ومنها بحسب الأجناس، ومنها مهرجانات تقام خصيصاً للأبطال، ومنها خصيصاً للهواة وغيرها من المهرجانات، ولكن أعرق هذه المهرجانات وأكثرها استقطاباً للرياضيين بمختلف أصنافهم: الألعاب الأولمبية وكأس العالم لكرة القدم.

ولكن الذي يهمُّنا حكم مشاركة المسلمين بمثل هذه المهرجانات الرياضية.

* * *

* المطلب الأول ـ دراسة تاريخية عن أهم حدثين عالميين:

الفرع الأول ـ الألعاب الأولمبية:

أولاً ـ الألعاب الأولمبية القديمة:

بداية الألعاب الأولمبية كانت تجري في مدينة أولمبية، إحدى المدن الإغريقية القديمة، وتاريخ أول دورة هو ٧٧٦ق. م، وكانت تقام تكريماً للإله زيوس، رب الأرباب في عقيدة اليونان القديمة، فكان المشتركون وذووهم يقيمون في المباريات الرياضية صلوات الشكر، وتقديم القرابين والأضاحي بأسمائهم واسم الدولة المضيفة، كما كانوا يؤدون القسم أمام محراب الإله زيوس.

نشأت الألعاب الأولمبية نتيجة للخلافات والمنازعات بين مدن اليونان المتجاورة، بشكل يصل أحياناً إلى إقامة الحرب.

فقام ثلاثة ملوك على رأسهم ملك أسبرطة، فاقترح إقامة ألعاب رياضية بين أفراد المقاطعات، وكان المتبع إعلان هدنة بين المدن لوقت محدد، يتوقف خلالها القتال والنزاع، وبذلك تكون الألعاب الرياضية قد حققت هدفاً إنسانياً سليماً، وتقدماً مهماً نحو السلام والمحبة بين الشعوب.

كانت تقام كل أربع سنوات، وتستمر مدة خمسة أيام متتالية، واقتصرت الألعاب الأولمبية على ألعاب القوى المعروفة، ومجموع المسابقات التي تشبه الألعاب الخماسية، ولم يسمح للمرأة بالمشاركة فيها، كما حُظر عليها مشاهدتها تحت طائلة الموت إذا تمردت، واقتصرت على اليونانيين ولم يُسمح لغيرهم بالاشتراك؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن بقية العالم من المتوحشين، فاستمرت الألعاب الأولمبية القديمة إلى أن دخل الرومان إليها وشوَّهوا صورتها وطبيعتها، إلى أن أمر الإمبراطور تيوسيدس بوقف الألعاب الرياضية والاحتفالات، وانطفأت شعلتها

٣٩٤م، وبها انتهى العهد القديم للألعاب الأولمبية[١].

ثانياً ـ الألعاب الأولمبية الحديثة:

بعد ١٥٠٠ عام من إلغاء الألعاب الأولمبية أي في عام ١٨٦٣م، وُلد في شارع باريس البارون دي كوبيرتان[٢]، الذي عُدَّ أبا الدورات الأولمبية وباعثها، بدأ سعيه لذلك من عام ١٨٦٢م في اجتماع عقده اتحاد الجمعيات الفرنسية الرياضية لألعاب القوى، وفي نهايته التزم البارون تكريس حياته لإحياء الألعاب الأولمبية، وسعى إلى تحقيق أهداف الأولمبيات القديمة، وهو جمع الإنسانية المتباينة الجنسيات والقوميات والديانات في ألعاب سليمة.

وهكذا نشأت الألعاب الأولمبية الحديثة، وحظيت أثينا بشرف إحياء أول دورة للألعاب الأولمبية الحديثة عام ١٨٩٦م؛ اعترافاً لها بالفضل على الدورات الأولمبية القديمة.

فكانت عبارة عن منافسات ومسابقات رياضية صادقة وشريفة، يشارك فيها

---

(١) انظر: الألعاب الأولمبية قديمها وحديثها: من ص٣٠ حتى ص٣٧، الرياضة عبر العصور، ص٣٢، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، جميل ناصيف، ص١٢.

(٢) دي كوبيرتان: من رواد الرياضة الفرنسيين، وُلد في باريس سنة ١٨٦٣ من عائلة أرستقراطية نبيلة، أحب في طفولته الفنون والعلوم والتاريخ، ثم درس المحاماة، ثم تركها ودخل لمدرسة العسكرية في سانسير، ومنها تحول إلى التربية الرياضية، ومع عشقه للتاريخ اليوناني القديم دعا إلى إحياء الألعاب الأولمبية القديمة عام ١٨٩٢م، أي: عندما كان في سن التاسعة والعشرين، فكان له الفضل في بعثها عام ١٨٩٦م، توفي في لوزان بسويسرا ١٩٣٧م، ودُفن قلبه في جبل أولمب كما أوصى. «المنجد، ص٤٧١، وانظر موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، www. ar. Wikipedia. org».

جميع الرياضيين الهواة من كل شعوب العالم، فهي لا تهدف إلى خدمة أي بلد، بل إلى نشر المحبة والصداقة والسلام، وتنمية روح التعاون بين الأفراد الذين جاؤوا من أقاصي العالم.

تقام الدورات في كل أربع سنوات في مدينة بإحدى الدول، وتسمى الدورة باسم المدينة وليس الدولة، ويتم تحديد المدينة التي ستقام على أرضها المنافسات من قبل اللجنة الأولمبية، ومدة الدورة ١٦ يوماً، وظهر العلم الأولمبي لأول مرة عام ١٩٢٥م، الذي تكوَّن من الأرضية البيضاء، وفي وسطه خمس حلقات متداخلة «أزرق ـ أصفر ـ أسود ـ أخضر ـ أحمر» تمثل القارات الخمس.

أما الشعلة الأولمبية فتُعد امتداداً للشعلة الأولمبية القديمة، التي توقَد على مذبح الإله زيوس، أُضيئت في المرة الأولى في دورة أمستردام[١] عام ١٩٢٨م، ويتناقلها العداؤون عبر البلدان خلال السنوات الأربع حتى تصل إلى الملعب الأولمبي الذي ستقام فيه الدورة، وأصبحت تقليداً[٢].

---

(١) أمستردام: عاصمة هولندا على نهر أمستل جنوبي بحيرة إيسلمير، ١٩٠٠٠٠٠ نسمة، العاصمة لإدارية لاهاي، مبنية فوق مستنقعات واسعة تخترقها قنوات عديدة مكونة من مئة جزيرة ترتبط بمئات الجسور، تصلها قناتان بالرين وببحر الشمال، ازدهرت منذ القرن ١٥ وأصبحت في القرون التالية من أهم الأسواق، توزع منتجات مستعمراتها الغنية، أشهر مركز للألماس وصقله، مرفأ نفطي وتجاري، مركز صناعي ومالي وفني وعلمي وسياحي، فيها قصور أثرية رائعة ومتاحف غنية، مطار دولي، دورة الألعاب الأولمبية ١٩٢٨م.
«المنجد، ص٦٨، الموسوعة العربية الميسرة ١/ ٢٢٥».

(٢) انظر: الألعاب الأولمبية قديمها وحديثها، ص٣٠، الرياضة في حياتنا، ص٣١، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، جميل ناصيف، ص١٣.

الفرع الثاني ـ كأس العالم لكرة القدم:

أهم حدث عالمي يشغل العالم من أقصاه إلى أقصاه، كانت بدايته حينما تأسس الاتحاد الدولي لكرة القدم «الفيفا»[١] في باريس[٢] ١٩٠٤م، حيث اقترح أول رئيس للاتحاد الدولي[٣] إقامة بطولة على مستوى المنتخبات الوطنية آنذاك، لكن فكرته لم تلق اهتماماً فطواها النسيان.

وفي عام ١٩٢٨م بُعثت الروح في الفكرة حينما اجتمع الاتحاد الدولي لكرة القدم في برشلونة[٤] في إسبانيا، وقرر المجتمعون الموافقة على اقتراح جول ريميه[٥]

---

(١) الفيفا: الاتحاد الدولي لكرة القدم «federation internationalede football association» يُعرف بالفيفا اختصاراً «fifa» وهي الهيئة المنظمة للعبة كرة القدم في العالم، مقرها زيورخ في سويسرا، تم تأسيسه في باريس عام ١٩٠٤م، ويضم ٢٠٧ دول في العالم. موقع «www. ar. Wikipedia. org» أُخذ بتاريخ ١٤/ ٨/ ٢٠٠٧م.

(٢) باريس: عاصمة فرنسا على نهر السين، سكانها «٩٥٠٠٠٠٠» نسمة، مرفأ نهري، أهم مركز تجاري وصناعي وثقافي وفني في البلاد، أشهر مراكز السياحة العالمية وأغناها، من معالمها: قوس النصر، برج إيفل، جامعة السوربون، تنتشر في ضواحيها مختلف الصناعات التقليدية المعروفة، أحدث الاكتشافات الكيميائية والالكترونية وأدوية وعطورات ومعدات طبية، مركز عالمي نشط. «المنجد، ص١٠٤، الموسوعة العربية الميسرة ١/ ٣٠٨».

(٣) أول رئيس للاتحاد الدولي الفرنسي «روبير جيرار».

(٤) برشلونة: مرفأ في إسبانيا على المتوسط، ٤٠٠٠٠٠٠ نسمة، عاصمة إقليم كتالونية، ثامنة مدن إسبانيا، المركز الصناعي الأول في البلاد، تُعد مركزاً تجارياً ومالياً قوياً، وأصبحت مقراً ملكياً، اشتُهرت بآثارها الرائعة من العصور الوسطى. «المنجد، ص١٢٠، الموسوعة العربية الميسرة ١/ ٣٤٩».

(٥) جول ريميه: وُلد ١٨٧٣ وتوفي ١٩٥٦م، رئيس الاتحاد الفرنسي لكرة القدم بين عامي ١٩١٩ ـ ١٩٤٥م، رئيس الفيفا من عام ١٩٢١ ـ ١٩٤٥م، وقد كانت فكرة انطلاق كأس =

رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم، والقاضي بإقامة بطولة عالمية بكرة القدم على مستوى المنتخبات الوطنية تحت اسم بطولة كأس العالم لكرة القدم، ومُنحت الأرغواي شرف تنظيم البطولة الأولى كمكافأة لها على فوزها باللقب الأولمبي لدورتي ١٩٢٤م ـ ١٩٢٨م.

وقرر أن تقام البطولة مرة كل أربع سنوات، يقدِّم كأساً ذهبياً حمل اسم «جول ريميه» ليدور التنافس عليها، ويحتفظ به من فاز بالبطولة ثلاث مرات.

وهكذا انطلقت هذه البطولة ولا زال هذا القطار مستمراً في رحلته الطويلة التي تبدو وكأنها بلا نهاية، والتي لم تتوقف إلا عامي ١٩٤٢م ـ ١٩٤٦م بسبب الحرب العالمية الثانية.

وأصبحت كرة القدم هي اللعبة الشعبية الأولى في العالم، فقد أضحت الملاعب قبلةً لعشاق اللعبة، يتقاطرون عليها من كل حدب وصوب، وأخذت الدول تتسابق من أجل الاشتراك بهذه البطولة من أجل الشهرة والأضواء، فأصبح لها اتحاد دولي يضم ١٥١ عضواً في الفيفا[1].

* * *

= العالم لكرة القدم هي فكرته، وأقيمت أول بطولة لها عام ١٩٣٠م، وتم تسمية كأس البطولة باسم كأس جول ريميه تكريماً له.

موقع «www. ar. Wikipedia. org» أُخذ في ١١/ ٩/ ٢٠٠٧م.

(١) انظر: موسوعة كأس العالم لكرة القدم، ص٩ وما بعدها [تأليف: مصطفى الأبري ـ أيمن جادة، المطبعة التعاونية/ دمشق، ط١: ١٩٨٢م]، موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: علي حميدي صقر، ص٣٢٥.

*** المطلب الثاني ـ حكم مشاركة المسلمين بهذه المهرجانات:**

الإسلام بشريعته التي جاءت تواكب حضارة الأمم والشعوب وتراعي مصالحها، لا ينكر على المسلمين منافسة غيرهم من الأمم في شتى مجالات الحياة، ولقد دعا النبي ﷺ أصحابه إلى إظهار قوتهم وشدتهم أمام عدوهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ لعامه الذي استأْمَنَ قال: **«ارْمُلوا ليَرى المشركون قوَّتَكم»**، وعنه أيضاً: **«إنما سَعى النبيُّ ﷺ بين الصفا والمروةِ ليُرِيَ المشركين قوَّتَهُ»**[1].

والمهرجانات الرياضية بكافة ألعابها سبيلٌ لإظهار عزَّة المسلمين وقوتهم، بل هي رسالة إلى جميع الأمم، تُظهر حقيقة الإسلام وتعاليمه التي جاءت موافقةً لفطرة الإنسان ومتطلباته الروحية والجسدية، على أن تراعى الضوابط الشرعية الصحيحة، بأن تخلو هذه المهرجانات من المنكرات والمخالفات الشرعية.

فالأصل بإقامة المهرجانات الرياضية الندب والاستحباب، شريطة خلوِّ هذه المهرجانات من المخالفات والتزامها بالضوابط الشرعية.

والناظر في المهرجانات الرياضية العالمية اليوم يجدها بعيدة عن الضوابط الشرعية، وغير ملتزمة بقوانين الله ﷻ وأحكامه، إنما المسيِّر لها ولقوانينها هو الاتحادات الرياضية، التي لا تعترف بالإسلام ولا بأحكامه، بل لها قوانينها الخاصة بها؛ لذلك نجد أعظم أحكامها وقوانينها تخالف أحكام الإسلام، كالسماح بانتهاك حرمة الإنسان والحيوان، وممارسة الألعاب المضرة بهما كالملاكمة والتحريش بين البهائم، وتسمح فيها بالاختلاط، وكشف العورات، ومشاركة النساء للرجال في

---

(١) رواهما **البخاري**: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ص٧٢١ برقم (٤٢٥٧).

بعض الرياضات، وإجبار اللاعبين على التصرف بأمور تتعارض مع دينه، كالانحناء للخصم في بعض المنافسات، والحلف والقسم بغير الله، ونحوها مما نهى الإسلام عنه.

فهل يا ترى نسمح للمسلمين بالمشاركة بهذه المهرجانات التي لا تتقيد ولا تعترف بالإسلام ولا قوانينه ولا أحكامه، ونترك المسلمين يزاولون ألعابهم في هذه المهرجانات مع ما يقارنها من منكرات ظاهرة ومخالفات شرعية بالغة في مكان اللعب، وربما يصل بعضها إلى المساس بعقيدة المسلمين، أم ننكر عليهم ذلك؟.

والحقيقة أن إباحة الألعاب الرياضية منضبطة بأن لا يترتب عليها مفسدة في الدين، والأصل الشرعي المقرر وهو المحافظة على الدين أعظم مقاصد الشريعة، يحول دون مشاركة المسلمين في هذه المهرجانات؛ لأن مشاركة المسلمين في المهرجانات الرياضية أمر تحسيني، والمحافظة على الدين أمر ضروري، ومن القواعد المقررة: أنه لا يراعى حكم تحسيني إذا أدت مراعاته إلى إبطال حكم حاجيٍّ أو ضروري[1].

* * *

*** المطلب الثالث ـ الدليل على حرمة مشاركة المسلمين في المهرجانات الرياضية العالمية الحالية:**

أولاً ـ المقصد الشرعي: «المحافظة على الدين»[2].

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي: ٢/ ١٠٥٥.

(٢) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٢٠٣ [تأليف: د. يوسف حامد العالم، دار الحديث/ القاهرة الدار السودانية/ الخرطوم، دون ذكر الطبعة].

ثانياً ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[الفرقان: ٣٢].

ثالثاً ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[المؤمنون: ٣].

وجه الاستدلال بهاتين الآيتين: أن من صفات المؤمنين الصادقين عباد الرحمن أنهم يُعرضون عن المجالس التي تُنتهك فيها حرمات الله ﷻ، فلا يجالسون أهل المعاصي، ولا يشاركونهم في الجلوس وحتى في اللعب أو طلب المتعة.

ومشاركة المسلمين في هذه المهرجانات فيه خرق لهذه القواعد والأحكام الشرعية، وإقرار لأهل المنكر والمعاصي، وإعانة لهم على منكرهم.

والمسلم يتوجب عليه إذا انتُهكت حرمات الله ﷻ أن يوقف المنكر حسب قدرته واستطاعته، لا أن يذهب ويشارك في ذلك، ففي الحديث: «**منْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكراً فليُغَيِّرْهُ بيدِهِ، فإنْ لمْ يَستَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لمْ يَسْتَطِعْ فبِقَلْبِهِ وذلِكَ أضعفُ الإيمانِ**»[1].

* * *

(١) سبق تخريجه، ص٢٦٨.

المبحث السابع

العقاقير المنشطة

انتشرت في الأوساط الرياضية ظاهرة تعاطي بعض المتنافسين في المباريات الرياضية عقاقير منشطة، من شأنها زيادة قوة اللاعب بشكل آني كي يفوز بالمراكز الأولى، ويخترق الأرقام القياسية، وأن تساعد في تحسين مستوى الأداء، أو إعادة اللياقة إلى مستواها العادي، ومما يزيد الأمر دهشةً إعطاء الخيول عقاقير منشطة، وهذا ما اكتشفه أحد الكيميائيين الروس عام ١٩١٠ بفحص عيِّنة من لعاب الخيول، وعلى أثرها اكتشف منشطات الخيول.

ولقد حـذَّرت الاتحادات الدوليـة والرياضية واللجان الأولمبية من خطورة تعاطي المنشطات، وإنزال أقسى العقوبات لِمتناولها.

والذي يهمُّنا في هذا المبحث الموقف الشرعي من هذه الظاهرة التي اجتاحت الأوساط الرياضية[1].

*** المطلب الأول ـ الأضرار الناجمة عن تناول المنشطات:**

أثبتت نتائج الأبحـاث الطبيـة أن استخـدام العقاقيـر المنشطـة من الناحيـة البدنيـة يؤدي إلى الجنـون أحياناً، أو العجز الجنسي، أو الوفاة بالذبحـة القلبية، أو الخلل الهرموني نتيجـة اضطراب التكويـن العـام للجسم، أو أمـراض الكليـة

---

(١) انظر: موسوعة الألعاب الرياضة المفصلة، ص٥٩١.

وأورام البروستات[١].

ومن الناحية النفسية: اضطراب المزاج، والشعور بالكآبة، والرغبة في العدوانية، أو العقم، أو ظهور تحوُّل المرأة الرياضية إلى رجل مع تقدمها في السن.

ومن ضحايا تناول العقاقير المنشطة بطل فنلندا في رفع الأثقال «تيمي»[٢]، الذي أُصيب بالشلل نتيجةً لتعاطيه المنشطات[٣].

* * *

*** المطلب الثاني ـ حكمها والدليل:**

يحرم على الرياضي المسلم تناول العقاقير المنشطة، وذلك لِسببين:

أولاً: لِما تخلِّفه من آثار سيئة على بدن الإنسان، كما أثبتت أبحاث النتائج الطبية ذلك، والشريعة الإسلامية بأحكامها التي جاءت تحافظ على حياة الإنسان وصحته، وتمنع ما يُعرِّضها للهلاك والخطر، ينهى عن تناول هذه العقاقير لِما تلحقه من الضرر الجسدي البالغ، ومن ذلك:

ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩].

ـ قوله ﷺ: «**لا ضَرر ولا ضِرار**»[٤].

هذه الأدلة تنهى عن قتل النفس وإلحاق الضرر بها، وعن كل ما يؤدي إلى

---

(١) المرجع نفسه، ص٥٩٢.

(٢) تيمي: لم أجده.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سبق تخريجه، ص٩٣.

ذلك بقصد للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال.

والرياضي الذي يستخدم هذه العقاقير المضرة، يجني من وراء ذلك المكاسب الدنيوية والمادية، من شهرة وجوائز.

ثانياً: يدخل تناول المنشطات من قبل بعض المتنافسين في إطار الغش المنهي عنه؛ لأن هذه العقاقير من شأنها زيادة قوة اللاعب بشكل آني، وتساعد في تحسين مستوى الأداء، أو على إعادة لياقته إلى مستواها، والمنافسات التي تدور بين اللاعبين ما هي إلا منافسات لاختبار القوة الحقيقة التي يحصل عليها اللاعب بالإعداد والتدريب، أما القوة التي يحصل عليها اللاعب من المنشطات فهي قوة آنية مصطنعة.

وفي الحديث: «**منْ غشَّنا فليسَ مِنَّا**»[1].

فهذا الحديث دليل عام على حرمة الغش في كافة مجالات الحياة، ويدخل في ذلك استعمال الغش في مجال التنافس في المباريات الرياضية، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١) سبق تخريجه، ص٢١٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل العالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

في نهاية البحث لا يسعني إلا أن أقدم بعض النتائج التي توصلت إليها، والله المستعان:

١ ـ اللعب كلمة مشتركة بين اللعب المحمود والمذموم، ولكن قرينة الرياضية تخصص اللعب المحمود منها.

٢ ـ الميزان الحقيقي لحكم الألعاب الرياضية ما تخلفه من آثار تعود على الفرد والأمة كما يلي:

ـ تُستحب ممارسة جميع الألعاب التي يغلب عليها جانب القوة، وتخلف آثاراً نافعة تعود مردوديتها على الفرد والأمة، ويصل حكم هذه الألعاب للوجوب إن تعينت لنصرة دين الله ﷻ.

ـ تحرم ممارسة الألعاب التي تخلف آثاراً ضارة على الأمة والفرد والآخرين، ويدخل في ذلك الألعاب التي تخدش أصول العقيدة.

ـ تباح ممارسة جميع الألعاب التي لا تخلف آثاراً ضارة ولا نافعة، ويغلب عليها الجانب الترويحي.

٣ ـ الألعاب الرياضية في الشريعة الإسلامية وسيلة لأجلِّ الأهداف وأعظم

الغايات، ويترتب على هذا الكلام عدة أمور:

ـ ألا يترتب على ممارستها مفسدة غالبة؛ لأن ما يُتذرع به إلى محظور فهو محظور.

ـ ألا ينوي بممارستها غاية محرمة؛ لأن الأعمال بالنيات.

ـ عدم الإسراف والمبالغة بممارستها، وقد يصل الأمر إلى الحرمة إذا ضُيعت الواجبات الدينية والدنيوية.

٤ ـ المحافظة على الضروريات الخمس تبقي الألعاب الرياضية في طور الإباحة والاستحباب، وفي حال تفويت أي واحدة منها يخرج الحكم من الإباحة والاستحباب إلى الكراهة والحرمة، كما يلي:

ـ المحافظة على الدين، فلا يُفوَّت من أجل اللعب، فاليوجا محرمة لمساسها بالعقيدة، وكذلك انحناء اللاعبين لبعضهم البعض.

ـ المحافظة على النفس، فالألعاب التي تقوم على إيذاء النفس والغير محرمة، ويدخل في ذلك إلحاق الضرر بالحيوانات.

ـ المحافظة على العرض، فالأمة أجمعت على حرمة الزنا للمحافظة على العرض، وحرمة كل ما يوصل إليه كالاختلاط وكشف العورات، ويتوجب مراعاة هذه الأمور في الألعاب الرياضية.

ويدخل في هذه الأمور المحافظة على الأخلاق والآداب العامة، وضابط ذلك ألا تغلب المفاسد على المصالح.

وأخيراً هذه أهم **التوصيات** التي يُسفر عنها البحث:

١ ـ دعوة ولاة الأمور إلى ضبط الألعاب الرياضية بضوابط الشرع؛ لتؤدي

الهدف المنشود منها؛ لأن الخير كل الخير في اتباع الحكم الشرعي، والشر كل الشر في الاتباع الأعمى للغرب، الذين لا يهمهم إلا الربح المـادي من أي مصدر كان، بلا اعتبار للفضائل والمصالح الحقيقية.

٢ ـ طرح مسائل الألعاب الرياضية في مجالس المجامع الفقهية، ودراستها دراسة شاملة، وإصدار القرارات المناسبة؛ ذلك لأن المجامع الفقهيـة تغافلت عن دراسة هذه المسائل، وفي **الختام** أحمد الله تعالى على نعمه وآلائه.

الفهارس العامة

وتتضمن الفهارس التالية :

* فهرس الآيات القرآنية .
* فهرس الأحاديث النبوية .
* فهرس الأعلام المترجم لهم .
* فهرس المصادر والمراجع .
* فهرس الموضوعات .

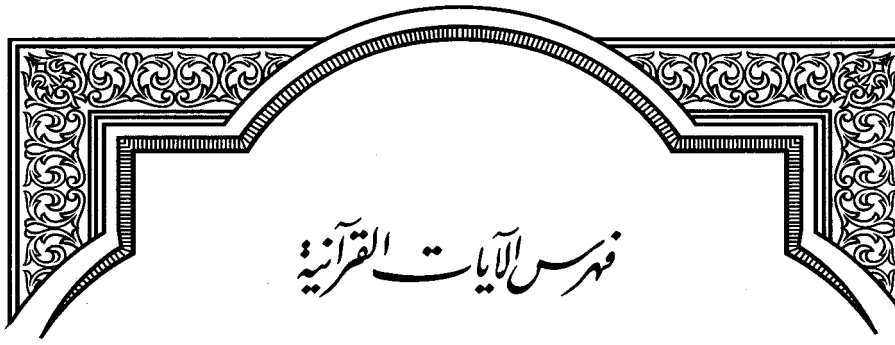

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ...﴾	[البقرة: ١٠٤]	١١٤
﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ...﴾	[البقرة: ١٩٠]	١٧٢
﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ...﴾	[البقرة: ١٩٥]	١٨٧
﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ...﴾	[البقرة: ٢٤٧]	٤١
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ...﴾	[آل عمران: ٩٢]	٨٠
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ...﴾	[النساء: ١٢]	٩٥
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ...﴾	[النساء: ٢٩]	١٣٣
﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ...﴾	[النساء: ١٤١]	٢٩١
﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ...﴾	[النساء: ١٦٥]	١١١
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ...﴾	[المائدة: ٢]	٢٦٧
﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ...﴾	[الأنعام: ٣٢]	٦٠
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾	[الأنعام: ٣٨]	٢٠٤
﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ...﴾	[الأنعام: ٧٠]	٦١
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾	[الأنعام: ١٠٨]	١١٤

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...﴾	[الأنعام: ١٥١]	٢٠٣
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ...﴾	[الأعراف: ٣١]	١١٧
﴿أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ...﴾	[الأعراف: ٩٨]	٦٠
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ...﴾	[الأنفال: ٦٠]	٤
﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾	[التوبة: ١٢٠]	١١٤
﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ...﴾	[يوسف: ١٢]	٦٢
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ...﴾	[النحل: ٨]	٨١
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ...﴾	[المؤمنون: ٣]	٣٠٥
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ...﴾	[النور: ٣٠]	٢٤٩
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...﴾	[النور: ٣١]	٢٧٢
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...﴾	[النور: ٣١]	٢٣٣
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ...﴾	[الفرقان: ٧٢]	٢٦٨
﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ...﴾	[الفرقان: ٧٢]	٣٠٥
﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ...﴾	[القصص: ١٧]	٢٧٨
﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	[القصص: ٢٦]	٤١
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ ...﴾	[الأحزاب: ٧]	١٦٠
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...﴾	[الأحزاب: ٢١]	٤٣
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ...﴾	[الأحزاب: ٣٢]	٢٤٩

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ . . .﴾	[الأحزاب: ٣٣]	٢٤٩
﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . . .﴾	[الأحزاب: ٥٨]	٢١٣
﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ . . .﴾	[الجاثية: ١٢]	١٧٨
﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا . . .﴾	[الحجرات: ١٢]	٢٤٦
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ . . .﴾	[الحجرات: ١٣]	٢٨١
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ . . .﴾	[النجم: ٣ ـ ٤]	٦٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ . . .﴾	[الجمعة: ٩]	١٠٠
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾	[الصف: ٤]	٢٧٥
﴿وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ۝٣٣ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾	[النازعات: ٣٢ ـ ٣٣]	٢٠٤
﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ۝١ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ۝٢ فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾	[العاديات: ١ ـ ٣]	١٢٤

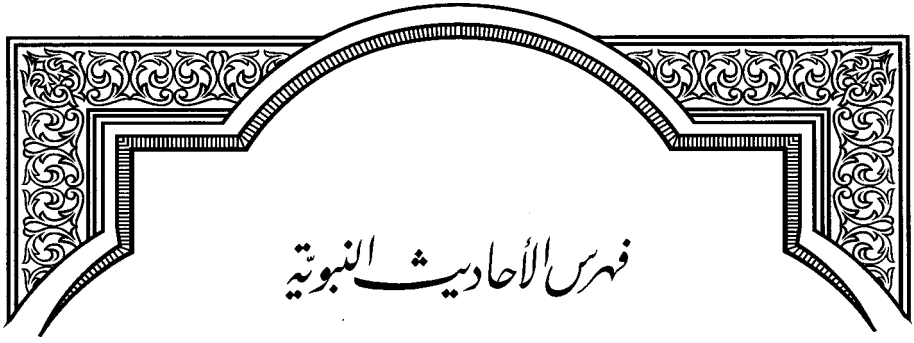

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اجتنبوا السبع الموبقات . . .	٢٠٩
أجرى النبي ﷺ ما ضُمِّر من الخيل إلى ثنية الوداع . . .	٤٧
إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد . . .	٢٥٩
إذا سألت فاسأل الله . . .	٢٠٨
إذا قاتل أحدكم أخاه . . .	١٥٤
ارموا واركبوا . . .	٤٢
ارموا وأنا معكم . . .	٤٨
استعينوا بالنسل . . .	١٣١
اعتدي في بيت ابن أم مكتوم . . .	٢٧٣
ألا إن القوة الرمي . . .	١٣٥
أن أبا ذر عيَّر بلالاً بأمِّه . . .	٢٨٢
أن أبا هريرة قبَّل سُرَّة الحسن بن علي . . .	٢٢٨
أن ابن عمر مرَّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً . . .	٢٠٤
إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون . . .	٢٢٥
أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلدة قوساً . . .	٢٥٧

طرف الحديث	الصفحة
إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً إلا وضعه . . .	٨٨
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام . . .	١٥٤
إن الدين يسر . . .	٢٤٢
أن رجلا خرج وأمر امرأته ألا تخرج من بيتها . . .	٢٦٠
أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء . . .	١٤٤
أن رسول الله ﷺ كان يعرض غلمان الأنصار في كل عام . . .	١٤٤
أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً . . .	٢٠٤
إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين . . .	٢٨٤
إن الله رفيق . . .	١٧٣
إن الله كتب الإحسان على كل شيء . . .	١٨٨
إن الله ﷻ يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة . . .	١٠٧
إنما الأعمال بالنيات . . .	١٠٥
إن المسجد لا يحلُّ لجنب ولا حائض . . .	٢٢٣
إن مما أخاف عليكم من بعدي . . .	١١٨
إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . . .	١١٥
أن النبي ﷺ دخل عليها وكان يوم عيد . . .	١٣٩
أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة . . .	٢٤٢
أن النبي ﷺ صارع ركانة . . .	١٤٤
أن النبي ﷺ كان يحث أصحابه على المبارزة . . .	١٤٢

طرف الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمار قد وُسم . . .	٢٠٥
أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه . . .	٢٣١
إنما سعى النبي ﷺ بين الصفا . . .	٣٠٣
إني أعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز والكسل . . .	٨٤
إني سابيت رجلاً فعيَّرته . . .	٢٨٢
أيما امرأة استعطرت فمرَّت على قوم ليجدوا . . .	٢٦٣
بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش . . .	١٨٩
بينما الحبشة يلعبون عند رسول ﷺ بحرابهم . . .	١٣٩
بينما نحن نسير . . .	١٢٨
التمائم من الشرك . . .	٢٠٨
الجالب مرزوق . . .	١١٥
خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره . . .	٢٥٤
خير صفوف الرجال أولها . . .	٢٤٨
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . . .	١٢٤
دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان . . .	٨٩
دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين ساريتين . . .	٢٤١
دونكم بني أرفدة . . .	٢٧١
الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له . . .	٢٠٩
رحم الله امرأً أراهم . . .	٤١

طرف الحديث	الصفحة
الركبة من العورة. . .	٢٢٨
سابقني رسول الله ﷺ فسبقته. . .	٤٦
ساعة وساعة. . .	٦٨
سباب المسلم فسوق. . .	٢١٣
ستُفتح عليكم أرضون. . .	١٣٦
صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة. . .	١٥٦
صنفان من أهل النار لم أرهما. . .	٢٦٢
عُذبت امرأة في هرة. . .	١٨٨
عقلت من النبي ﷺ مجَّة مجَّها في وجهي. . .	١٧٠
فإن لجسدك عليك حقّاً. . .	٣٩
الفخذ من العورة. . .	٢٣١
فصادفنا البحر حين اغتلم. . .	٥٩
كان أخوان على عهد النبي ﷺ. . .	٢٨٧
كانت ناقة للنبي ﷺ تسمى العضباء. . .	٨٨
كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم. . .	٢٤٧
كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفاً عن فخذيه. . .	٢٣١
كان رسول الله ﷺ مربوعاً. . .	٤٤
كان رسول الله ﷺ معتدل الخلق. . .	٤٤
كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس. . .	١٢٥

طرف الحديث	الصفحة
كل شيءٍ ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو . . .	٤
كل ما يلهو به الرجل باطل . . .	٨٦
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . . .	٢١٤
كنا نصلي المغرب مع رسول ﷺ . . .	١٣٦
كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ . . .	١٧٠
كنت عند رسول الله ﷺ أنا وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم . . .	٢٧٢
لا تُبرز فخذك . . .	٢٣١
لا تتبع الجنازة بصوت . . .	٢١٠
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صور تماثيل . . .	٢٢٥
لا تستضيئوا بنار المشركين . . .	٢١١
لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه . . .	٢٥٩
لا تغضب . . .	٢٨٣
لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر . . .	٢٢٠ ، ٢٢٢
لا ضرر ولا ضرار . . .	٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٣٠٨
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم . . .	٩٥
لا يحل دم امرىءٍ إلا بإحدى ثلاث . . .	٢٢٤
لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء . . .	٢٥٧
لعن الله آكل الربا وموكله . . .	٢٣٨
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي . . .	٢١٦

طرف الحديث	الصفحة
لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال. . .	٢٥٦
لما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن. . .	٣٠٣
لو تركنا هذا الباب للنساء. . .	٢٤٨
ليس الشديد بالصرعة. . .	٢٨٣
ليس منا من تشبَّه بغيرنا. . .	١٩٨
ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلُّون الحِر والحرير. . .	٢٨٤
ما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ. . .	٤٥
ما رأيت النبي ﷺ يُفدِّي رجلاً بعد سعد. . .	١٣٧
مثل الجليس السوء كنافخ الكير. . .	٢٩١
المرء مع من أحب. . .	٢٧٧
مر النبي ﷺ على قوم يُربعون. . .	٤٢، ٩٠، ١٦٠
مر النبي ﷺ على نفر من أسلم. . .	٨٧، ١٣٦
المسلم أخو المسلم لا يظلمه. . .	٢١٤
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. . .	٢٠٣، ٢٨٠
من احتكر فهو خاطىء. . .	١١٥
من أدخل فرسا بين فرسين. . .	٢١٩
من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة. . .	٢٣٨
من تشبَّه بقوم فهو منهم. . .	١٩٨
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. . .	٢٦٨، ٣٠٥

طرف الحديث	الصفحة
من صوَّر صورة في الدنيا. . .	٢٢٥
من غشنا فليس منا. . .	٢١٥، ٣٠٩
من قاتَل لتكون كلمة الله. . .	١٠٧
من لبس ثوب شهرة. . .	٢٣٩
المؤمن القوي. . .	٤١، ٨١، ١٣٣، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٧، ١٨٤
نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائم. . .	١٨٩
نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم. . .	١٩٠
نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب. . .	٢٣٣
والذي نفسي بيده إنكم لو تداومون على ما تكونون عندي. . .	٨٣
وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن. . .	٢٧٧
يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد. . .	٢٨١
يا حنظلة! ساعة وساعة. . .	٤٠
يا عبدالله! ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل. . .	٨٣
يا عليُّ! لا تُتبع النظرة النظرة. . .	٢٥٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
أحمد بن حنبل	١٠٦
أُسيد بن حُضير	٤٨
أبو أمامة الباهلي (صدي بن عجلان)	٢٨٤
أنس بن مالك	٨٤
البراء بن عازب	٤٤
بلال بن رباح	٢١٤
بير هنريك لنج	٥٦
البيضاوي	١٠٢
البيهقي	١٠٦
ابن تيمية (أحمد عبد الحليم)	٢٣٤
تيودسيدس أو تيتوس	٥٢
جابر بن عبدالله	١٣٠
ابن حجر العسقلاني (علي بن أحمد)	٢٧٨
جرهد الأسلمي	٢٣١
جول ريميه	٣٠١

العلم	الصفحة
الحجاج بن يوسف الثقفي	٥٠
ابن حزم (علي بن أحمد)	٢٣٢
الحسن بن علي	٢٢٩
حنظلة الأسيدي	٤٠
أبو داود (سليمان بن الأشعث)	٩٤
دي كوبيرتان	٢٩٩
أبو ذر الغفاري (جندب بن جنادة)	٢٨٢
الذهبي	٢٢٦
رافع بن خديج	٤٩
ركانة بن عبد يزيد	٤٥، ٨٩
الزركشي	٧٩
الزهري	١٢٩
زينب بنت جحش	٢٤٢
زيوس أو زفش	٢١٠
سعد بن عبادة	٤٨
سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري)	١١٧
سعد بن أبي وقاص	١٣٧
سلمة بن الأكوع	٨٧
أم سلمة (هند بنت أبي أمية)	٢٤٧

العلم	الصفحة
سمرة بن جندب	١٤٤
السيوطي	٢٧٤
الشاطبي	١٠٤
الشافعي	٩١
شداد بن أوس	١٨٨
الشعبي	٥٠
الطبري	٨٥
أبو طلحة (زيد بن سهل)	١٢٥
عائشة بنت أبي بكر	٤٦
ابن عباس (عبدالله بن العباس)	١٨٩
عبدالله بن عمر	٤٧
عبدالله بن عمرو بن العاص	٣٩
عبدالله بن أم مكتوم	٢٧٢
عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)	٩٠
عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة)	٤٥
عبد الملك بن مروان	٤٩
عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح)	٩٤
عقبة بن عامر	٨٥
عمرو بن عبسة	١٥٦

العلم	الصفحة
عنترة بن شداد	٢٦
فاطمة بنت قيس	٢٧٣
فريدريك يان	٥٥
القاضي عياض	٢٢٩
القرافي	١١٢
ابن قدامة (عبدالله بن أحمد)	١٢٠
ابن القيم (محمد بن أبي بكر)	٤٩
الكاساني	٦٢
الكرماني	٨٤
الماوردي	٧٨
محمد علي كلاي	١٤٩
محمود بن الربيع	١٧٠
معاذ بن جبل	١٤٢
المرداوي (علي بن سليمان)	٢٣٠
أبو موسى الأشعري (عبدالله بن قيس)	١٠٧
ميمونة بنت الحارث	٢٧٢
نابليون الثالث	٥٥
نافع (مولى ابن عمر)	٢٤٨
ابن نجيم (عمر بن إبراهيم)	١٩٤

العلم	الصفحة
النووي	٨٢
هند بن أبي هالة	٤٤
يوسف بن عبدالله (ابن عبد البر)	٩٤
يوهان بيسداو	٥٤

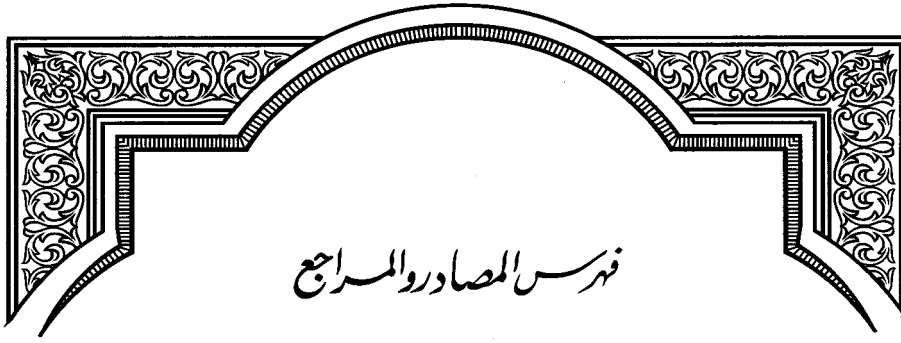

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: ابن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة بإشراف الناشر، دار الحديث/ القاهرة.

٢ ـ **الإحكام**: أبو الحسن الآمدي علي بن أبي علي، مطبعة محمد صبيح.

٣ ـ **الاختيار لتعليل المختار**: عبدالله بن محمود الموصللي الحنفي، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير ـ محمد وهبي سليمان، دار الخير/ دمشق، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٤ ـ **أسباب النزول**: الواحدي أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار الكتب العلمية/ بيروت، تاريخ الطبع: ١٣٦٨هـ.

٥ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ـ لبنان.

٦ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: ابن عبد البر يوسف بن عبدالله، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل/ بيروت ـ لبنان، ط ١: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٧ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي**: جلال الدين السيوطي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ مصر، الطبعة الأخيرة: ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

٨ ـ **الأشباه والنظائر**: ابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط ١: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، دار إحياء التراث، ط١: ١٣٢٨هـ.

١٠ ـ **أصول التربية البدنية والرياضية**: د. أمين الخولي، دار الفكر العربي، ط٣: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١١ ـ **أصول الفقه**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

١٢ ـ **أصول الفقه الإسلامي**: أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر/ دمشق، ط٢: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٣ ـ **أطلس الحديث النبوي**: د. شوقي أبو خليل، دار الفكر/ دمشق، ط١: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٤ ـ **الأعلام**: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين/ بيروت، ط ٥: ٢٠٠٢م.

١٥ ـ **إعلام الموقعين**: ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر، مطبعة السعادة/ مصر، ط١: ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

١٦ ـ **إعانة الطالبين**: السيد البكري، دار الفكر/ بيروت: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٧ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار الخير/ بيروت ـ دمشق.

١٨ ـ **الألعاب الأولمبية قديمها وحديثها**: معن أبو نوار، مطابع الدستور التجارية، عمان ـ الأردن.

١٩ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**: المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي/ بيروت: ط٢: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٠ ـ **أوربا العصور الوسطى**: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: مكتبة أنجلو المصرية.

٢١ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ابن نجيم الحنفي زين الدين بن إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، ط ١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٢ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ـ لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، ط٢: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٣ ـ **البداية والنهاية**: إسماعيل بن كثير، المكتب الجامعي الحديث/ الإسكندرية.

٢٤ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د. حسين العمري، دار الفكر/ دمشق، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٥ ـ **بذل المجهود في حل أبي داود**: السهارنفوري خليل أحمد، دار الفكر/ بيروت.

٢٦ ـ **البرهان في علوم القران**: الزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله، تحقيق: محمد أبو الفضل

إبراهيم، دار الجيل/ بيروت: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٧ ـ **بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق**: د. حميدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا/ القاهرة.

٢٨ ـ **تاريخ الأديان**: د. محمد الزحيلي ـ د. يوسف العش، منشورات جامعة دمشق، ط ٧: ١٤١٧هـ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ١٩٩٨م.

٢٩ ـ **تاج التراجم في من صنف من الحنفية**: للإمام زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث.

٣٠ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، روجع عام: ١٣٨٩هـ ـ ١٩٩٦م.

٣١ ـ **تاريخ الحضارات العام**: أندريه إيمار وجانين أوبوايه، منشورات: عويدات/ بيروت ـ لبنان، ط١: ١٩٦٤م.

٣٢ ـ **تاريخ الخلفاء**: جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: مصطفى عبد القادر، مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة.

٣٣ ـ **تاريخ شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام**: د. السيد عبد العزيز سالم، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة: ١٩٩٩م.

٣٤ ـ **التاريخ اليوناني**: د. عبد اللطيف أحمد، دار النهضة العربية/ بيروت.

٣٥ ـ **التايكواندو والفلسفة القتالية**: أحمد أبو عثمان، مطابع الدستور التجارية/ الأردن: ١٩٩١م.

٣٦ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: المباركفوري أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، دار الحديث/ القاهرة، ط١: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٧ ـ **تذكرة الحفاظ**: الذهبي محمد بن أحمد، دار إحياء التراث/ بيروت ـ لبنان.

٣٨ ـ **تراث العصور الوسطى**: تأليف: ج. كرامب ـ إ. جاكوب، الناشر: مؤسسة سجل العرب.

٣٩ ـ **تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القران)**: الطبري محمد بن جرير، تحقيق: د. عبدالله

ابن عبد المحسن التركي، دار هجر/ القاهرة، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤٠ ـ **تفسير القران العظيم**: إسماعيل بن كثير الدمشقي، المكتب الجامعي/ الإسكندرية.

٤١ ـ **التفسير الكبير**: فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث/ بيروت.

٤٢ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: الإمام النووي يحيى بن شرف، دار الكتب العلمية/ بيروت.

٤٣ ـ **جامع الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، ط ١: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٤ ـ **الجامع الصحيح**: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفيحاء/ دمشق ـ دار السلام/ الرياض، ط٢: ١٩٩٩م.

٤٥ ـ **الجامع الصحيح**: مسلم بن الحجاج، دار الفيحاء/ دمشق ـ دار السلام/ الرياض، ط١: ١٩٩٨م.

٤٦ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**: لابن رجب الحنبلي، مكتبة الإيمان/ المنصورة، ط١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٧ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، دار الفكر/ بيروت: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٨ ـ **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**: د. محمد خير هيكل، دار البيارق، توزيع دار ابن حزم.

٤٩ ـ **حاشيتا قليوبي وعميرة على حاشية جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي**: دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٠ ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر/ بيروت ـ لبنان: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٥١ ـ **حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي**: مكتبة الحقيقة/ استانبول ـ تركيا: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٢ ـ **الحضارات القديمة**: إشراف: ف. دياكوف، س. كونالين، ترجمة: نسيم واكيم اليازجي، منشورات: علاء الدين/ دمشق، ط١: ١٩٦٤م.

٥٣ ـ **حماية البيئة في التراث العربي والإسلامي**: محمد صبحي صقار، مطبوعات حلب: ٢٠٠٦م.

٥٤ ـ **الحياة الرياضية في المجتمع**: د. أديب خضور، الناشر: يُطلب هذا الكتاب من الناشر، د. أديب خضور/ دمشق، ط١: ٢٠٠٢م.

٥٥ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: محمد المحبي، دار صادر/ بيروت.

٥٦ ـ **درء المفسدة في الشريعة الإسلامية أصوله وضوابطه**: د. محمد الحسن البغا، دار العلوم الإنسانية/ دمشق، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٧ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الهند.

٥٨ ـ **الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب**: ابن فرحون المالكي إبراهيم بن نور الدين، دار الكتب العلمية/ بيروت.

٥٩ ـ **ديوان عنترة ومعلقته**: تحقيق: خليل شرف الدين، دار ومكتبة هلال/ بيروت، الطبعة الأولى.

٦٠ ـ **روضة الطالبين**: النووي محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: عادل عبد الموجود ـ علي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت.

٦١ ـ **الروض المربع**: البهوتي منصور بن يونس، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق المهدي، دار الخير/ دمشق ـ بيروت، ط١: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦٢ ـ **الرياضة عبر العصور، تاريخها وآثارها**: د. عبد العزيز صلاح سالم، مركز الكتاب للنشر.

٦٣ ـ **الرياضة في حياتنا**: د. جمال الدين العدوي ـ د. أحمد كامل مهدي وآخرون، دار الكتاب الجامعي/ العين، ط٢: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٤ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار التقوى للتراث، ط١: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٥ ـ **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**: محمد هشام برهاني، مطبعة الريحاني/ بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٦٦ ـ **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، ط١: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦٧ ـ **سنن الدارقطني:** للإمام الكبير علي بن عمر، دار الفكر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٨ ـ **سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: يوسف الحاج أحمد ـ محمود فؤاد عبد الباقي، مكتبة ابن حجر، ط١: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦٩ ـ **سنن النسائي بشرح الإمام السندي:** أحمد بن شعيب، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، ط١: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧٠ ـ **سير أعلام النبلاء:** الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٧١ ـ **شجرة الحضارات:** د. والف لنتون، ترجمة: د. أحمد فخري، الناشر: مكتب أنجلو المصرية.

٧٢ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** ابن العماد الحنبلي عبد الحي بن أحمد، دار الفكر.

٧٣ ـ **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل:** محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، المكتبة العصرية/ صيدا ـ بيروت، ط١: ١٤٢٧هـ ـ ١٩٩٩م.

٧٤ ـ **شرح السيوطي والسندي على النسائي:** تحقيق: السيد محمد السيد، علي محمد علي، سيد عمران، دار الحديث/ القاهرة: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٧٥ ـ **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي:** ابن الهمام الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر/ بيروت.

٧٦ ـ **الشرح الكبير:** ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، دون ذكر الطبعة.

٧٧ ـ **شرح الكرماني لصحيح البخاري:** الكرماني محمد بن يوسف، دار إحياء التراث/ بيروت، ط٣: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٨ ـ **شرح المنار في الأصول**: للمولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، المطبعة النفيسة العثمانية/ ١٣٠٨ هجرية.

٧٩ ـ **شعب الإيمان**: البيهقي أحمد بن حسين. تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٨٠ ـ **صحيح ابن حبان**: ترتيب ابن بلبان، دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية.

٨١ ـ **صحيح ابن خزيمة**: تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٨٢ ـ **صفوة التفاسير**: محمد علي الصابوني، دار الفكر/ بيروت، إشراف مكتب البحوث والدراسات، ط٢: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٨٣ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، دار مكتبة الحياة/ بيروت.

٨٤ ـ **الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع**: مختار سالم، منشورات مؤسسة المعارف/ بيروت ـ لبنان: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٨٥ ـ **الطب الوقائي بين العلم والدين**: د. نضال سميح عيسى، دار المكتبي/ سورية ـ دمشق، ط٢: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٨٦ ـ **طبقات الحفاظ**: جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٨٧ ـ **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن هداية الله الملقب بالمصنف، دار العلم/ بيروت، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي.

٨٨ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ـ د. محمود الطناجي، دار هجر، ط٢: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٨٩ ـ **طبقات علماء الحديث**: ابن عبد الهادي، تحقيق: أكرم البوشي ـ إبراهيم الزين، مؤسسة

الرسالة، ط٢: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٩٠ ـ **طبقات الفقهاء**: أبي إسحاق الشيرازي، تصحيح ومراجعة: الشيخ خليل الميس، دار العلم/ بيروت، مطبوع مع طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الملقب بالمصنف.

٩١ ـ **الطبقات الكبرى** المسمى بالطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: د. علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي/ القاهرة.

٩٢ ـ **طرب الأماثل بتراجم الأفاضل**: اللكنوي الهندي محمد عبد الحي، مطبوع مع الفوائد البهية، دار الأرقم/ بيروت، ط ١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٩٣ ـ **عمدة السالك وعدة الناسك**: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن نقيب المصري، مطبعة الاستقامة، ط١: ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.

٩٤ ـ **فتاوى العصر**: أ. د. وهبه الزحيلي، دار الخير، ط١: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٩٥ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار التقوى للتراث.

٩٦ ـ **فتح الباري**: لابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان ـ إبراهيم القاضي وآخرون، مكتبة الغرباء/ المدينة المنورة، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٩٧ ـ **فتح القدير**: للشوكاني محمد بن علي، حققه: سيد إبراهيم، دار الحديث، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٨ ـ **الفروق**: القرافي أحمد بن إدريس، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٩٩ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر/ دمشق، ط٨: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٠٠ ـ **فقه اللهو والترويح**: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبه/ القاهرة، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٩م.

١٠١ ـ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى.

١٠٢ ـ **فيض القدير في شرح الجامع الصغير**: للمناوي محمد عبد الرؤوف، دار المعرفة: بيروت، صُححت وقوبلت على عدة نسخ أهمها نسخة محفوظة سنة: ١٠٩٣ هجرية.

١٠٣ ـ **القاموس المحيط**: للفيروزآبادي محمد بن يعقوب، دار الفكر/ بيروت ـ لبنان: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٠٤ ـ **قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية**: مادون رشيد، دار الطيبة، ط٢: ١٤٢٠هـ.

١٠٥ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: العز بن عبد السلام، دار المعرفة/ بيروت ـ لبنان، روجعت على نسخة العلامة اللغوي المحفوظة بدار الكتب الملكية المصرية.

١٠٦ ـ **القواعد الفقهية**: علي أحمد الندوي، دار القلم/ دمشق، ط٥: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠٧ ـ **الكبائر**: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الهجرة/ دمشق ـ بيروت: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٠٨ ـ **كف الرعاع**: لابن حجر العسقلاني، مطبوع مع كتاب الزواجر، ط٣: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر.

١٠٩ ـ **لسان العرب**: ابن منظور، دار إحياء التراث/ بيروت ـ لبنان، مؤسسة التاريخ العربي/ بيروت ـ لبنان.

١١٠ ـ **المبسوط**: السرخسي محمد بن أبي سهل، دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١١١ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، تحقيق: عبدالله محمد درويش، دار الفكر/ بيروت ـ لبنان: ٢٠٠٥م.

١١٢ ـ **المجموع شرح المهذب للشيرازي**: النووي محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد/ جدة.

١١٣ ـ **المحلى بالآثار**: ابن حزم الأندلسي علي بن أحمد، دار الفكر/ بيروت.

١١٤ ـ **مختار الصحاح**: الرازي محمد بن أبي بكر، دار الرضوان، إصدار: ٢٠٠٥م.

١١٥ ـ **مختصر خليل**: للعلامة خليل بن إسحاق المالكي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١١٦ ـ **مختصر سن أبي داود**: للحافظ المنذري، مطبوع مع معالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن القيم، تحقيق: أحمد محمد شاكر ـ محمد الفقي، دار المعرفة/ بيروت.

١١٧ ـ **المدخل الفقهي**: د. أحمد الحجي الكردي، منشورات جامعة دمشق، ط٨: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١١٨ ـ **المراسيل مع الأسانيد**: أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: عبد العزيز السيروان دار القلم/ بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١٩ ـ **المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية**: زكريا محمد طحان، دار وائل/ عمان ـ الأردن، ط١: ٢٠٠١م.

١٢٠ ـ **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري مع تضمينات الإمام الذهبي، تحقيق: حمدي المرداش محمد، المكتبة العصرية ط١: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٢١ ـ **المستصفى من علم الأصول**: حجة الإسلام الغزالي، دار الفكر/ بيروت.

١٢٢ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٢٣ ـ **مسند أبو يعلى**: الحافظ أحمد بن علي المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث/ دمشق، ط١: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٢٤ ـ **مصر ومجدها الغابر**: مرجريت مري، ترجمة: محرم كمال، الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٨م.

١٢٥ ـ **مصنف ابن أبي شيبة**: تحقيق: محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٢٦ ـ **معالم التنزيل في التفسير والتأويل**: للبغوي الحسين بن مسعود، دار الفكر/ بيروت ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٢٧ ـ **المعجم الأوسط للطبراني**: تحقيق: أيمن صالح شعبان ـ سيد أحمد إسماعيل، دار الحديث/ القاهرة، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٢٨ ـ **معجم البلدان**: ياقوت الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٢٩ ـ **معجم تهذيب اللغة**: الأزهري محمد بن أحمد، دار المعرفة/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٣٠ ـ **معجم الصحاح**: للإمام الجوهري محمد بن إسماعيل، اعتنى به خليل شيحا، دار المعرفة: بيروت ـ لبنان، ط١: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٣١ ـ **المعجم الكبير للطبراني** سليمان بن أحمد: تحقيق: حمدي عبد الجبار السلفي، ط٢: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، مطبعة الزهراء الحديثة/ الموصل.

١٣٢ ـ **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ـ لبنان، دون ذكر الطبعة.

١٣٣ ـ **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى ـ أحمد حسن الزيات وآخرون، المكتبة الإسلامية/ إستنبول ـ تركيا.

١٣٤ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس**: لابن نصر المالكي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٣٥ ـ **المغني**: ابن قدامة المقدسي الحنبلي عبدالله بن أحمد، تحقيق: د. عبدالله بن التركي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب/ الرياض، ط٣: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣٦ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر: بيروت ـ لبنان: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٣٧ ـ **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**: د. جواد العلي، دار العلم للملايين/ بيروت، مكتبة النهضة/ بغداد، ط٣: ١٩٨٠م.

١٣٨ ـ **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**: د. يوسف حامد العالم، دار الحديث/ القاهرة، الدار السودانية/ الخرطوم، دون ذكر الطبعة.

١٣٩ ـ **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**: للعلامة الشيخ محمد عليش، دار صادر، دون ذكر الطبعة.

١٤٠ ـ **المنجد في الأعلام**: إصدارات دار المشرق، نشر دار الفقه للطباعة والنشر، ط٢: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٤١ ـ **المنهاج شرح النووي لصحيح مسلم**: النووي محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية/ دمشق، ط٣: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٤٢ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**: عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار صادر/ بيروت ـ دار البشائر/ دمشق، ط١: ١٩٩٧م.

١٤٣ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: الشيرازي أبي إسحاق علي بن يوسف، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤٤ ـ **الموافقات في أصول الأحكام**: الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٤٥ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: الحطاب محمد بن محمد المغربي، دار عالم الكتب، طبعة خاصة: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٤٦ ـ **موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية**: علي حميدي صقر، دار العلم للملايين: بيروت ـ لبنان، ط١: ١٩٩٨م.

١٤٧ ـ **موسوعة التمرينات الرياضية**: عبد المنعم برهم ـ محمد خميس أبو نمرة، الشركة الدولية للطباعة والنشر.

١٤٨ ـ **الموسوعة الرياضية**: روحي جميل، منشورات: دار العلوم للطباعة والنشر: الرياض ـ السعودية، شركة الخياط للنشر: باريس.

١٤٩ ـ **الموسوعة الرياضية**: نزار الزين، دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٩٨٩م.

١٥٠ ـ **الموسوعة العربية الميسرة**: إصدارات دار الشعب ومؤسسة فرانكلين، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ـ لبنان، صورة طبق الأصل عن طبعة ١٩٦٥م.

١٥١ ـ **موسوعة كأس العالم لكرة القدم**: عرفان الأبري ـ أيمن جادة، المطبعة التعاونية: دمشق، ط١: ١٩٨٢م.

١٥٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن الأثير، تحقيق: محمود الطباخي ـ طاهر الزاوي، دار إحياء التراث/ بيروت ـ لبنان.

* * *

* مراجع الإنترنيت:

موقع الوطن: www.alwatan.com.

موقع: www.ju.edu.jo.

موقع: www.Juventus maina.net.

موقع: www.aljaml.com.

موقع: www.Ar.wikipedia.org.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* الإهداء	٥
* كلمة شكر وتقدير	٧
* المقدمة	٩
* الهدف من البحث	١١
* أهمية البحث	١١
* أسباب اختيار الموضوع	١٢
* الجهود السابقة للبحث	١٣
* الصعوبات التي واجهتني في البحث	١٤
* منهجي في البحث	١٤
* خطة البحث	١٦

التمهيد

* **المبحث الأول:** تاريخ الألعاب الرياضية	٢٣
المطلب الأول: أهمية الدراسة التاريخية	٢٣
المطلب الثاني: تاريخ الألعاب الرياضية قبل الإسلام	٢٥
الفرع الأول: الألعاب الرياضية عند العرب قبل الإسلام	٢٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: الألعاب الرياضية عند غير العرب قبل الإسلام	٢٧
الفرع الأول: الألعاب الرياضية عند الصينيين القدماء	٢٧
الفرع الثاني: الألعاب الرياضية في الحضارة الهندية	٢٩
الفرع الثالث: الألعاب الرياضية في الحضارة المصرية	٣٠
الفرع الرابع: الألعاب الرياضية عند الرومان	٣٢
الفرع الخامس: الألعاب الرياضية عند الإغريق	٣٤
أولاً: الألعاب الرياضية في أثينا	٣٥
ثانياً: الألعاب الرياضية في إسبرطة	٣٧
المطلب الرابع: تاريخ الألعاب الرياضية بعد الإسلام	٣٨
الفرع الأول: الألعاب الرياضية عند المسلمين	٣٨
الفرع الثاني: الألعاب الرياضية بعد الإسلام عند غير المسلمين	٥١
أولاً: الألعاب الرياضية في العصور الوسطى الأوربية	٥١
ثانياً: تطور الألعاب الرياضية في عصور النهضة والحداثة	٥٣
* **المبحث الثاني**: مفهوم الألعاب الرياضية وأهميتها	٥٩
المطلب الأول: تعريف الألعاب الرياضية	٥٩
الفرع الأول: تعريفها لغةً	٥٩
أولاً: تعريف اللعب	٥٩
ثانياً: تعريف الرياضة	٦٠
الفرع الثاني: معنى الألعاب الرياضية في الاصطلاح الشرعي	٦١
المطلب الثاني: فائدة تقييد الألعاب «بالرياضية» في تحديد مدار البحث	٦١

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: أهمية الرياضة في حياة الإنسان	٦٣
الفرع الأول: أهمية الألعاب الرياضية بدنياً	٦٤
الفرع الثاني: أهمية الألعاب الرياضية فكرياً	٦٧
الفرع الثالث: أهمية الألعاب الرياضية نفسياً	٦٧
* **المبحث الثالث**: أنواع الألعاب الرياضية	٦٩
المطلب الأول: أنواعها من حيث الآلة التي تعتمد عليها	٦٩
المطلب الثاني: تقسيم الألعاب الرياضية من حيث ورودها بالنص	٧٠
المطلب الثالث: تقسيم الألعاب الرياضية وفقاً لعدد المشاركين	٧١
المطلب الرابع: تقسيم الألعاب الرياضية وفقاً لأهدافها	٧٢
المطلب الخامس: أنواع الألعاب الرياضية من حيث جواز العوض فيها وعدم جوازه	٧٢

الفصل الأول

حكم الألعاب الرياضية

* **المبحث الأول**: الأصل في حكم الألعاب الرياضية والدليل على مشروعيتها	٧٧
المطلب الأول: الأصل في حكم الألعاب الرياضية	٧٧
المطلب الثاني: الدليل على مشروعية الألعاب الرياضية	٧٩
الفرع الأول: مفهوم الدليل العام والدليل الخاص	٧٩
الفرع الثاني: الأدلة العامة من الكتاب والسنة	٨١
الفرع الثالث: الأدلة الخاصة: أولاً: من الكتاب	٨٥

الموضوع	الصفحة
ثانياً: الأدلة الخاصة من السنة القولية	٨٦
الأدلة الخاصة من السنة الفعلية	٨٨
الأدلة الخاصة من السنة التقريرية	٨٩
الآثار	٩١
* **المبحث الثاني**: المسائل التي تؤثر في حكم الألعاب الرياضية	٩٣
المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في الألعاب الرياضية	٩٣
الفرع الأول: معنى القاعدة لغةً واصطلاحاً	٩٣
الفرع الثاني: محترزات هذه القاعدة	٩٥
الفرع الثالث: الأدلة الشرعية التي تؤيد هذه القاعدة	٩٥
الفرع الرابع: أنواع الضرر وأحكامها	٩٦
الفرع الخامس: أثر هذه القاعدة في الألعاب الرياضية	٩٧
المطلب الثاني: المحرَّم لغيره وأثره في الألعاب الرياضية	٩٨
الفرع الأول: تعريف الحرام لغةً وعند الأصوليين	٩٨
الفرع الثاني: أنواع الحرام: أولاً: المحرم لذاته	٩٩
ثانياً: المحرم لغيره	٩٩
الفرع الثالث: أثر هذا التقسيم في الألعاب الرياضية	١٠٠
المطلب الثالث: النية وأثرها في الألعاب الرياضية	١٠٢
الفرع الأول: تعريف النية: لغةً وفي الاصطلاح الشرعي	١٠٢
الفرع الثاني: أهميتها وأثرها على التكاليف الشرعية	١٠٢

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: مستند هذه القاعدة	١٠٥
الفرع الرابع: أثر النية في الألعاب الرياضية	١٠٨
المطلب الرابع: الذرائع وأثرها في الألعاب الرياضية	١١٠
الفرع الأول: تعريف الذرائع لغةً واصطلاحاً	١١٠
الفرع الثاني: أثر الذرائع في التكاليف الشرعية	١١٠
الفرع الثالث: أدلة اعتبار الذرائع من الكتاب	١١٣
أدلة اعتبار الذرائع من السنة	١١٥
الفرع الرابع: أثر الذرائع في الألعاب الرياضية	١١٦
المطلب الخامس: الإكثار من المباح	١١٦
الفرع الأول: تعريف المباح لغةً واصطلاحاً	١١٦
الفرع الثاني: حكم الإكثار من المباح	١١٧
الفرع الثالث: أثرها في الألعاب الرياضية	١٢٠
* **المبحث الثالث:** حكم الألعاب الرياضية	١٢١
المطلب الأول: ألعاب السباق	١٢٢
الفرع الأول: الفروسية: التعريف بها وحكمها ودليل مشروعيتها	١٢٢
الفرع الثاني: سباق الإبل: حكمها ودليل مشروعيتها	١٢٦
الفرع الثالث: سباق الأرجل: حكمها ودليل مشروعيتها	١٢٨
الفرع الرابع: رياضة المشي: حكمها والدليل على مشروعيتها	١٢٩
الفرع الخامس: سباق المركبات الميكانيكية «السيارات والدراجات النارية والهوائية» حكمها والتعريف بها	١٣١

الموضوع	الصفحة
الدليل على حرمة سباق السيارات والدراجات النارية	١٣٣
الدليل على جواز سباقات الدراجات الهوائية	١٣٣
المطلب الثاني: ألعاب المبارزة	١٣٤
الفرع الأول: الرماية: التعريف بها وحكمها ودليل مشروعيتها	١٣٤
الفرع الثاني: اللعب بالحراب والرماح:	١٣٨
تعريفها وحكمها والدليل على مشروعيتها	١٣٨
الفرع الثالث: المسايفة: التعريف بها وأهميتها وحكمها	١٤٠
الدليل على مشروعية المسايفة	١٤١
الفرع الرابع: المصارعة بشتى أصنافها، التعريف بها وحكمها	١٤٢
الدليل على مشروعية المصارعة	١٤٣
الفرع الخامس: مصارعة المحترفين أو المصارعة	١٤٥
الحرة الأمريكية، التعريف بها وحكمها	١٤٥
الدليل على حرمة هذه اللعبة بكافة محظوراتها	١٤٦
الفرع السادس: الملاكمة، التعريف بها وحكمها	١٤٧
الدليل على جواز تعلمها	١٤٩
الدليل على حرمة ممارستها في حلبات الملاكمة	١٤٩
الفرع السابع: الجودو والكاراتيه والتايكواندو والكونغ فو	١٥١
التعريف بالجودو والكاراتيه	١٥١
التعريف بالكونغ فو والتايكواندو	١٥٢

الموضوع	الصفحة
حكم هذه الألعاب	١٥٣
الأدلة على جواز تعلم هذه الألعاب	١٥٤
أدلة حرمة ممارستها بقصد هذه الهواية	١٥٤
الفرع الثامن: اليوجا: التعريف بها وحكمها	١٥٥
والدليل على حرمة ممارستها	١٥٦
المطلب الثالث: ألعاب الأشداء	١٥٧
أولاً: التعريف بـ: حمل الأثقال: الكرة والمطرقة الحديدية	١٥٧
التعريف بكمال الأجسام والمكاسرة وتكسير الحجارة وشد الحبل	١٥٨
ثانياً: حكم هذه الألعاب	١٥٩
ثالثاً: الأدلة العامة والخاصة على جواز ممارسة هذه الألعاب	١٥٩
المطلب الرابع: ألعاب الكرات	١٦٠
الفرع الأول: ألعاب الكرات التي لها آثار نافعة كرة القدم	١٦١
التعريف بكل لعبة	١٦١
التعريف بكرة القدم والسلة واليد	١٦١
التعريف بكرة الطائرة والبيسبول والهوكي	١٦٣
التعريف بكرة المضرب والريشة والطاولة	١٦٤
التعريف بكرة الصولجان والتاكرو والاسكواش	١٦٥
حكم هذه الألعاب	١٦٦
دليل مشروعيتها	١٦٧

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: ألعاب الكرات التي لا تخلِّف أثراً نافعاً أو ضاراً	١٧٨
التعريف بها وحكمها	١٦٨
الدليل على مشروعيتها	١٧٠
الفرع الثالث: ألعاب الكرات التي تخلف آثاراً ضارة	١٧١
التعريف بها	١٧١
حكمها والدليل على حرمة ممارستها	١٧٢
المطلب الخامس: الألعاب المائية	١٧٣
الفرع الأول: أنواعها والتعريف بها	١٧٣
التعريف بالسباحة والغطس	١٧٣
التعريف بالتزلج على الماء والتجديف وكرة الماء والسباحة الإيقاعية	١٧٥
الفرع الثاني: حكمها: أولاً: الألعاب المائية المندوبة	١٧٦
ثانياً: الألعاب المائية المحظورة	١٧٧
الدليل على مشروعيتها	١٧٨
المطلب السادس: ألعاب المخاطرات والمهارات	١٧٩
الفرع الأول: التعريف بكل لعبة: أولاً: ألعاب الجمباز	١٨٠
التعريف بـ: تسلق الجبال والمشي على الحبل والقفز المظلي والتزلج السريع على الثلج والتزلج على الجليد	١٨٠
التعريف بالرقص الفني على الجليد	١٨٢
الفرع الثاني: حكمها	١٨٢

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: دليلها	١٨٣
المطلب السابع: ألعاب الحيوانات	١٨٥
الفرع الأول: التعريف بها	١٨٥
أولاً: لعبة الروديو	١٨٥
ثانياً: مصارعة الثيران	١٨٥
ثالثاً: الجري أمام الثيران	١٨٦
رابعاً: التحريش بين الحيوانات	١٨٦
الفرع الثاني: حكم هذه الألعاب	١٨٦
الفرع الثالث: دليلها	١٨٧

الفصل الثاني

ضوابط الألعاب الرياضية

* **المبحث الأول:** مفهوم الضوابط	١٩٣
المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً	١٩٣
المطلب الثاني: الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية	١٩٣
المطلب الثالث: أنواع الضوابط	١٩٤
الفرع الأول: أنواعها	١٩٤
الفرع الثاني: الفرق بينهما	١٩٥
الفرع الثالث: أثر هذا التقسيم	١٩٥
* **المبحث الثاني:** الضوابط الذاتية للألعاب الرياضية	١٩٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: ألا تخالف اللعبة الأصول العقدية	١٩٧
الفرع الأول: شرح هذا الضابط	١٩٧
الفرع الثاني: مستند هذا الضابط	١٩٨
المطلب الثاني: ألا تضر اللعبة بالنفس	١٩٩
الفرع الأول: شرح الضابط	١٩٩
الفرع الثاني: ما يُستثنى من هذا الضابط	٢٠٠
الفرع الثالث: مستند الضابط	٢٠١
المطلب الثالث: ألا تضر بالغير	٢٠٢
الفرع الأول: شرح الضابط	٢٠٢
الفرع الثاني: مستند الضابط	٢٠٢
المطلب الرابع: ألا تضر اللعبة بالحيوانات	٢٠٣
الفرع الأول: شرح الضابط	٢٠٣
الفرع الثاني: مستند الضابط	٢٠٤
* **المبحث الثالث:** الضوابط الخارجية للألعاب الرياضية	٢٠٧
المطلب الأول: أن تكون موافقة للأصول العقدية	٢٠٧
١ ـ الاستعانة بالسحر والشعوذة	٢٠٧
الدليل على حرمة استخدام السحر	٢٠٨
٢ ـ انحناء اللاعبين لبعضهم أو للجمهور	٢٠٩
٣ ـ تعظيم الشعلة الأولمبية	٢١٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: الضوابط الأخلاقية	٢١١
الفرع الأول: شرح الضابط	٢١١
الفرع الثاني: مستند الضابط الأخلاقي في الألعاب الرياضية	٢١١
الفرع الثالث: صور الأخلاق المنكرة في الألعاب الرياضية	٢١٢
أولاً: السب والشتم والدليل على حرمته	٢١٢
ثانياً: احتقار الآخرين والدليل على حرمته	٢١٣
التلاعب بالمباريات والمنافسات	٢١٤
الأدلة على تحريم الغش والرشوة	٢١٥
المطلب الثالث: ضوابط الجوائز	٢١٦
الفرع الأول: خلوها من المقامرة	٢١٧
الفرع الثاني: أن تكون الجائزة في الألعاب الرياضية المباحة	٢٢٠
الفرع الثالث: خلو الجوائز من الصور المجسمة والتماثيل	٢٢٤
المطلب الرابع: ضوابط اللباس	٢٢٦
الفرع الأول: خلوه من العورات	٢٢٦
الفرع الثاني: مسائل ستر العورة	٢٢٧
أحكام العورة: عورة الرجل	٢٢٨
عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي	٢٣٢
عورة المرأة بالنسبة للرجل المحرم	٢٣٤
عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة	٢٣٥

الموضوع	الصفحة
عورة المرأة بالنسبة للمرأة الكافرة	٢٣٥
عورة الصغير	٢٣٦
شروط السترة	٢٣٧
الفرع الثاني: ألا يكون في اللباس دعاية لمحرم	٢٣٧
الفرع الثالث: أن يكون اللباس خالياً من إشارات الشهرة	٢٣٨
المطلب الخامس: عدم الإسراف والمبالغة بممارستها	٢٤٠
الفرع الأول: شرح الضابط	٢٤٠
الفرع الثاني: مستثنيات هذا الضابط	٢٤١
الفرع الثالث: مستند هذا الضابط	٢٤١
المطلب السادس: ألا تفضي إلى مفسدة	٢٤٢
الفرع الأول: شرح الضابط	٢٤٢
الفرع الثاني: مستند الضابط	٢٤٥
المطلب السابع: خلوها من الاختلاط	٢٤٦
الفرع الأول: مفهوم الاختلاط	٢٤٦
الفرع الثاني: صور الاختلاط في الألعاب الرياضية	٢٤٦
الفرع الثالث: حكمه	٢٤٧
الفرع الرابع: الدليل على حرمته	٢٤٧

الفصل الثالث

مسائل تتعلق بالألعاب الرياضية

* **المبحث الأول:** ممارسة المرأة للألعاب الرياضية	٢٥٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: حكم ممارسة المرأة للألعاب الرياضية	٢٥٣
المطلب الثاني: الدليل على جواز ممارسة المرأة للرياضة	٢٥٤
الفرع الأول: الدليل النقلي، الفرع الثاني: الأدلة العقلية	٢٥٤
المطلب الثالث: ضوابط ممارسة المرأة للألعاب الرياضية	٢٥٥
* **المبحث الثاني**: مشاهدة الألعاب الرياضية	٢٦٥
المطلب الأول: حكم مشاهدة الألعاب الرياضية	٢٦٥
المطلب الثاني: الدليل على مشروعيتها	٢٦٦
المطلب الثالث: ضوابط مشاهدة الألعاب الرياضية	٢٦٧
المطلب الرابع: مسائل تتعلق بالمشاهدة	٢٦٩
الفرع الأول: بذل الأموال من أجل مشاهدة الألعاب الرياضية	٢٦٩
الفرع الثاني: مشاهدة المرأة لألعاب الرجال	٢٧١
* **المبحث الثالث**: التشجيع، حكمه وضوابطه	٢٧٥
المطلب الأول: مفهوم التشجيع	٢٧٥
المطلب الثاني: حكمه	٢٧٦
المطلب الثالث: دليل مشروعيته	٢٧٦
المطلب الرابع: ضوابط التشجيع	٢٧٨
* **المبحث الرابع**: الاحتراف: أحكامه وضوابطه	٢٨٧
المطلب الأول: تعريف الاحتراف	٢٨٧
المطلب الثاني: صور الاحتراف	٢٨٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: الأصل الشرعي القائم به	٢٨٩
المطلب الرابع: حكم الاحتراف	٢٨٩
* **المبحث الخامس**: المنشآت الرياضية	٢٩٣
المطلب الأول: صور بناء المنشآت الرياضية	٢٩٣
الأصل في حكم بناء المنشآت الرياضية	٢٩٣
المطلب الثالث: دليل مشروعيتها	٢٩٤
المطلب الرابع: ضوابط بناء المنشآت الرياضية	٢٩٥
* **المبحث السادس**: مشاركة المسلمين في المهرجانات الرياضية العالمية	٢٩٧
المطلب الأول: دراسة تاريخية عن أهم حدثين عالميين	٢٩٨
الفرع الأول: الألعاب الأولمبية	٢٩٨
الفرع الثاني: كأس العالم لكرة القدم	٣٠١
المطلب الثاني: حكم مشاركة المسلمين في هذه المهرجانات	٣٠٣
المطلب الثالث: الدليل على حرمة مشاركة المسلمين في المهرجانات الرياضية العالمية الحالية	٣٠٤
* **المبحث السابع**: العقاقير المنشطة	٣٠٧
المطلب الأول: الأضرار الناجمة عن تناول المنشطات	٣٠٧
المطلب الثاني: حكمها والدليل	٣٠٨
* الخاتمة	٣١١

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية	٣١٧

الموضوع	الصفحة
فهرس الأحاديث النبوية	٣٢١
فهرس الأعلام المترجم لهم	٣٢٩
فهرس المصادر والمراجع	٣٣٥
فهرس الموضوعات	٣٤٩

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

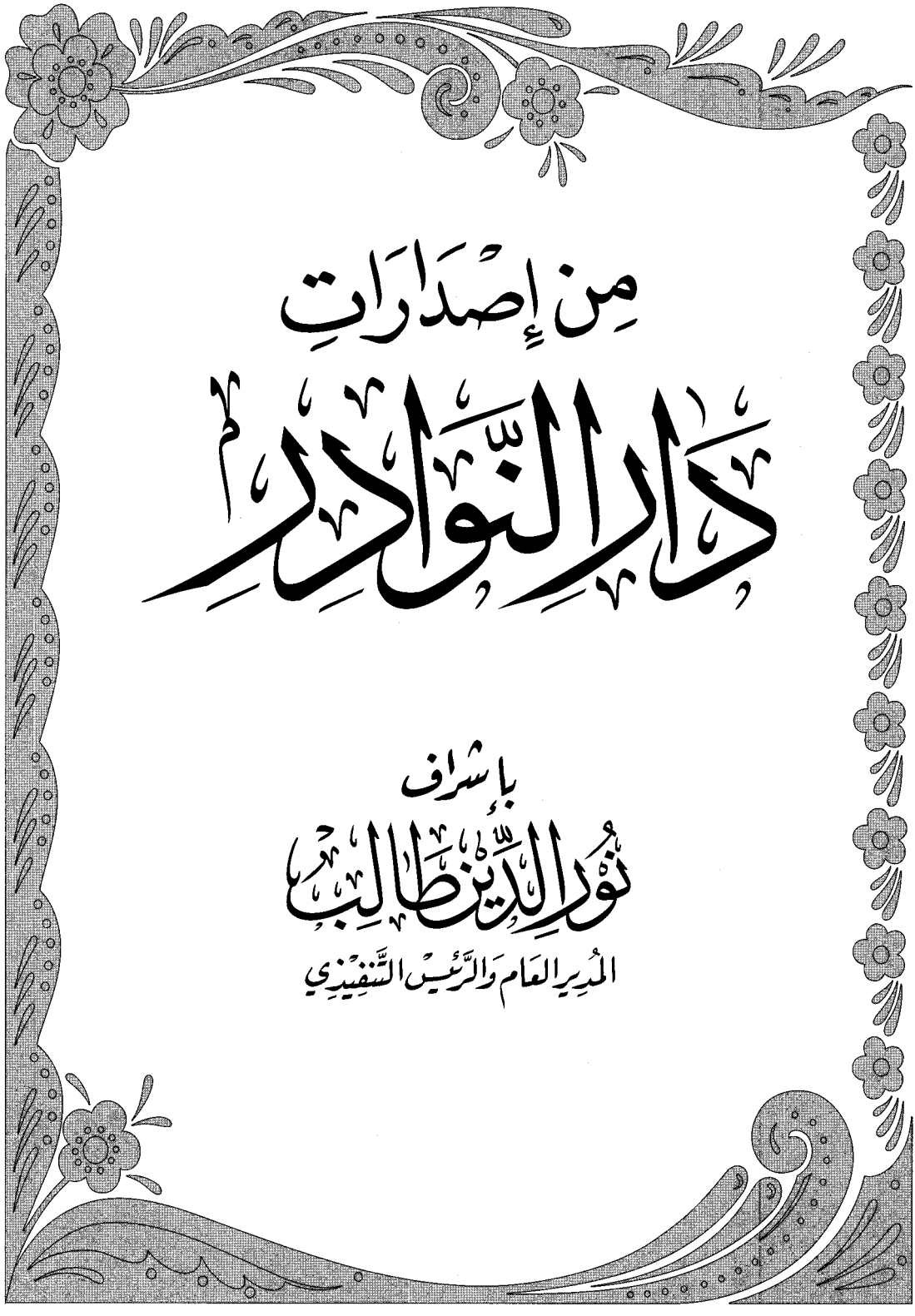

من إصدارات

دار النوادر

بإشراف

نور الدين طالب

المدير العام والرئيس التنفيذي

حَاشِيَةُ مُسْنَدِ

الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

العلّامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي

المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ

في سبعة عشر مجلداً

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني

النابلسي الحنبلي

المولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

رياض الأفهام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤ هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١ هـ

رحمه الله تعالى

يُطبع لأول مرة كاملاً محققاً على نسخ خطية

في ٥ مجلدات

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

فتح الرحمن

في

تفسير القرآن

تأليف

الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي

المولود سنة (٨٦٠ هـ) - والمتوفى سنة (٩٢٧ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

مصابيح الجامع

«وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه»

تأليف

الإمام القاضي بدر الدين الدماميني

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي

المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٣هـ والمتوفى في الهند سنة ٨٢٧هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

إعتنى به
تحقيقا وضبطا وتعليقا
نور الدين طالب
والتزم مع لجنة مختصة من المحققين

عون الباري

بحل أدلة البخاري

تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

إعتنى به
تحقيقا وضبطا وتعليقا
نور الدين طالب
والتزم مع لجنة مختصة من المحققين

منحة الباري

في جمع روايات صحيح البخاري

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المولود بالسند سنة ١١٩٠هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧هـ
رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

جامع الصحيحين

بحذف المعاد والطرق

تأليف

الحافظ أبي نعيم الحداد

عبيد الله بن الحسن بن أحمد الأصبهاني

المولود سنة ٤٣٦هـ والمتوفى سنة ٥١٧هـ
رحمه الله تعالى

في ٥ مجلدات

تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

لُبُّ اللُّبَابِ

في

التَّرَاجِمِ وَالأَبْوَابِ

«في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري»

تأليف

العلامة عبد الحق الهاشمي

أبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري الهندي المكي

المدرس في المسجد الحرام بمكة المكرمة

المولود سنة ١٣٢٠هـ والمتوفى سنة ١٣٩٢هـ

رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

حُسْنُ التَّنَبُّهِ

لِمَا وَرَدَ فِي التَّشَبُّهِ

«وهو كتاب فريد في بابه يشتمل على بيان ما يتشبه به المسلم وما لا يتشبه به»

تأليف

العلامة نجم الدين الغزي

محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي

المولود بدمشق سنة ٩٧٧هـ والمتوفى بها سنة ١٠٦١هـ

رحمه الله تعالى

في ١٢ مجلداً

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

كِتَابُ الأَحْكَامِ الكَبِيرُ

«الشامل لكتب: الأذان - المساجد - استقبال القبلة - صفة الصلاة»

«الجزء الثالث من تجزئة المؤلف»

تأليف

الحافظ ابن كثير

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٧٠١هـ والمتوفى سنة ٧٧٤هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

التَّارِيخُ المُعْتَبَرُ

في

أَنْبَاءِ مَنْ غَبَرَ

«وهو كتاب جامع لتاريخ الأنبياء وتاريخ الإسلام وتراجم أئمته العظام إلى مبتدأ القرن العاشر الهجري»

تأليف

القاضي مجير الدين العليمي

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي

المولود بالقدس سنة ٨٦٠هـ والمتوفى بها سنة ٩٢٨هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

التعليقة الكبيرة

في مسائل الخلاف

تأليف

القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي

محمد بن الحسين بن محمد خلف البغدادي الحنبلي

المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من أصل تحقيق

بإشراف

نور الدين طالب

الروض الندي

شرح

كافي المبتدي

تأليف

الإمام العالم الناسك

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي

(١١٠٨ - ١١٨٩)

رحمه الله تعالى

في مجلدين

اعتنى به

تحقيقا وضبطا وتعريفا

نور الدين طالب

كتاب الهادي

أو

«عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

المولود بجماعيل سنة (٥٤١ هـ) والمتوفى بدمشق سنة (٦٢٠ هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

تحقيقا وضبطا وتعريفا

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

حاشية

دليل الطالب

لنيل المطالب

في الفقه الحنبلي

تأليف

العلامة مصطفى بن أحمد الدُّوماني الحنبلي

شيخ الحنابلة بالجامع الأزهر

المولود في دومة والمتوفى في إسطنبول سنة ١١٩٢ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

تحقيقا وضبطا وتعريفا

نور الدين طالب

شرح منظومة

الآداب الشرعية

تأليف

الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي

(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)

رحمه الله تعالى

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتعريفاً

نور الدين طالب

مختصر الغالب

من متن

دليل الطالب

تأليف

السيدة العابدة الزاهدة الصالحة

فاطمة بنت حمد الفضيلية الزبيرية المكية الحنبلية

النزيلة في مكة المكرمة ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٢٤٧ هـ

رحمها الله تعالى

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتعريفاً

نور الدين طالب

قرة العين

فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين

«الحنبلي والشافعي»

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتعريفاً

نور الدين طالب

طبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة بخط المؤلف

شرح

كتاب الشهاب

في الحكم والمواعظ والآداب

للإمام القضاعي

يتضمن شرح قرابة ألف حديث نبوي مع تخريجها وبيان الحكم عليها

تأليف

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي

(١٢٦٥ - ١٣٤٦ هـ)

رحمه الله تعالى

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتعريفاً

نور الدين طالب

صفوة الملح

بشرح منظومة البيقوني

في

فن المصطلح

تأليف

العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي

المتوفى سنة (١١٤٠ هـ)

(رحمه الله تعالى)

إعتنى به

تحقيقا وضبطا وتخريجا

نور الدين طالب

الفوائد الدراري

في ترجمة

الإمام البخاري

تأليف

الإمام العجلوني

إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي أبو الحاج العجلوني الدمشقي الشافعي

المولود سنة ١٠٨٧ هـ والمتوفى سنة ١١٦٢ هـ

رحمه الله تعالى

إعتنى به

تحقيقا وضبطا وتخريجا

نور الدين طالب

الإفهام

بما في البخاري من الإبهام

تأليف

القاضي جلال الدين البلقيني

أبي الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني المصري الشافعي

المولود سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى سنة ٨٢٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من أصل المحقق

بإشراف

نور الدين طالب

ديوان الإمام

عبد القادر بن بدران

المسمى بـ

تسلية اللبيب عن ذكرى حبيب

نظم الشاعر

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي

رحمه الله تعالى

إعتنى به

تحقيقا وضبطا وتخريجا

نور الدين طالب

التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

في ٣٦ مجلداً

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

إشراف

خالد الرباط — جمعة فتحي

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

نخب الأفكار
شرح
معاني الآثار

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى الحنفي ثم القاهري الحنفي

المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٧٥ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٩ مجلداً

تحقيق

ياسر بن إبراهيم

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

نوادر الأصول
في معرفة أحاديث الرسول
(صلى الله عليه وآله وسلم)

النسخة المسندة الكاملة

تصنيف

الحكيم الترمذي

أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن

المتوفى في حدود سنة ٣٢٠ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً مقابلاً على أمهات نسخ خطية

في ٧ مجلدات

تحقيق

توفيق محمود تكله

موسوعة
الأعمال الكاملة
للإمام
محمد الخضر حسين

شيخ الجامع الأزهر وعلامة بلاد المغرب

المولود بتونس سنة ١٢٩٣ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٥ مجلداً

جمعها وضبطها ابن أخيه

المحامي علي الرضا الحسيني

المخلصيات

وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص

محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي

المتوفى سنة (٣٩٢هـ)

- المخلصيات بانتقاء أبي الفتح أبو أبي الفوارس
- جزء أبو الكثيرة والسابع بانتقاء أبو البقالي
- العاشر من المخلصيات بانتقاء أبو البقالي
- منتقى من المنتقى من سبعة أجزاء
- جزء من حديث أبي طاهر المخلص
- سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص

تحقيق

نبيل سعد الدين جرار

في ٤ مجلدات

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

شرح مسند الشافعي

تأليف

الإمام العلامة حجة الإسلام

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني

أبي القاسم الرافعي الشافعي

المتوفى سنة ٦٢٣هـ

حققه

أبو بكر وائل محمد بكر زهران

(رأى الفتح لأحد أبنائه وتخصصه الثالث)

في ٤ مجلدات

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

بداية المحتاج في شرح المنهاج

في الفقه الشافعي

تأليف

الإمام ابن قاضي شهبة

بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

شرح الإلمام

بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام المجتهد ابن دقيق العيد

أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري القاهري

(٦٢٥هـ ٧٠٢هـ)

(رحمه الله تعالى)

في ٥ مجلدات

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

فوائد الارتحال ونتائج السفر
في
أخبار القرن الحادي عشر

تأليف

العلامة مصطفى بن فتح الله الحموي

المتوفى سنة ١١٦٣ هـ

رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق

عبد الله محمد الكندري

كتاب الآثار

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة : ١٨٩ هـ

من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

في مجلدين

يطبع كاملا لأول مرة مقابلا على أصول خطية

تحقيق

خالد العواد

المختصر في الفقه

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي

المتوفى سنة (٣٣٤ هـ)

رحمه الله تعالى

أول متن في الفقه الحنبلي

مقابل على عدة نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد بن ناصر العجمي

تبليغ البشرى
بأحاديث
داريا الكبرى

تأليف

المحدث شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الصالحي

المولود سنة ٨٨٠ هـ والمتوفى سنة ٩٥٣ هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

رياض حسين عبد اللطيف الطائي

قدم له

الشيخ حسين سليم أسد الداراني

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة

التبيان لبديعة البيان

يتضمن تراجم مشاهير أعلام المحافظ المحدثين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

(المتوفى سنة ٨٤٢ هـ)

في ٣ مجلدات

يطبع لأول مرة على عدة نسخ خطية

دراسة وتحقيق

د. عبد السلام الشيخلي — عبد الخالق المزوري

سعيد البوتاني — إسماعيل الكوراني

إصدار الأول

ثلاثة غرر إصدارات مركز عبد الحسين الحسن الغيث

دولة الكويت

مختصر صحيح مسلم

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٦٣١ هـ - والمتوفى سنة ٦٧٩ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة محققا على عدة نسخ خطية

تحقيق

عبد الحميد محمد الدرويش

عبد العليم محمد الدرويش

كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

ويليه

الانتخاب

في اختصار كشف النقاب

نظم

عماد الدين إسماعيل بن محمد بن برديس

(٧٠٠ - ٧٨٦ هـ)

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إصدار الأول

ثلاثة غرر إصدارات مركز عبد الحسين الحسن الغيث

دولة الكويت

حديث المتبايعين بالخيار

والكلام على رواته

تخريج

الحافظ المنذري

زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

رحمه الله تعالى

ويذيله

إتحاف الأخيار

بطرق حديث المتبايعين بالخيار

تحقيق وإعداد

رياض حسين الطائي

إصدار الأول

ثلاثة غرر إصدارات مركز عبد الحسين الحسن الغيث

دولة الكويت

الأول من كتاب

القواعد الفقهية

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

المسمى

لابن قاضي الجبل الحنبلي

قاضي القضاة شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي

المتوفى سنة (٧٧١ هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صفوت عادل عبد الهادي

إصدارات
بلسم لتحقيق التراث
دولة الكويت

فتاوى العلائي

أو

الفتاوى المستغربة

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إصدارات
بلسم لتحقيق التراث
دولة الكويت

شرح

الأربعين المختارة

من حديث

الإمام أبي حنيفة

تأليف

الإمام يوسف بن عبد الهادي

يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي الدمشقي

المتوفى سنة ٩٠٩ هـ

رحمه الله تعالى

صنعة

خالد العواد

إصدارات
بلسم لتحقيق التراث
دولة الكويت

رسالة الإمام

أحمد بن حنبل

إلى الخليفة المتوكل العباسي

حققها وقدم لها

علي محمد زينو

إصدارات
بلسم لتحقيق التراث
دولة الكويت

الفصول
في اختصار
سيرة الرسول
صلى الله عليه وسلم

تأليف

الحافظ ابن كثير

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٧٠٠هـ والمتوفى سنة ٧٧٤هـ

رحمه الله تعالى

مهمّ نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

عبد الحميد محمد الدرويش

نور العيون
في تلخيص سيرة الأمين المأمون
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام محمد بن سيد الناس

٦٧١ — ٧٣٤هـ

حققه وعلّق عليه

سليمان الحرش

الغرر والدرر
في
سيرة خير البشر
صلى الله عليه وسلم

تأليف

الشيخ الإمام العلامة

عز الدين محمد بن جماعة

المتوفى سنة ٨١٩هـ

تحقيق وتعليق

عدنان أبو زيد

حسان بن ثابت
شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم

سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس

دراسة نقدية موطئة لتوثيق ديوان الشاعر

تأليف

محمد محمد حسن شراب

بُغية الملتمس

في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

حمدي عبد المجيد السلفي

آداب الدعاء

المسمى

أدب المرتعى في علم الدعا

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

الرحلة الحجازية

المسماة

الارتسامات اللطاف

في خواطر الحاج إلى أقدس مطاف

بقلم

أمير البيان

الأمير شكيب أرسلان

صححها وعلق عليها

حسن السماحي سويدان

فضل الخيل

تأليف

الحافظ الدمياطي

شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي المصري الشافعي

المولود بدمياط سنة ٦١٣ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ٧٠٥ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

نظام محمد صالح يعقوبي

نظم القناعة

فيمن روى له الجماعة

نظم الإمام ابن برد س البعلبكي

عماد الدين إسماعيل بن محمد بن برد س بن نصر الحنبلي

تحقيق

عبد الجواد حمام

الانتباه

لما قال الحاكم

ولم يخرجاه

وهو في أحدهما أو رواياه

تأليف

محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

ضجيج الكون

من لبس البنطلون

تأليف

العلامة سالم ابن جندان

أبي محمد سالم بن أحمد بن الحسين العلوي الحسيني الشافعي

من أعيان القرن الرابع عشر الهجري

اعتنى به

نظام محمد صالح يعقوبي

آداب الحسن البصري

وزهده ومواعظه

رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام ابن الجوزي

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي

المولود ببغداد سنة ٥٠٨ هـ والمتوفى سنة ٥٩٧ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

سليمان الحرش

أمالي المحاملي

للحافظ الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي

(المولود سنة ٣٣٥ هـ والمتوفى سنة ٤٣٠ هـ)

رواية

ابن المهدي الفارسي

عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي

(٣١٨ - ٤١٦ هـ)

ويليها

رواية ابن الصلد القرشي

أحمد بن محمد بن موسى بن الصلد المجبر

(٣١٧ - ٤٠٥ هـ)

تحقيق ودراسة

حمدي عبد المجيد السلفي

عمدة المحتج في حكم الشطرنج

تأليف

الإمام أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

رحمه الله تعالى

عُني به وعلق عليه

أسامة الحريري نذير كعكة

الحاوي القدسي

في فروع الفقه الحنفي

تأليف

القاضي الغزنوي

جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي

مُيسّد درس الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع

المتوفى في حلب سنة ٥٩٣ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صالح العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والعقود والمالية

في كلية الشريعة والاقتصاد

عضو لجنة شرعية في عدد من المصارف والشركات الاستثمارية

في مجلدين

ثلاث رسائل في موافقات عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إدراك المطالب

بحاشية ابن عقيل على

دليل الطالب

وهي حاشية للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل
على دليل الطالب للإمام مرعي الكرمي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٣٣هـ

جمع وترتيب مع ضبط المتن

الدكتور وليد بن عبد الله المنيس

معاني الأحرف السبعة

«نوادره، مذاهب العلماء فيه، حقيقة مذهب الإمام الرازي
حل مشكله، جمع القرآن... مناقشات وردود»

تأليف

شيخ الإسلام

الإمام المقرئ أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن حسن الرازي

المولود ٣٧١هـ والمتوفى سنة ٤٥٤هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الأستاذ الدكتور

حسن ضياء الدين عتر

رحمه الله تعالى

فصل القضاء

في أحكام الأداء والقضاء

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

كشف النقاب

لرشف الرضاب

شرح لمنظومة «رضاب الترشيف في نظم ما في الصحيحين من المؤتلف والمختلف»
من علوم مصطلح الحديث الشريف

نظم وشرح

الشيخ الفاضل الأديب عبد الهادي نجا الأبياري الشافعي المصري

المتوفى سنة ١٣٠٥هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

عدنان أبو زيد

دلائل النبوة

تأليف

الحافظ المستغفري

أبي العباس جعفر بن محمد المستغفري

(المولود سنة ٣٥٠ هـ - والمتوفى سنة ٤٣٢ هـ)

رحمه الله تعالى

وهي رسالة في الحديث تنسب إليه

في مجلدين

تحقيق وتعريب

الدكتور أحمد بن فارس السلوم

رؤوس المسائل

وتحفة طلاب الفضائل

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٦٣١ هـ - والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

آثار ذوات السوار

كتاب نسائي أخلاقي أدبي

يحوي على مادار بين فاضلات النساء وبين كبار الرجال

من جميل المحادثات وبديع المطارحات الأدبية الجديرة بالاطلاع

تأليف

محمد علي حشيشو

بحث حول سنة

الجمعة القبلية

تأليف

العلامة عبد الرحمن المعلمي

أبي عبد الله عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني ثم المكي

رئيس القضاة في عسير والصحيح في دائرة المعارف

العثمانية رئيس مكتبة الحرم المكي

ولد في أول المحرم سنة ١٣١٢ هـ في هيمة

وتوفي في أول رجب سنة ١٣٨١ هـ في مكة

أعدها للنشر

ماجد عبد العزيز الزيادي

الرأي المستجاد في قصة بانت سعاد

دراسة أدبية تاريخية تأصيلية لقصيدة بانت سعاد

تأليف

محمد محمد حسن شراب

فتح الغفور بشرح منظومة القبور

للعلامة أحمد بن خليل السبكي

تحقيق

أحمد عبد المعين درويش

تاريخ دار يا الكبرى

(داريا دمشق)

تأليف

محمد حسام الدين الخطيب الداراني

في مجلدين

مباحث تمهيدية في علم أصول الفقه

تأليف الدكتورة

حنان فتال يبرودي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

مراجعة الدكتور

باسل محمود الحافي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

(١)

العفو

عند الأصوليين والفقهاء

يتضمن دراسة تأصيلية تطبيقية لمرتبة العفو
عند الإمامين ابن تيمية والشاطبي

تأليف الدكتور
يوسف صلاح الدين طالب

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢)

النية

وأثرها في العبادات

تأليف
هناء المهاجر طرابزوني

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٣)

أسباب اختلاف المفسرين

في تفسير آيات الأحكام

تأليف الدكتور
عبد الإله حوري الحوري

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٤)

أحكام العدة

في الفقه الإسلامي

وقانون الأحوال الشخصية السوري

(عدة الوفاة - عدة الطلاق)

تأليف الدكتورة
حنان فتال يبرودي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٥)

نظرية المنفعة

في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور
تيسير محمد برمو

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٦)

الأثر الفلسفي

في التفسير

تأليف الدكتور
بكار محمود الحاج جاسم

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٧)

أحكام الغائب والمفقود

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
عبد المنعم فارس سقا

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٨)

أهل الحل والعقد

في نظام الحكم الإسلامي

بحث مقارن

تأليف الدكتور
بلال صفي الدين

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٩)

البدر العيني

وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة

في كتابه

«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»

تأليف الدكتورة

هند محمود سحلول

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٠)

الصناعة الحديثية

عند الإمام البيهقي

في كتابه

«شعب الإيمان»

تأليف الدكتورة

منى عبد الحكيم العسة

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١١)

فقه الطفولة

أحكام النفس

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

باسل محمود الحافي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٢)

الجنسية والتجنس

وأحكامهما في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

سميح عواد الحسن

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٣)

التفرد

في رواية الحديث

ومنهج المحدثين في قبوله أو رده

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تأليف

عبد الجواد حمام

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٤)

جرائم الأحداث

في الشريعة الإسلامية

المشكلة والعلاج

دراسة فقهية تربوية

تأليف الدكتور

محمد ربيع صباهي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٥)

أصول التحقيق الجنائي

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٦)

الفسق

وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

بسام محمد صهيوني

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٧)

أثر

الفلسفة اليونانية

في علم الكلام الإسلامي حتى القرن السادس الهجري

تأليف الدكتور

محمود محمد عيد نفيسة

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٨)

التعارض بين الأقيسة

وأثره في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتورة

ميادة محمد الحسن

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٩)

التفتازاني

وآراؤه البلاغية

تأليف

ضياء الدين القالش

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٢٠)

الحرية الاقتصادية

ومدى سلطان الدولة في تقييدها
في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور

محمد جنيد الديرشوي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٢١)

الموازنة

بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين
في قبول الأحاديث وردها

تأليف
عدنان علي الخضر

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٢)

النقد التطبيقي

عند العرب
في القرنين الرابع والخامس الهجريين

تأليف الدكتور
أحمد محمد نتوف

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٣)

صنعة أسانيد السنة

في تاريخ ابن عساكر

تأليف
باسل الكسم

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٤)

صيغ التمويل الزراعي

في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها

تأليف الدكتور
عبد الله محمد نوري الديرشوي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٥)

منهج يحيى بن سلام في التفسير

(١٢٤ - ٢٠٠ هـ)

تأليف الدكتور
زكريا هاشم حبيب الخولي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٦)

أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتورة
غيداء محمد عبد الوهاب المصري

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٧)

منهج الإمام فخر الدين الرازي

بين الأشاعرة والمعتزلة

تأليف الدكتورة
خديجة حمادي العبدالله

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٨)

الأسس الأخلاقية

في العهد القديم

مع مقارنتها بالقرآن الكريم

تأليف الدكتورة
ريمة شريف الصياد

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٩)

نقد أعلام الرواة

الشعر العربي

حتى أوائل القرن الثالث

تأليف الدكتور

عبد الكريم محمد حسين

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٣٠)

تعقبات الفارسي

لشيخه الزجاج في الإغفال

تأليف

محمد عماد سمير بيازيد

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

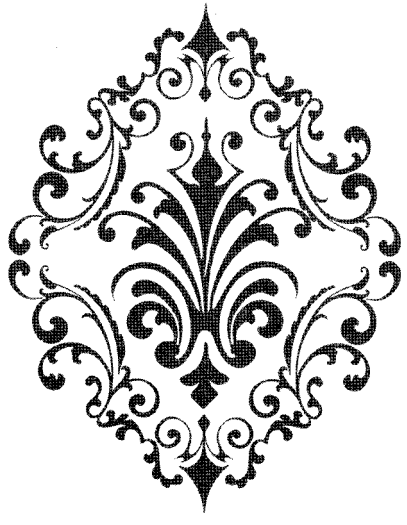

(١)

أحكام السجناء

وحقوقهم في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٢)

حماية البيئة الطبيعية

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

صفاء موزة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٣)

الحرب النفسية

منذ بداية الدعوة الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي

تأليف الدكتور

حسين حسن عداي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٤)

الحديث المنكر

دراسة نظرية

في كتاب، علل الحديث، لابن أبي حاتم

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٥)

مَعْرِفَةُ أَصْحَابِ الرُّوَاةِ

وَأَثَرُهَا فِي التَّعْلِيلِ

دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ وَتَطْبِيقِيَّةٌ فِي عِلَلِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ

تأليف الدكتور

عَبْدُ السَّلَامِ أَبُو سَمْحَة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٦)

لُبَابُ الْمَحْصُولِ

فِي

عِلْمِ الْأُصُولِ

أَوْ

مُخْتَصَرُ الْمُسْتَصْفَى لِلْغَزَالِيِّ

تأليف

الفقيه الأصولي ابن رشيق المالكي

جمال الدين الحسين بن عتيق بن الحسين الثعلبي المصري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٥٩٩هـ والمتوفى بمصر سنة ٦٣٢هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتورة

ثناء محمد علي الحلبي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٧)

الطَّيَالِسِيُّ

وَمَرْوِيَّاتُهُ التَّارِيخِيَّةُ

تأليف

أحمد عدنان صالح الحمداني

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٨)

مَبْدَأُ السَّبَبِيَّةِ

فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ بِمِصْرَ وَالشَّامِ

فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

تأليف الدكتور

مَحْمُود مُحَمَّد عِيد نَفِيسَة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٩)

أحكام الإكراه

وتطبيقاته في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة مع القانون

تأليف الدكتور

تيسير محمد برمو

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٠)

الإمام

ابن ناصر الدين الدمشقي

وجهوده في الحديث النبوي

تأليف

زكريا عبد العزيز الجاسم

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١١)

السياسة الشرعية

وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي

تأليف الدكتورة

نسيبة مصطفى البغا

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٢)

شهادة المرأة

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تأليف الدكتورة

غيداء محمد عبد الوهاب المصري

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٣)

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد

للإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي
(٨٠٦هـ)

دراسة وتحقيق
بلال محمد أبو حوية

مكتبة الرسائل الجامعية العلمية

(١٤)

زكاة الزروع والثمار

في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث

تأليف الدكتور
محمد قاسم الشوم

مكتبة الرسائل الجامعية العلمية

(١٥)

الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
أسامة الحموي

مكتبة الرسائل الجامعية العلمية

(١٦)

ابن فورك

وآثاره الأصولية

مع تحقيق
كتابه
المختصر في أصول الفقه

تأليف الدكتور
محمد حسان عوض

مكتبة الرسائل الجامعية العلمية

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

معالم التأمين الإسلامي

مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية

دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي

تأليف

الدكتور صالح العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصرف الإسلامي في كلية الشريعة والاقتصاد

عضو هيئة شرعية في عدد من المصارف الإسلامية

الدكتور سميح الحسن

مختص في كلية الشريعة

بجامعة دمشق

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

المؤسسات المالية الإسلامية

ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يتضمن نماذج عقود صيغ التمويل والاستثمار في بنك سورية الدولي الإسلامي

تأليف

الدكتور صالح حميد العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في كليتي الشريعة والاقتصاد بجامعة دمشق

عضو الهيئة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي

كتب بخط اليد

تخصص

تقرأ بالأصل

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

الأجل في عقد البيع

تأليف الدكتور

عبد الله أوزجان

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

الوساطة المالية

أبرز التطبيقات المعاصرة

تأليف الدكتور

محمد أمين بارودي